



الجمهورية التركية
جامعة دجلة معهد العلوم الإجتماعية
للدراسات العليا - قسم الفقه الإسلامي وأصوله

أحكام الاقتناء في الفقه الإسلامي

إعداد الباحث

حسن محمد مراد

بإشراف الدكتور

متين يغيث

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة (الماجستير) في تخصص الفقه الإسلامي وأصوله
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة دجلة، ديار بكر- تركيا.

ديار بكر 2017-1438 م

تقرير لجنة المناقشة

في يوم الجمعة الموافق 15 .09 .2017 اجتمعت اللجنة المشكلة من مجلس معهد العلوم

الاجتماعية في جامعة دجلة بديار بكر . والمكونة من:

الاستاذ المشارك الدكتور متين يغيث (رئيسا ومناقشا)

الاستاذ المساعد الدكتور إبراهيم أوزدمير (مناقشا)

الاستاذ المساعد الدكتور إحسان آكاي (مشرفا)

وذلك لمناقشة رسالة الماجستير المقدمة لقسم الفقه الاسلامي واصوله بمعهد العلوم

الاجتماعية في جامعة دجلة بديار بكر من الطالب: حسن مراد عنوانها أحكام الاقتناء في الفقه الإسلامي.

وبعد المناقشة علنية قررت اللجنة قبول (الرسالة ومنح درجة الماجستير) للطالب: حسن مراد.

الإهداء

اهدي عملي هذا إلى من كان سبباً في إخراج البشرية كلها من الظلمات إلى النور.....سيدي

وحبيبي ورقة عيني محمد عليه الصلاة والسلام.

اهدي من بعده إلى من كان سبباً في وجودي على هذه البسيطة..... والدائياً نبعا الخنان والعطف.

واهدي عملي هذا إلى أستاذي ومشرفي الدكتور متين يغيت..... الذي أمدني بكل ما احتاج إلى من نصيحة

وتوجيه.

واهدي عملي هذا من بعدهم إلى كل من تلقيت العلم عنهم منذ نعومة أظفاري..... من أساتذتي

ومشايخي الكرام أسعدهم الله تعالى بسعادة الدارين في الدنيا والآخرة.

واهدي عملي هذا إلى كل من ساعدني في إخراج هذا العمل البسيط..... من أصدقائي وأشقائي ورفاقي.

الشكر والتقدير

اتقدم بالشكر الجزيل إلى الدولة التركية التي اتاحت لي ولأمثالي بتقديم مثل هذا العمل في نيل درجات

العلم.

والشكر المقرون بذلك لرئاسة جامعة دجلة متمثلاً في رئيس الجامعة وإلى أصغر مدرس أو موظف فيها.

وأخص بالشكر كلية الإلهيات متمثلاً بعميدها وأعضاء التدريس والموظفين فيها.

ولا أنسى أن اتقدم بخالص التقدير والشكر لمشرفي ولأعضاء لجنة المناقشة العلمية كل واحد منهم فرداً فرداً.

فهرس المحتويات

3	الإهداء
4	الشكر والتقدير
10	مقدمة
11	أولاً _ أهمية البحث
11	ثانياً _ الهدف من البحث
11	ثالثاً _ الدراسات السابقة
12	رابعاً _ المنهج المتبع في البحث
12	خامساً _ خطة البحث
13	قائمة الرموز والاختصارات

الفصل الأول

مفهوم الاقتناء وألغاز ذات صلة به وأدلة مشروعيته

14	المبحث الأول: معنى الاقتناء
14	المطلب الأول: معنى الاقتناء لغة:
15	المطلب الثاني: معنى الاقتناء اصطلاحاً
16	المبحث الثاني: ألغاز ذات صلة بالاقتناء
16	المطلب الأول: الاتخاذ

16	المطلب الثاني: الادخار
17	المطلب الثالث: الاكتساب
17	المبحث الثالث: أدلة مشروعية الاقتناء
17	المطلب الأول: من القرآن الكريم
18	المطلب الثاني: من السنة النبوية

الفصل الثاني

حكم اقتناء ذوات الأرواح

20	المبحث الأول: اقتناء الحيوانات المفترسة أو الوحشية
21	المطلب الأول: حكم اقتناء كل ذي ناب من السباع
25	المطلب الثاني: حكم اقتناء كل ذي مخلب من الطير
27	المبحث الثاني: اقتناء الحيوانات الأليفة أو الأهلية
27	المطلب الأول: الحيوانات الأليفة المأكولة للحم
35	المطلب الثاني: حكم اقتناء الحيوانات غير مأكولة للحم
46	المبحث الثالث: حكم اقتناء الحيوانات المحنطة

الفصل الثالث حكم اقتناء غير ذوات الأرواح

52	المبحث الأول: حكم اقتناء الصور
52	المطلب الأول: لحة سريعة عن حكم فعل التصوير
54	المطلب الثاني: حكم اقتناء الصور لغير ذوات الأرواح
58	المطلب الثالث: حكم اقتناء صور لذوات الأرواح
77	المطلب الرابع: حكم اقتناء الصور الفوتوغرافية
81	المبحث الثاني: اقتناء التلفاز
85	المبحث الثالث: حكم اقتناء أدوات التواصل الاجتماعي
86	المبحث الرابع: حكم اقتناء الإنسان الآلي
87	المبحث الخامس: حكم اقتناء الأدوات المنزلية

87	المطلب الأول: حكم اقتناء آنية الذهب والفضة
90	المطلب الثاني: حكم اقتناء الأواني النفيسة
92	المبحث السادس: اقتناء السلاح
92	المطلب الأول: معنى السلاح، ووروده في الكتاب والسنة
95	المطلب الثاني: اقتناء السلاح الفردي
103	المبحث السابع: اقتناء آثار النبي صلى الله عليه وسلم
108	المبحث الثامن: حكم اقتناء الصليب
108	المطلب الأول: تعريف الصليب
109	المطلب الثاني: حكم اقتناء الصليب
111	المبحث التاسع: اقتناء الكتب الشرعية وغير الشرعية والمجلات
111	المطلب الأول: اقتناء الكتب والمجلات
113	المطلب الثاني: اقتناء التوراة والإنجيل
117	المطلب الثالث: اقتناء المصاحف الملونة وغير الملونة
120	المبحث العاشر: اقتناء الآلات الموسيقية
121	المطلب الأول: علة تحريم بعض آلات المعازف
121	المطلب الثاني: حكم اقتناء آلات المعازف
127	خلاصة حكم اقتناء الآلات الموسيقية
127	المبحث الحادي عشر: اقتناء شجرة ليلة رأس السنة
128	المبحث الثاني عشر: ضابط الاقتناء
129	المطلب الأول: معنى قاعدة: (ما حرم استعماله حرم اتخاذه)
129	المطلب الثاني: دليل القاعدة
129	المطلب الثالث: التطبيقات والأمثلة
131	الخاتمة: الاستنتاجات والتوصيات
133	المصادر والمراجع

146..... الملخص باللغة التركية

147..... الملخص باللغة الانجليزية



المخلص

البحث يتضمن في ثناياه الحديث عن أحكام الاقتناء، متمثلة في مفهوم الاقتناء والألفاظ ذات صلة به وأدلة مشروعية الاقتناء، وحكم اقتناء ذوات الأرواح من الحيوانات بمختلف أنواعها، وحكم اقتناء غير ذوات الأرواح مما يحتز به الإنسان ويدخره من أشياء عنده ابتغاء حاجة أو ضرورة أو ترفيه، والضابط الفقهي في مسألة الاقتناء، وبعض أحكام الفرعية لهذه المسألة مما لها علاقة قوية بما كزكاة المقتنيات وحريان الربا فيما يُقتنى، مبيناً ذلك كله بآراء أئمة المذاهب الفقهية فيها، وأدلتهم ومناقشتها والرأي الراجح الذي يميل إليه نفسي من ذلك بما تدل عليه الأدلة والقواعد الفقهية في ذلك، وحاولت قدر الإمكان ربط شتات هذه المسألة بعضها ببعض، وأخراجها في بحث مستقل سائلاً المولى عز وجل أن أكون قد انتفعت منه وانفعت بما يسره الله تعالى لي من ذلك كله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وأما بعد:

فمن المسلم به أن شريعة الإسلام شريعة كاملة لا نقصان فيها، لأنها استكملت كل ما تحتاجه البشرية من الشريعة المتضمنة للقواعد والمبادئ والنظريات، التي تكفل بها سد حاجات الحياة الإنسانية الراقية، قال الله تعالى: {وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءتْ رُسُلٌ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَنْ تَتَّخِذُوا الْجَنَّةَ أُورْشُومَهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} ¹ والأيام مليئة بالأحداث تأتي كل يوم بما هو جديد، لأن علاقة الإنسان بالإنسان والكون وبالحياة، تتطور تبعاً لتطور التفكير الإنساني، ومن ثم كان لابد من ظهور قضايا وعلاقات جديدة بين الحين والآخر لم تكن موجودة من قبل، وهذا يستدعي دراسة واعية على أسسٍ منهجية علمية، يعالجها الباحث بروح الأصل القديم، وعقل الحاضر المستنير، مع ضرورة التنبيه أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالجانب الأخلاقي، بل هذا هو الضابط العام للبحث العلمي في الإسلام للقضايا المعاصرة.

فإن الله تعالى جل في علاه قد أنزل تشريعه المبين على خاتم الأنبياء والمرسلين، وبيّنه للناس أجمعين، وأتى بمثله معه، من السنة المطهرة، فجاء من بعده الصحابة والتابعون، فأدوا واجبه في تبليغ الرسالة، وبينوا المسائل الفقهية، ثم جاء من بعدهم، الفقهاء والمجتهدون، فأصلوا الأصول، وفرعوا الفروع، على أساس كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأقوال الصحابة والتابعين، فألفوا الكتب وحددوا المسالك، فجاء من بعدهم الفقهاء والعلماء المعاصرين، مستمدين من أقوال هؤلاء المجتهدين، أحكاماً لمسائل معاصرة ومستجدة، فأنشأوا المجمع الفقهية والندوات العلمية، لبيان أحكام ونوازل

¹ سورة الأعراف: 43

فقهية لبيّنوا للناس ما نزل إليهم من تلك المسائل، وكان لكل فقيه حظٌّ من تلك المسائل في البحث والتحقيق والتأليف، وفي بحثي هذا أردت أن أبين حكم مسألة من هذه المسائل الفقهية المعاصرة، مستمداً من الله تعالى العون والسداد، ثم مستخرجاً حكمها من السنة النبوية الشريفة ومن أقوال العلماء المعاصرين وأدلتهم، فأكون بذلك مناقشاً ومحققاً وشارحاً لأحكامٍ تحتاج لبيان وتحقيق، عسى الله تعالى أن يجعلنا على سيرة طلبة العلم والعلماء، من قول وفعل وعمل.

أولاً _ أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في طبيعة الموضوع من حيث أهمية معرفة الحلال والحرام، في الاقتناء² الاتخاذ والادخار³ وهي صفة لصيقة بالإنسان، منذ نشأته لأن الإنسان مفطور على حب الاقتناء بفطرته البشرية، لقوله تعالى: {وتحبون المال حباً جماً}² فأصل الفطرة حب الأخذ والجمع للاقتناء، وإذا كان هذا الشيء حقاً للبشرية، إلا أنه محدود ومضبوط بقواعد الشريعة الإسلامية، التي تبيّن للمسلم، الطرق الصحيحة للاقتناء، وذلك باجتنب المحرمات واتقاء الشبهات استبراءً لدينه وعرضه، والمعرفة المثلى بطرق الاقتناء الشرعي.

ثانياً _ الهدف من البحث

الهدف: هو بيان حكم مسألة الاقتناء لمختلف الأشياء، فمنها ما تكون اقتناءً لذوات الأرواح من الحيوانات المفترسة الوحشية، أو الحيوانات الأهلية الأليفة، وحكم اقتناء الحيوانات المحنطة، وكذلك اقتناء لغير ذوات الأرواح، كالصور والأواني والكتب والصليب والآلات الموسيقية، وما طرأ على هذه المسألة من مستجدات كإقتناء التلفاز والأدوات التواصل الاجتماعي والسلاح الدمار الشامل والإنسان الآلي والصور الفوتوغرافية وشجرة ليلة رأس السنة، وما يوجب على المسلم أن يكون على علم بأحكام الحلال والحرام فيما يقتنيه من حاجياته وضرورياته وما يقتنيه لغير ضرورة، ولبيان هذا كله ورغبة مني لمعرفة هذا وجعله في كتاب مستقل، لمن يريد أن يعرف حكم اقتناء الأشياء عند الفقهاء، واستكمالاً لمسيرة العلماء في بيان أحكام المستجدات على كافة الجوانب الحياة، ومشاركة المكتبة الإسلامية في إغنائها لتقديم ما يحتاجه الطلاب العلم الشرعي في هذا الباب.

ثالثاً _ الدراسات السابقة

بحثت في هذا الموضوع طويلاً عن دراسات سابقة لكنني لم أجد فيها كتاباً مستقلاً يتحدث عن هذا الموضوع، وهذا ما دفعني إلى أن أجمع شتات هذا الموضوع في بحث مستقل إضافة إلى ما سبق من أهمية لهذا الموضوع، سوى أنني وجدت مواضيع متناثرة مما يقع تحت هذا البحث في الموسوعة الفقهية الكويتية تحت عنوان الاقتناء، إلا أنها غير شاملة للموضوع من كل أطرافها فكانت مقتضبة جداً شملت بعض من هذه المواضيع كإقتناء صور الإنسان والحيوان بأنواعها،

² الفجر: الآية 20

واستعمال اللباس التي فيها الصور واقتناء الصور الصغيرة، واعتمدت بدوري على ما في هذا الكتاب واتخذته مرجعاً أصيلاً من مراجعي، ويوجد هناك على مواقع الانترنت فتاوى من الفقهاء المعاصرين تتعلق بهذا الموضوع، وقد اطلعت على أغلبها وإن لم أقل كلها، واستفدت منها واتخذتها مراجع لي في هذا الموضوع.

رابعاً _ المنهج المتبع في البحث

لقد لجأت في المنهج المتبع لإعداد هذا البحث، بأن أذكر أولاً: بيان ما اتكلم عنه من المسائل ومعناها، مستشهداً بأدلة من الكتاب والسنة وأقول الفقهاء في هذا الموضوع، ثم الرأي الذي اتفق عليه الفقهاء في هذه المسألة، والخلاف إن وجد، ثم أعقبه بأدلة كل فريق على ما ذهب إليه، ومناقشة تلك الأدلة إن وجدت، وقد أرجح في نهاية المسألة، رأي على رأي بناء على ما تسكن إليه نفسي من قوة أدلتهم وأقربها إلى القواعد الفقهية وأيتها أكثر مصلحة شرعية في هذا العصر.

خامساً _ خطة البحث

قسمت الخطة إلى مقدمة وثلاثة فصول وتحت كل فصل عدة مباحث وتحت المباحث عدة مطالب وفروع، ثم الخاتمة وهو ما توصل إليه البحث من استنتاجات وتوصيات، وهي على النحو التالي:
مقدمة: تتضمن أهمية البحث والهدف منه ومنهج الباحث فيه

الفصل الأول: مفهوم الاقتناء وألفاظ ذات صلة به وأدلة مشروعيته

الفصل الثاني: حكم اقتناء ذوات الأرواح

الفصل الثالث: حكم اقتناء غير ذوات الأرواح

الخاتمة: الاستنتاجات والتوصيات

المصادر والمراجع

الملخص باللغة التركية والانكليزية.

قائمة الرموز والاختصارات

أنني من خلال بحثي هذا لم أستعمل أي رموز أو اختصارات في المتن، وما ذكرت في الحاشية من رموز وإشارات

فإنما تدل كل إشارة إلى ما يقابلها فيما يلي:

ت: أي اسم محقق الكتاب.

ج: أي جزء من الكتاب.

ط: سنة طباعة الكتاب.

ص: الصفحة.

بدون ط: أي بدون دار الطباعة.

بدون ط، ت: أي بدون دار الطباعة، وتاريخ سنة نشر الكتاب.

كلمة الجمهور: أي جمهور الفقهاء، إذا ذكرنا قول أحد الفقهاء المذاهب الأربعة، ثم قلنا دليل الجمهور يعني بقية الفقهاء

الثلاثة الذين لم نذكر أسمائهم.

الفصل الأول

مفهوم الاقتناء وألفاظ ذات صلة به وأدلة مشروعيته

إن الحكم على شيء فرع عن تصور ذلك الشيء، فكان لا بد قبل البحث والكتابة في هذا الموضوع من معرفة معنى كل من الاقتناء والألفاظ الدالة على الاقتناء أو ذات صلة بها، وهل وردت كلمة الإقتناء في النصوص الشرعية من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو غيرها من الأدلة المعتبرة عند الفقهاء الأجلاء، فنبداً، بمعنى كلمة الإقتناء في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: معنى الاقتناء

المطلب الأول: معنى الاقتناء لغة:

وهو كسب الشيء وجمعه واتخاذه لنفسه لا للتجارة، من قنى الشيء قنيا كسبه وجمعه وألغمه وغيرها اتخذها لنفسه لا للتجارة³، واقتنى يقتني اقتناءً، أي: هو أن يتخذها لنفسه لا للبيع. ويقال: قنا الإنسان يقنو عنماً وشيئاً قنواً وقنواً، والمصدر القنيان والقنيان، ويقال: هذبه قنيةً واتخذها قنيةً للنسل لا للتجارة⁴، والقنوه والقنوه والقنية والقنية: الكسبية، وله عنم قنوه وقنوه أي خالصة له ثابتة عليه، ومال قنيان: اتخذته لنفسك، وقنيت العنز اتخذتها للحلب⁵.

³ إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات وحامد عبد القادر و محمد النجار، المعجم الوسيط ، بدون ط، دار الدعوة، بيروت، بدون ت، 2/763.

⁴ الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمر بن تميمي البصري ، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، دار الهلال، 5/217. والهروي، محمد بن أحمد الأزهرى الهروي ، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، بدون ط، ت، 9/238.

⁵ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، 15/201. وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج2/764.1018.

واقْتِنَاءُ الْمَالِ وَغَيْرِهِ: اتَّخَاذُهُ. وَفِي الْمَثَلِ: لَا تَقْتَنِ مِنْ كَلْبٍ سُوءٍ جُرُوءًا. وَ (فَتَى الرَّجُلِ) بِالْكَسْرِ قَتَى بِوَزْنِ رِضًا أَيْ صَارَ عَنِيًّا وَرَاضِيًّا. وَ (أَقْنَاهُ) اللَّهُ أَيْ أَعْطَاهُ مَا يُقْتَنَى مِنَ (الْقُنْيَةِ) وَالنَّشَبِ، وَ (أَقْنَاهُ) أَيْضًا رَضَاهُ. وَ (الْقَتَى) الرِّضَا تَقُولُ الْعَرَبُ: مَنْ أُعْطِيَ مِائَةً مِنَ الْمَعْزِ فَقَدْ أُعْطِيَ الْقَتَى وَمَنْ أُعْطِيَ مِائَةً مِنَ الصَّانِ فَقَدْ أُعْطِيَ الْعِنَى وَمَنْ أُعْطِيَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَقَدْ أُعْطِيَ الْمُنَى. وَيُقَالُ: أَعْنَاهُ اللَّهُ وَ (أَقْنَاهُ) أَيْ أَعْطَاهُ مَا يَسْكُنُ إِلَيْهِ. وَمِنْ أَقْنَاءِ الْبَقَرِ وَالْعَنَمِ، كَأَنَّهُ أَرَادَ الرِّزَاعَةَ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ يُقْتَنَى الثَّيْرَانَ وَالْعَنَمَ الرِّزَاعُونَ.⁶

المطلب الثاني: معنى الاقتناء اصطلاحاً:

لا يخرج ولا يفترق معنى الاقتناء اصطلاحاً عن معناه اللغوي، فقد قال الرصاع التونسي: (الاقتناء في الحيوان: الاتخاذ للولادة واللبن والصوف وغيرها والفحلة والشعر في التيس)⁷. وقال العيني في شرحه على الهداية: (لأن الاقتناء والاتخاذ من قولهم قنوت الغنم وغيرها قنوة، وقنيتها قنية أيضاً إذا اقتنيتها لا للتجارة واقتناء المال وغيره اتخاذه)⁸. وقال ابن الحجر: (الاقتناء بالقاف من القنية بالكسر وهي الاتخاذ)⁹.

وخلاصة معنى الإقْتِنَاءِ: مصدر اقتنى الشيء يقننيه، إذا اتخذ لنفسه، لا للبيع أو التجارة. يقال: هذه الفرس قنية، وقنية بكسر القاف وضمها إذا اتخذها للنسل أو الركوب ونحوها، لا للتجارة، وَقَنَوْتُ الْبَقْرَةَ، وَقَنَيْتُهَا: أَيْ اتَّخَذْتُهَا لِلْحَلْبِ أَوْ الْحَرْثِ، فالعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ لا يفترق عن معناه اللغوي¹⁰.

⁶ الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، بيروت، بدون ط، ت، 354/39، والرازي، محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، دمشق، 1/ 261، وابن منظور، لسان العرب، 15/ 238.

⁷ الرصاع التونسي، محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ط1، المكتبة العلمية، بيروت، 1350هـ، 1/ 251.

⁸ العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتاي الحنفي، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، 439/1.

⁹ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بدون ط، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ، 5/5.

¹⁰ ابن منظور، لسان العرب، ج 15/ 203، وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج2/ 764.1018.

المبحث الثاني: ألفاظ ذات صلة بالافتناء

هناك ألفاظ تدل على معنى الافتناء أو ذات صلة بها ويأتي بعض منها بنفس لفظ الافتناء منها:

المطلب الأول: الاتخاذ وهو لغة: من تناول، ويقال: تَخَذَ يَتَخَذُ تَخَذًا وَاتَّخَذْتُ مَالًا أَي كَسَبْتُهُ، اِفْتِعَالَ مِنْ

الْأَخْذِ، إِلا أَنَّهُ أُدْغِمَ بَعْدَ تَلْيِينِ الهمزة، وإبدال الياء تاءً، ثم لما كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ بلفظِ اِفْتِعَالِ تَوَهَّمُوا أَصَالَهَ التاءَ، فَبَنَوْا مِنْهُ

فَعِلَ يَفْعَلُ، وَأَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى خِلَافِهِ؛ وَفِي الْقُرْآنِ: {لَا تَتَّخِذْ عَلَيْهِ أَحْرًا} ¹¹.

اصطلاحاً: هو الافتناء، فالاتخاذ يطلق وقد يراد به الافتناء أو العكس صحيح أيضاً، ولكن بالنظر إلى استعمال

كلمة الافتناء بمعنى الاتخاذ فيه شيء من التوسع؛ لأن الافتناء نوع من الاتخاذ المخصوص، وهو أن يتخذ شيئاً لنفسه

وليس للتجارة، فبينهما عموم وخصوص، والله تعالى أعلم ¹².

المطلب الثاني: الادخار وهو لغة: هو الاحتفاظ بجزء من الدخل للمستقبل ¹³، وأصل الادخار: إِذْتَجَرَ، وَهُوَ

اِفْتِعَالٌ مِنَ الذُّخْرِ. يُقَالُ ذَخَرَهُ يَذْخُرُهُ ذُخْرًا، فَهُوَ ذَاخِرٌ، وَادْتَجَرَ يَذْتَجِرُ فَهُوَ مُذْتَجِرٌ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يُدْغِمُوا لِيَخْفَ النَّطْقُ

قَالُوا التَّاءَ إِلَى مَا يُقَارِبُهَا مِنَ الحُرُوفِ وَهُوَ الدَّالُّ الْمُهْمَلَةُ، لِأَنَّهُمَا مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ ¹⁴.

اصطلاحاً: هو عزل جزء من الدخل عن الاستهلاك، أو هو امتناع عن الاستهلاك ¹⁵. فالافتناء والادخار

يشتركان في أن يحتفظ الإنسان بالشيء ويجمعه عنده لوقت الحاجة إليه، فكلاهما متقاربان في المعنى أو مترادفان.

¹¹ سورة الكهف: الآية 77.

¹² المناوي، محمد بن علي بن الحدادي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1990م، فصل التاء، 1/ 37.

¹³ ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، باب الدال، 1/ 274.

¹⁴ ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي

ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م، 2/ 155.

¹⁵ منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بدون ط، ت، 9/ 791.

المطلب الثالث: الاكتساب هولعة: من اكتسب أي اقترف، وفي الحديث: " رَجُلٌ قَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ ذُؤَبًا "

أَي كَسَبَهَا. واقتَرَفَ المَالَ: اقتناه.¹⁶

واصطلاحاً: طلب الرزق وتحصيل المال على العموم¹⁷، أو هو محاولة أسباب حصول المطلوب¹⁸. فطلب

الحصول على الشيء وتملكه بعد ذلك يقال له كسب أو اقتنى.

المبحث الثالث: أدلة مشروعية الاقتناء

لقد وردت كلمة الاقتناء في تفسير بعض الآيات وفي عدة أحاديث وآثار، سواء من جهة المنع أو الإباحة منها:

المطلب الأول: من القرآن الكريم

1. قوله تعالى: {اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ}¹⁹ فُسرَت اللعِبُ في هذه الآية بالاقتناء²⁰.

2. قوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله}²¹. قال البغوي: (فلما نزلت أذن رسول الله

صلى الله عليه وسلم في اقتناء الكلاب التي ينتفع بها، ونهى عن أمساك ما لا نفع فيه منها)²².

¹⁶ ابن منظور، لسان العرب، فصل القاف، 9 / 280.

¹⁷ محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، بدون دار، 1988م، 1 / 84.

¹⁸ المناوي، التوقف على مهمات التعريف، 1 / 59

¹⁹ الحديد:20.

²⁰ القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م، 17 / 255، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1414هـ، 5 / 209.

²¹ سورة المائدة: الآية 4.

²² البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ت: محمد عبد النمر، دار طيبة، بيروت، ط4، 1997م، 3 / 15.

3. قال الله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُّوا لَكُمْ} ²³. وذلك ليستحث

المسلمين على اقتناء الخيل، وإعدادها للقتال، لتكون سلاحاً عاملاً منهم في الجهاد ²⁴.

4. وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} ²⁵.

5. وقوله تعالى: {وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا} ²⁶.

المطلب الثاني: من السنة النبوية

أ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من اقتنى كلباً، إلا كلب ماشية،

أو ضارياً، نقص من عمله كل يوم قيراطان" ²⁷.

ب - وما روي عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يَقَالُ لَهُ

أَبُو عُمَيْرٍ قَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: " يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ نَعْرَ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ

وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالسَّاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيَكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا" ²⁸. قال الحافظ ابن حجر في

الفتح: (وفيه جواز إمساك الطير في القفص ونحوه وقص جناح الطير إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما) ²⁹.

²³ سورة الأنفال: الآية 60.

²⁴ الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن، دارالفكر العربي، القاهرة، بدون ط، ت، 617/5.

²⁵ التوبة: 34.

²⁶ الفجر: 20.

²⁷ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح، ت: محمد زهير، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ،

باب من اقتنى كلباً، 87 / 7، برقم: 5482.

²⁸ البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب الكنية للصبي، 45/8، برقم: 6203.

²⁹ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة،

بيروت، بدون ط، 1379هـ، 584/10.

ت - قال صلى الله عليه وسلم: "الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة"³⁰ وفيه: الحث على اقتناء الخيل إذا ربطها في سبيل الله.

ث - عن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس يوماً: " ألا أحدثكم بما حدثني الله عز وجل في الكتاب؟ إن الله عز وجل خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين، وأعطاهم المال حلالاً لا حرام فيه، فمن شاء اقتنى، ومن شاء احترث، فجعلوا مما أعطاهم الله عز وجل حلالاً وحراماً، وعبدوا الطواغيت، فأمرني الله عز وجل أن آتيهم فأبين لهم الذي جبلهم عليه، فقلت لربي عز وجل أحاطبه: تثلغ قريش رأسي كما تثلغ الخبزة، فقال لي: أمضه أمضك، وأنفق أنفق عليك، وقاتل بمن أطاعك من عصاك، فإني سأجعل مع كل جيش عشرة أمثالهم من الملائكة، ونافخ في صدور عدوك الرعب، ومعطيك كتاباً لا يمحوه الماء، أذكره نائماً ويقظاناً، فأنصروني وقريش هذه، فإنهم قد دموا وجهي، وسلبوني أهلي، وأنا باديتهم، فإن أغلبهم يأتوا ما دعوتهم إليه طائعين أو كارهين، وإن يغلبوني، فاعلموا أني لست على شيء، ولا أدعوكم إلى شيء " ³¹.

ج - عن الشعبي، قال: قام نافع بن عبد الحارث الثقفي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، أقطعني عشرة أجرة لخيالي بالبصرة فإني أقتني الخيل وأغزو عليها فكتب له عمر إلى أبي موسى، أن نافع بن الحارث سألتني عشرة أجرة لخياله فانظر عشرة أجرة لا تضر بمسلم ولا بمعاهد، ولا تقطع شرباً ولا طريقاً وليس لأحد فيها حق فأقطعها إياه " فنظروا، فإذا بعض ذلك يضر به فلم يقطعه ³².

³⁰ البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب الخيل معقود في نواصيها الخير، 28/4، برقم: 2850.

³¹ الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، شرح مشكل الآثار، ت: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1494 هـ، 7/10.

³² ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني، الأموال، ت: شاعر ذيب فياض، ط1، مركز الملك فيصل، السعودية، 1984م، باب الإقطاع، 624/2، برقم: 1027.

الفصل الثاني

حكم اقتناء ذوات الأرواح

المقصود بذوات الأرواح هي كل ما له روح كالإنسان والحيوان والجن، وإن لم تكن له صورة محسوسة، وغير ذات الأرواح هي كل ما ليس له روح كالنباتات والأشجار والجمادات، فلمعرفة حكم هذين النوعين من الأشياء لابد من تقسيمها إلى ما فيه روح وما ليس فيه روح، وسنبداً بمعرفة حكم اقتناء ذوات الأرواح، وتشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: اقتناء الحيوانات المفترسة أو الوحشية

قد يتبادر إلى ذهن القارئ في البداية سؤال: ما الفرق بين الحيوان المفترس (الوحشي) والحيوان الأهلي (الأليف)؟

نعني بالمفترس من الحيوان، مثل الأسد والذئب والنمر والفهد، وما أشبهها مما له ناب، ويعدو على الناس والدواب فيفترسها، وأما السبع من البهائم العادية: ما كان ذا مخلب³³. والوحشي من جميع الحيوان ليس الإنسان وهو الجانب الذي لا يركب منه ولا يجلب، والإنسي الجانب الذي يركب منه ويجلب منه الحالب، واختلف الناس فيهما؛ فبعضهم يلحقه بالخيل والإبل، وبعضهم فرق بينهما فقال الوحشي ما ولي الكيف، والإنسي ما ولي الإبط، وكل شيء من الدواب وغيرها

³³ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، بدون ط، ت 651/2، والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 17/441. 12/168، وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 2/1018

إذا أُلِفَ مكاناً فهو أهل وأهلي، ولذلك قيل لما أُلِفَ الناس والقرى: أهلي، ولما استوحش: بري ووحشي، كالحمار الوحشي. والأهلي هو الإنسي.³⁴

سنعمل في هذا المبحث على معرفة حكم اقتناء الحيوانات المفترسة بشتى أشكالها، و نقصد بالحيوانات المفترسة تلك التي تصيد غيرها من الحيوانات وتأكلها، فالحيوان الذي يفترس غنيمته بأنياه ومخالبه يسمى حيواناً مفترساً، وسمى القرآن الكريم الأول بالسبع في قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِعَظْمِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ} ³⁵، والسبع: يقع على ما له ناب من السباع ويعدو على الناس والدواب فيفترسها مثل الأسد والذئب والنمر والفهد وما أشبهها ³⁶ ويشمل ما يأتي:

المطلب الأول: حكم اقتناء كل ذي ناب من السباع

سنتعرف أولاً على المقصود من كل ذي ناب من السباع وعلّة النهي عن أكله؛ لنصل إلى حكم اقتناء كل ذي ناب من السباع، ونبدأ أولاً بـ:

الفرع الأول: المقصود من كل ذي ناب من السباع وعلّة النهي عن أكله

سبق ذكر معنى السبع على ما ذكره الإمام ابن منظور رحمه الله، ولكن اختلف الفقهاء في علّة النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام عندما قال فيما رواه ابن عباس قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير"³⁷. فعلل الشافعي رحمه الله بما قوي بناه وعدا على الحيوان. وقال أبو إسحاق: هو ما كان عيشه بناه دون غيره، ولا يأكل إلا ما يفترس من الحيوان. أي لا يأكل إلا من فريسته. وقال أبو حنيفة: هو ما فرس بناه وإن لم يبتدأ بالعدوى وعاش بغير نابه³⁸.

³⁴ الهروي، تهذيب اللغة، 91 / 5، 221/6، ابن منظور، لسان العرب، 29/11.

³⁵ سورة المائدة: آية 3.

³⁶ ابن منظور، لسان العرب، فصل السين المهملة، 147 / 8.

³⁷ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبايطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1993م، باب تحريم كل ذي ناب من السباع، 8 / 131، برقم: 3583، رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

³⁸ المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث، بيروت، بدون ط، ت، 4 / 351.

ودليل الجمهور في تحريم أكل ذوات الأنياب من السباع لقول الله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} ³⁹.
فدل على أن فيها خبيثاً محرماً. وبالحدِيث السابق حيث جعل هذا في التحريم أصلاً معتبراً.

وأباحها مالك رحمه الله، و جعل مالك تعليل عدم تحريمها هو الحياة فكل حيوان حلال إلا ما ورد نص بتحريمه،
استدللاً بقول الله تعالى: {قُلْ لَّا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ
خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} ⁴⁰ ويقوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} ⁴¹ فعم ولم يخص ⁴². فالمراد من
السبع إذاً عند الحنفية هو: كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة ⁴³، وعبر عنه المالكية بقولهم: كل ما له ناب يعدو به
ويفترس ⁴⁴، وعند الشافعية: ما يعدو على الحيوان ويتقوى بناه ⁴⁵.

الفرع الثاني: حكم اقتناء كل ذي ناب من السباع

بعد أن عرفنا المقصود من كلمة كل ذي ناب من السباع، وعلة النهي عن أكله عند كل من حرّمها أو من كرهها
ودليلهم، والسؤال الذي يرد هنا هو: هل يجوز اقتناء حيوان من الحيوانات ذوات الأنياب من السباع أم لا؟
اختلف فقهاء المذاهب في حكم اقتناء الحيوانات ذوات الأنياب من السباع، كالأسد والنمر والفهد والذئب وغيرها على
قولين اثنين:

³⁹ الأعراف: 175.

⁴⁰ الأنعام: 145.

⁴¹ المائدة: 25.

⁴² القفال، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ت: ياسين أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1980م، 3/355، والماوردي، الحاوي الكبير، 15/135.

⁴³ المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث، بيروت، بدون ط، ت، 4/351.

⁴⁴ العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ، دار الفكر، بيروت، بدون ط، 1994م، 2/423.

⁴⁵ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1991م، 3/271.

القول الأول: لا يجوز اقتناء الحيوانات ذوات الأنياب من السباع؛ لأنها لا تنفع، وقد صرح بعض الفقهاء بتحريم اقتنائها، فمنهم قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله في عدم صحة بيعها: (لا يبيع سباع لا تنفع، كأسد وذئب ونمر وما في اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة، وجاء في حاشية الجمل على شرح المنهاج في شرح هذه الجملة: (قوله - وما في اقتناء الملوك إلخ - أي واقتناؤهم لها حرام)⁴⁶ قال النووي: (القسم الثاني من الحيوان: ما لا ينتفع به فلا يصح بيعه، وذلك كالخنافس والعقارب والحيات والديدان والفأرة والنمل وسائر الحشرات ونحوها. قال أصحابنا: ولا نظر إلى منافعها المعدودة من خواصها لأنها منافع تافهة. قال أصحابنا: وفي معناه: السباع التي لا تصلح للاصطياد ولا القتال عليها، ولا تؤكل كالأسد والذئب والنمر والدب وأشباهاها، فلا يصح بيعها؛ لأنه لا منفعة فيها)⁴⁷. وقال البهوتي: (ولا يصح بيع سباع بهائم ولا جوارح طير لا تصلح لصيد، كنمر وذئب ودب وسبع وحدأة ونسر وعقعق ونحوها، لأنه لا نفع فيها كالحشرات)⁴⁸، فما لا يجوز بيعه وشراؤه من السباع لا يجوز اقتناؤه أيضاً إلا أن يكون مما يمكن تعليمه الصيد؛ لعدم نفعه. فقد ذكر العلماء رحمهم الله أن النمر لا يصلح للصيد، وأنه لا يجوز بيعه⁴⁹، وذلك لأسباب منها:

أ. لأن في اقتناء السباع حبساً للبهيمة من دون فائدة، وكل ما لا منفعة فيه، ويتطلب مالاً لأجل حفظه لا ينبغي اقتناؤه، وفيه إضاعة المال من أجل الإنفاق على ما لا يجوز الإنفاق عليه.

ب. عملاً بقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" ففي تربية السباع واقتنائها مضرة عظيمة؛ وفيه المخاطرة؛ لأنه لا يؤمن غدره وسطوته، وفيه ترويع الجيران والمشاة، ولا يجوز ترويع المسلمين وإخافتهم.

ت. القياس على عدم صحة بيعها؛ لأنها ليس فيها منفعة معتبرة شرعاً.

⁴⁶ زكريا الأنصاري، منهج الطلاب مع حاشية الجمل، دار الفكر، بيروت، بدون ط، ت، 3/26.

⁴⁷ النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، مع تكملة السبكي و المطيعي، دار الفكر، بدون ط، ت، 9/240.286.

⁴⁸ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط، ت، 3/153.

⁴⁹ الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، بيروت، بدون ط، ت، 3/26.

ث. قولهم: إن أكثر من يربي هذه الحيوانات لغير الصيد إنما يربيهما للفخر و المراءاة، دون مبالاة بما ينفقه عليها مما يكفي لإطعام الكثير من أهل الحاجة والفاقة.

القول الثاني: الجواز إذا كان فيها منفعة محققة، قال زكريا الأنصاري رحمه الله: (لا بيع - سباع لا تنفع - كأسد وذئب ونمر وما في اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة، وما ينفع منها كضبع للأكل، وفهد للصيد وفيل للقتال)⁵⁰. وجاء في مغني المحتاج: (ويجوز اقتناء الفهد كالقرد والفيل وغيرهما)⁵¹. و قال ابن المفلح من الحنابلة: (قال في آداب الرعايتين: يكره اقتناء قرد لأجل اللعب، وقيل: مطلقاً. وظهره أن المذهب لا يكره اقتناؤه لغير اللعب)⁵². وقال ابن الهمام - رحمه الله -: (وهكذا نقول في الأسد إذا كان يقبل التعليم ويصطاد به يجوز بيعه، وإن كان لا يقبل التعليم والاصطياد به لا يجوز، قال: والفهد والبازي يقبلان التعليم، فيجوز بيعهما على كل حال. فعلى هذا، ينبغي أن لا يجوز بيع النمر بحال لأنه لشره لا يقبل تعليماً، وفي بيع القرد روايتان عن أبي حنيفة: رواية الحسن الجواز، ورواية أبي يوسف بالمنع. وقال أبو يوسف: أكره بيعه لأنه لا منفعة له إنما هو للهو وهذه جهة محرمة. وجه رواية الجواز أنه يمكن الانتفاع بجلده وهذا هو وجه رواية إطلاق بيع الكلب السباع فإنه مبني على أن كل ما يمكن الانتفاع بجلده أو عظمه يجوز بيعه)⁵³. واستدل هذا الفريق بأدلة منها:

أ- فقد روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش، فإذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لعب واشتد وأقبل وأدبر...، فإذا أحس برسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل رضى

⁵⁰ زكريا الأنصاري، منهج الطلاب مع حاشية الجمل، دار الفكر، بيروت، بدون ط، ت، 3/ 26.

⁵¹ الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، 342/2، والهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج الى شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون ط، 1983م، 237/4، والأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون ط، ت، 9/2.

⁵² المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، ل محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2003م، 6/ 133.

⁵³ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، بدون ط، ت، 7/ 118.

فلم يترمم ما دام رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت كراهية أن يؤذيه" ⁵⁴، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: (وقد كانوا يأوون فيه الوحش ويتخذونها، ويغلقون دونهما الأبواب) ⁵⁵، و استدلل العيني بهذا الحديث على جواز اقتناء الوحش في البيت ⁵⁶.

ب - وبما روي عن أنس رضي الله عنه: " أنه كان له أخ يقال له أبو عمير، وكان له طائر صغير يلعب به، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءهم يقول له: يا أبا عمير ما فعل النغير" ⁵⁷.

وبعد الدراسة والنظر في مسألة حكم اقتناء الحيوانات المفترسة ذوات الأنياب من السباع، والمقارنة بين الآراء والأقوال وأدلة الفريقين، تبين أن الرأي الراجح هو القول الأول وهو عدم صحة اقتناء السباع، وذلك لقوة أدلتهم وحججهم، أما أدلة الفريق الثاني فهي عامة وقد تخصص، وعلى فرض صحة الدليل الأول فرمما يكون ذلك الوحش صغيراً، وربما كان من الوحش التي يحل اقتناؤه، أما دليل الثاني فهو في غير هذا الموضوع .

المطلب الثاني: حكم اقتناء كل ذي مخلب من الطير

ستتكم في هذا المطلب عن النوع الثاني من الحيوانات المفترسة، وهي كل ذي مخلب من الطير، والمقصود منه، وعلة النهي عن أكله، ثم حكم اقتنائه كما يلي:

الفرع الأول: المقصود من كل ذي مخلب من الطير وعلة النهي عن أكله

كل ذي مخلب من الطير، وهي التي تعلق بمخالبها الشيء، وتصيد بما هذا قول أكثر أهل العلم، فأكل جميعها حرام، وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

⁵⁴ الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، بدون ط، 1994م، 4/9، برقم: 14152، رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

⁵⁵ الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري ومحمد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1994م، 195/4.

⁵⁶ العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، ت: ياسر إبراهيم، وزارة الأوقاف، قطر، ط1، 2008م، 83/13.

⁵⁷ البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب الكنية للصبي، 45/8، برقم: 6203.

وقال مالك، والليث، والأوزاعي، ويحيى بن سعيد: لا يحرم من الطير شيء. قال مالك: لم أر أحداً من أهل العلم يكره سباع الطير. واحتجوا بعموم الآيات المبيحة في تعليل عدم تحريمها وهو قول الله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} 58، وبقوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} 59 فعم ولم يخص، ويقول أبي الدرداء وابن عباس: ما سكت الله عنه، فهو مما عفا عنه 60

دليل الجمهور في تحريم كل ذي مخلب من الطير بقول الله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} 61 فدل على أن فيها حبيثاً محرماً. و ما روى ابن عباس قال: " نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير" 62. حيث جعل هذا في التحريم أصلاً معتبراً. وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " يُؤْكَلُ مَا دَفَّ وَلَا يُؤْكَلُ مَا صَفَّ" 63 يريد ما حرك جناحه كالحمام وغيره يُؤْكَلُ، وما صَفَّ جناحيه ولم يحركهما كالصقور والنسور، لا يُؤْكَلُ. وهذا يخص عموم الآيات، ويقدم على ما ذكره، فيدخل في هذا كل ما له مخلب يعدو به، كالعقاب، والبازي، والصقر، والشاهين والباشق، والحدأة، والبومة، وأشباهاها 64.

الفرع الثاني: حكم اقتناء كل ذي مخلب من الطير

سبق أن عرفنا المقصود من كلمة كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وعلة النهي عن أكله عند كل من حرّمها من الفقهاء ومنهم من كرهها ودليلهم في ذلك، والسؤال الذي يرد هنا هو: هل يجوز اقتناء حيوان من الطيور ذوات المخالب أم لا؟ وبعد الدراسة والنظر في هذه المسألة وجدنا اختلاف الفقهاء فيها هي الآراء والأقوال نفسها

58 الأنعام:145.

59 المائدة:25.

60 البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، شرح السنة، ت: شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2 ' 1983م، 11 / 235، وابن قدامة، المغني، 9 / 410.

61 الأعراف: 175.

62 الشوكاني، نيل الأوطار، 8 / 131، برقم: 3583، رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

63 البغوي، شرح السنة، 11 / 235.

64 الماوردي، الحاوي الكبير، 15 / 144، 135، 145، وابن قدامة، المغني، 9 / 410.

التي وردت معنا في مسألة الحيوانات ذوات الأنياب لذلك ما أردت أن أعيدها وأكررها مرة أخرى لأن حكم اقتناء ذوات المخالب هي نفس حكم اقتناء ذوات الأنياب فأبي حديث وأي آية ورد فيها أحد هذين النوعين يرد مقابلها النوع الثاني في نفس الحكم.

المبحث الثاني: اقتناء الحيوانات الأليفة أو الأهلية

إن الحيوانات الأليفة: هي التي تألف الناس والمكان، فمنها ما تؤكل لحمها كالإبل والبقر والغنم والدجاج والحمام والعضافير، وغيرها ومنها مالا تؤكل لحمها وستحدث عنها لاحقاً، وحكم اقتنائها في الفقه الإسلامي. أما الآن سنتكلم عن الحيوانات الأليفة المأكولة اللحم.

المطلب الأول: الحيوانات الأليفة المأكولة اللحم

يشمل الحديث في هذا المطلب عن حكم اقتناء الطيور، والأنعام، والخيول مفصلاً كل فرع مستقل بالدراسة، ونبدأ ب:

الفرع الأول: الطيور وحكم اقتنائها

ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى حل اقتناء الطيور، فمن الحيوانات الأليفة المأكولة اللحم طيور الزينة مثل الحمام والطيور الملونة والبلابل فيبيعها لأجل صوتها جائز لأن النظر إليها وسماع أصواتها غرض مباح، ويباح اقتناء الحمام للأنس بصوتها أو لاستفراخها ولحمل كتب، ولم يرد نص من الشارع على تحريم بيعها أو اقتنائها، بل جاء ما يفيد جواز حبسها إذا قام بإطعامها وسقيها وعمل ما يلزمها، ومن ذلك ما رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال: أحسبه فطيماً وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير ما فعل النغير؟" نغر كان يلعب به⁶⁵، والنغر نوع من الطيور، قال الحافظ ابن حجر في شرحه (فتح الباري) في أثناء تعداده لما يستتبط من الفوائد من هذا الحديث قال: (وفيه جواز لعب الصغير بالطيور، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيع اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقص جناح الطير إذ لا يخلو طير أبي عمير من واحد منهما، وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في

⁶⁵ البخاري، الجامع المسند الصحيح، 30/8 برقم: 6129.

الحكم⁶⁶، وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا سقتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض"⁶⁷. وإذا جاز هذا في الهرة جاز في العصافير ونحوها، ولما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: "أن رجلاً شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الوحشة فقال: اتخذ زوجاً من حمام"⁶⁸، وإمساك الحمام في البيوت مباح لأن الناس يتخذون بروجاً للحمام من غير نكير إلا إذا كانت تجر حمامات أخرى مملوكة لغيره فتفرخ في وكرها فيأكل ويبيع منها؛ لأنه ملك الغير فلا يحل له ذلك⁶⁹. ففي جواز اقتناء الحمام قال ابن الشحنة: (ألا ترى أن الناس يتخذون بروج الحمام ولم يمنع من ذلك أحد وبهذا تبين أنه إذا اتخذ الحمام لحمل الكتب كما في الديار المصرية والشامية لا يكون حراماً لوقوع الحاجة إليها)⁷⁰.

وهذا حكم الأصل إذا كان اقتنائها لأسباب تقتضي الإباحة، كبيعها والاستفادة من منتوجاتها، وغير ذلك من الوسائل المباحة، وأما اللعب بها، واستماع لأصواتها فقد كرهها بعض الفقهاء، فيقول الشيخ البهوتي: (ويكره حبس طير لغتمته: لأنه نوع تعذيب له)⁷¹، وقال الشيرازي: (ويكره اللعب به لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسعى بحمامة فقال: "شيطان يتبع شيطانة")⁷². وقال المرادوي سبب كراهتها؛ لأن سماع أصواتها والتمتع برؤيتها ليس للمرء به

⁶⁶ ابن حجر، فتح الباري، 10/586.

⁶⁷ البخاري، الجامع المسند الصحيح، 4/100، 152.

⁶⁸ الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط، ت، 3/439.

⁶⁹ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط11، 1993م، 3/593، و دامادا أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، 1/34، والزليعي، عثمان بن علي بن محجن البارع، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ، 27/1، وعليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون ط، 1989م، 4/480.

⁷⁰ ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد بن الشحنة الثقفي الحلبي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، الباي الحلبي، القاهرة، ط2، 1973م، 1/244.

⁷¹ البهوتي، دقائق أولي النهى، ج3/593.

⁷² الشيرازي، المذهب، 3/439.

حاجة، بل هو من البطر والأشر ورقيق العيش، وهو أيضاً سفه لأنه يطرب بصوت حيوان صوته حنين إلى الطيران، وتأسف على التخلي في الفضاء⁷³.

أما إن كان تربيتها تستجر شيء من المحرمات، فعند ذلك يمتنع اقتنائها، هذا وقد ورد حديث في ذم اقتناء الحمام وتربيته، وهو عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: " شيطان يتبع شيطانة"⁷⁴. قال صاحب عون المعبود: ("فقال شيطان يتبع شيطانة": إنما سماه شيطاناً لمباعدته عن الحق، واشتغاله بما لا يعنيه، وسماها شيطانة لأنها أورثته الغفلة عن ذكر الله)⁷⁵. وقد ورد عن بعض السلف من الصحابة والتابعين ذم اللعب بالحمام، والأمر بقتله، كعثمان بن عفان وابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز. وقد بين العلماء أن المقصود بهذه الآثار ذم حالات مخصوصة من اتخاذ الحمام وتربيته، وهي:

1. إن من يتخذ الحمام سبيلاً للوقوف على أسطح المنازل، واتباع عورات الناس وكشف بيوتهم.
2. إن من يؤدي بحمامه الجيران، فتأكل زروعهم، أو تسقط الحجارة على بيوتهم إذا رماها صاحب الحمام لزجر حمامه.
- 3- إن من يسرق بحمامه حمام الناس بإغرائها وإطعامها.
- 4- إن من يشتغل بالحمام عن الواجبات والطاعات.

قال الإمام البيهقي رحمه الله: (حملة بعض أهل العلم -يعني الذم السابق -على إدمان صاحب الحمام على إطرته، والاشتغال به، وارتقائه السطوح التي يشرف بها على بيوت الجيران وحرمتهم لأجله)⁷⁶. وقال ابن تيمية رحمه الله: (اللعب

⁷³المرداوي، تصحيح الفروع، 6/129.

⁷⁴أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، سنن أبي داود، ت: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، بدون ط، ت، باب في اللعب بالحمام، 4/285، برقم: 4940.

⁷⁵آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح غلله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط، 1415 هـ، 13/194.

⁷⁶البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردى الخراساني، شعب الإيمان، ت: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد، الرياض، بدون ط، 2003 م، 8/479، برقم 6113.

بالحمام منهى عنه، ومن لعب بالحمام فأشرف على حریم الناس أو رماهم بالحجارة فوَقعت على الحيران فإنه يعزر على ذلك تعزيراً يردعه عن ذلك، ويمنع من ذلك، فإن هذا فيه ظلم وعدوان على الحيران مع ما فيه من اللعب المنهى عنه والله أعلم⁷⁷. وقال ابن القيم - رحمه الله -: (وعليه - يعني ولي الأمر - أن يمنع اللاعبين بالحمام على رؤوس الناس، فإنهم يتوسلون بذلك إلى الإشراف عليهم، والتطلع على عوراتهم)⁷⁸، وهذا الذي ذكره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم قد ذكره كثير من الفقهاء في كتبهم⁷⁹.

نستنتج بعد الدراسة والنظر في هذه المسألة أنه تبين جواز اقتناء الطيور مأكولة اللحم بكافة أنواعها، لذلك فإن من يتخذ الطيور ليكاثرها ويبيعها فينتفع بثمنها، أو للأكل، أو للأنس بها، أو غير ذلك من الحاجات التي تقوم لدى الناس فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى، لكن مع الإلتزام بما سبق من الآداب والضوابط التي يجب أن يتحلى بها من يريد اقتناء هذه الطيور، فإن خرج اقتنائها عن هذا المسار وكان سبباً لحرم من المحرمات فلا يحل لذلك، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: حكم اقتناء الأنعام

أولاً: المقصود من الأنعام

فالأنعام جمع نعم: وهي الأزواج الثمانية التي ذكرها الله تعالى في كتابه من الضأن والمعز والبقر والإبل، وبهيمة الأنعام: هي الإبل والبقر والغنم، وأما النعم فإنها عند العرب: اسم للإبل والبقر والغنم خاصة، كما قال جل ثناؤه: {وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ}⁸⁰. فجعلت النعم اسماً للإبل خاصة، والماشية التي فيها الإبل،

⁷⁷ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ت، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، بدون ط، 1995م، 246/32.

⁷⁸ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، بدون ط، ت، 240/1.

⁷⁹ انظر، ابن قدامة، المغني، 152/10، وابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، 314/8.

⁸⁰ النحل: 5. والطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط 2، 2001 م، 266/5 و15.12/8.

وجعلت الانعام: اسماً لأنواع المواشي من الإبل، والبقر، والغنم، حتى إن بعضهم أدخل فيها الطباء، والحمير الوحشي⁸¹. متعلقاً بقوله تعالى: {وأحلت لكم بهيمة الانعام}⁸².

ثانياً: حكم اقتناء الأنعام

لقد وردت أدلة صريحة في بعض الآيات القرآنية وفي بعض الأحاديث النبوية الحث والترغيب في اقتناء الأنعام وأنها حلال أكلها وأن فيها منافع كثيرة، كما في قوله تعالى: {وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ}⁸³. وفي قوله تعالى: {وأحلت لكم بهيمة الانعام}⁸⁴. وفي قوله: {وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ}⁸⁵، يعني: (من الإبل والبقر والغنم والضأن والماعز)⁸⁶. وقوله تعالى: {وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ}⁸⁷. ومن الأحاديث التي تحث على اقتناء الأنعام، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم هانئ: "اتخذي غنماً فإن فيها بركة"⁸⁸ وحديث عمرو البارقي مرفوعاً وفيه لفظ: "الإبل عز لأهلها والغنم بركة، والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة"⁸⁹. وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن"⁹⁰. فقوله: "يوشك" بمعنى يقرب أي: كون خير مال المسلم غنماً أشار صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث إلى أن الفتن تكثر في آخر الزمان، ويحل فساد كثير بين الناس

⁸¹ العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، معجم الفروق اللغوية، ت: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط1. 1412هـ، 82/1.

⁸² المائدة: 1.

⁸³ النحل: 5.

⁸⁴ المائدة: 1.

⁸⁵ الزمر: 6.

⁸⁶ مجاهد، مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، تفسير مجاهد، ت: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط1. 1989م، 577/1.

⁸⁷ المؤمنون: 21.

⁸⁸ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 773/2، رقم 2304.

⁸⁹ ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، كتاب التجارات، باب اتخاذ المشية، 773/2، رقم: 2304. والحديث الثاني: برقم: 2305. وقال الألباني حديث صحيح.

⁹⁰ البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج1/148، ومالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة الزايد، الإمارات، ط1، 2004م، 5/1413، برقم: 3558.

فينبغي لمن يخاف على دينه من مخالطة أهل الشر والفساد، أن ينعزل عنهم في رؤوس الجبال وبطون الأودية، وأن يكون عنده أغنام يرعاها في هذه المواضع وينتفع بدهرها ونسلها، وإنما يفعل ذلك لأجل إحراز دينه وسلامته من الكدورات التي تحصل من خلطة الناس. وإنما خص صلى الله عليه وسلم الغنم بكونها خير مال المسلم لما فيها من السكينة والبركة. قال النووي في منهاجه: (وأفضلها بعير ثم بقرة ثم ضأن ثم معز ولأن الله في كتابه العزيز بدأ بذكر الضأن فقال: ﴿من الضأن اثنين ومن المعز اثنين﴾⁹¹ وتقدم الشيء على غيره يدل على تفضيله عليه، فالبركة في الضأن أيضاً أكثر من البركة في المعز، فإن الضأن تلد في السنة مرة والمعز تلد مرتين وتثني وتثلث، والموجود من الضأن أكثر)⁹². وفي الحديث دلالة على أن اقتناء الغنم أفضل من اقتناء غيرها لبركتها أو كثرة نفعها، فإذا أراد الإنسان أن يقتني شيئاً من الحيوانات (الأنعام) لينتفع به فاقتناء الغنم أفضل من اقتناء الإبل والخيول وغيرها، ويدل ذلك ما ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري قال: افتخر أهل الإبل والغنم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "السكينة والوقار في أهل الغنم والفخر والخيلاء في أهل الإبل"⁹³ وفي رواية: "في أهل الخيل والوبر"⁹⁴. والمعنى: أن الوقار والسكينة والتواضع غالباً يوجد في أهل الغنم، وأن التكبر والتفاخر غالباً يوجد في أهل الإبل والخيول، وقد ينعكس الحال. ولأن رعي الأغنام عمل الأنبياء فقد رعاها الأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم، لأنها سهلة الانقياد، خفيفة المؤن، كثيرة النفع⁹⁵، عن أبي هريرة رضي الله عنه: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم، فقال: له أصحابه وأنت يا رسول الله؟ قال: وأنا كنت أرهاها لأهل مكة بقراريط"⁹⁶، ومعناه أنه رعاها صلى الله عليه وسلم بالأجرة كل شاة بقراريط، وهي جزء الدرهم، وقيل: المراد بالقراريط في الحديث اسم مكان وأنه صلى الله عليه وسلم ما رعى بالأجرة قط⁹⁷.

⁹¹ الأنعام: 143.

⁹² النووي، منهاج الطالبين، 1/320.

⁹³ البخاري، الجامع المسند الصحيح، 4/1594، رقم 4127، ومسلم، المسند الصحيح، 1/73، رقم 52.

⁹⁴ مسلم، المسند الصحيح، 2/72.

⁹⁵ السفيري، محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي، المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح

الإمام البخاري، ت: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004 م، 1/438. 439.

⁹⁶ البخاري، الجامع المسند الصحيح، 2/789، رقم 2143.

⁹⁷ السفيري، المجالس الوعظية، 1/438.

وأخيراً: نستطيع أن نستنتج من خلال ما ورد في تفسير بعض الآيات والأحاديث التي تحث وترغب في اقتناء الأنعام، وأفضلية بعضها على بعض الآخر، أن حكم اقتناء الأنعام مباح، وجائز لما لها من منافع كثيرة، من أكل لحومها وألبانها، وأصوافها وغيرها، ولأن البشرية من لدن سيدنا آدم عليه السلام وإلى الآن متفقون على إباحة أكل لحوم الأنعام، وانتفاع بمنافعها إلى أن تقوم الساعة، والله تعالى أعلم .

الفرع الثالث: حكم اقتناء الخيل

قبل إيراد حكم اقتناء الخيل نورد هنا النصوص الشرعية التي تخص الخيل، ومعانيها لتتعرف بعد ذلك على حكمها من خلال تلك النصوص منها:

حث الشارع على اقتناء الخيل للجهاد وارتباطها في سبيل الله. قال الله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾⁹⁸ وذلك ليحث المسلمين على اقتناء الخيل، من أجل إعدادها للقتال في سبيل الله، ولتكون عاملاً منهم في الجهاد⁹⁹.

قال صلى الله عليه وسلم: "الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة"¹⁰⁰.

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عاتبوا الخيل، فإنها تعتب"¹⁰¹ المعنى: أي أدبها وروضها للحرب والركوب فإنها تتأدب وتقبل العتاب¹⁰².

- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من

⁹⁸ سورة الأنفال:60.

⁹⁹ الخطيب، عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون ط، ت، 5/617.

¹⁰⁰ البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب الخيل معقود، 28/4، برقم: 2850.

¹⁰¹ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، المعجم الكبير، ت: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، 8/112، برقم:

7529، والطبراني، مسند الشاميين، ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1984م، 2/15، برقم: 833.

¹⁰² المناوي، محمد بن علي بن زين العابدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ،

297/4.

المرج أو الروضة كان له حسنات ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنتت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي به كان ذلك له حسنات فهي له أجر ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواً لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر¹⁰³. قال الباجي: (قوله صلى الله عليه وسلم: الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر يريد أن اتخذها وربطها في الغالب يكون لأحد هذه الثلاث الأحوال إما مجرد الأجر وهو لمن ربطها في سبيل الله وإما للستر وهو لمن ربطها ليكتسب عليها وإما للوزر وهو لمن ربطها على الوجه الممنوع منه، وارتباط الخيل وربطها هو اقتناؤها وأصله من الربط بالحبل والمقود ولما كانت الخيل لا تستبد من ذلك وكان كل من اقتنى فرساً ربطه وكثر ذلك من استعمالها حتى سموا اقتناءها واتخاذها ربطاً فمعنى ربطها في سبيل الله إعدادها لهذا الوجه واتخاذها بسببه وهو من وجوه البر يثاب عليه صاحبه في حال مقامه دون استعماله في الجهاد وغزو العدو لأنه من باب الإنفاق في سبيل الله والإعداد له والإرهاب على العدو فإذا غزا به كان له أجر الجهاد والغزو وأجر الاتخاذ والرباط)¹⁰⁴.

- وعن عطاء بن يسار أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بخير الناس منزلة؟ رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله ألا أخبركم بخير الناس منزلة بعده رجل معتزل في غنيمته يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله ولا يشرك به شيئاً"¹⁰⁵.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"¹⁰⁶.

¹⁰³ البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، باب شرب الناس، 3/ 113، برقم: 2371.

¹⁰⁴ الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332 هـ، ج3/161.163.

¹⁰⁵ الترمذي، **الجامع الكبير**، باب ما جاء أي الناس خير، 3/ 234، برقم: 1652، والنسائي، أحمد بن شعيب بن علي، **السنن الصغرى**، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1986 م، 5/ 83، برقم: 2569.

¹⁰⁶ البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، باب من احتبس فرساً، 4/ 28، برقم: 2853.

كما رغب الرسول في اقتناء الخيل والعناية بها؛ فجعل للفارس -عند توزيع الغنائم- سهمين، وجعل للراجل سهماً واحداً، وذلك لكي يستعين الفارس بالسهم الزائد على إعاشة فرسه وإعدادها للحرب، ولذلك كان بعض الفرسان الأشداء يخرج للقتال بفرسين يحارب عليهما، ويأخذ أسهمهما؛ كما فعل الزبير بن العوام في غزوة صفين، وفي حروب الشام المختلفة¹⁰⁷.

نستنتج مما دلت عليه هذه النصوص الشرعية من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة السابقة، وأقوال الأئمة والعلماء إلى جواز اقتناء الخيل، بل إلى الترغيب في اقتنائها وتربيتها، وخاصة إذا كان المقصد من ذلك هو استعمالها في الجهاد والغزو عليها في سبيل الله تعالى؛ لأنها فيها قوة الأمة وهيبتها وإعداد الغدة للجهاد.

المطلب الثاني: حكم اقتناء الحيوانات غير مأكولة اللحم

سنتحدث في هذا المطلب عن بعض الحيوانات الأهلية التي لا يجوز أكل لحمها ومن هذه الحيوانات على سبيل المثال، القطط والكلب والخنزير وغيرها.

الفرع الأول: حكم اقتناء القطط

قبل الحديث عن حكم اقتناء القطط سنورد الأحاديث المتعلقة في هذا الباب، ثم آراء العلماء في تفسيرها، وبيان المراد منها، لتتوصل بعد ذلك إلى ما نحن في صددده:

أ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض

108»

¹⁰⁷ جمال محفوظ، فن الحرب عند العرب في الجاهلية والإسلام (مطبوع ضمن موسوعة الحضارة العربية والإسلامية) المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1987م، ج 1/34.

¹⁰⁸ البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب حديث الغار، 4/176، برقم: 3482، ومسلم، المسند الصحيح، باب تحريم قتل الهرة، 1760/4، برقم: 2242.

ب - إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها" ¹⁰⁹

ج - عن أبي الزبير، قال سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور قال: "زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن

ذلك" ¹¹⁰.

د - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الهر من متاع البيت لن يقدر شيئاً ولن ينجسه" ¹¹¹.

فهذه مجموع أحاديث الباب، أما الحديث الأول فقال النووي في شرحه: (وفيه وجوب نفقة الحيوان على

مالكه) ¹¹². وفي الحديث الثاني يقول السندي: (وهذا إشارة إلى علة الحكم بطهارتها وهي أنها كثيرة الدخول ففي حكم

بنجاستها حرج مدفوع، وظاهر هذا الحديث وغيره أنه لا كراهة في سؤرها وعليه العامة) ¹¹³. وفي الحديث الثالث يقول

الإمام النووي - رحمه الله - في شرحه: (وأما النهي عن ثمن السنور فهو محمول على أنه لا ينفع أو على أنه نهي تنزيه حتى

يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب فإن كان مما ينفع وباعه صح البيع، وكان ثمنه حلالاً هذا مذهبنا

ومذهب العلماء كافة) ¹¹⁴. أما الحديث الرابع فقد قال ابن العربي فيه: (فيه إباحة اتخاذ الهر للانتفاع به، ومعلوم أن ما جاز

الانتفاع به جاز شراؤه وبيعه، إلا ما خص بدليل، وهو الكلب الذي نهي عن ثمنه) ¹¹⁵. قال الشنقيطي: (وفي أحاديث

جواز اتخاذ الهر ورباطها إذا لم يهمل إطعامها وسقيها ويلتحق بذلك غير الهر مما في معناها. وفيه وجوب نفقة الحيوان

¹⁰⁹ أبو داود، سنن أبو داود، 19/1، برقم: 75، والترمذي، الجامع الكبير، باب ما جاء في سؤر الهر، 151/1، برقم: 92، والنسائي،

السنن الصغرى، باب سؤر الهر، 55/1، برقم: 68.

¹¹⁰ مسلم، المسند الصحيح، 1199/3، رقم 1569.

¹¹¹ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الروض الداني (المعجم الصغير)، ت: محمد شكور، المكتبة

الإسلامية، عمان، ط1، 1985، باب من اسمه عبد الله، 379 / 1، برقم: 634.

¹¹² النووي، يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392م، 14 / 241.

¹¹³ السندي، محمد بن عبد الهادي التنوي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجليل، بيروت، بدون ط، ت، 1 / 150.

¹¹⁴ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 10 / 233، 234.

¹¹⁵ ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، المسالك في شرح موطأ مالك، ت: محمد السليمان، دار الغرب الإسلامي،

بيروت، ط1، 2007 م، 2 / 78.

على مالكه. كذا قال النووي. ويدل ذلك رواية الهرة المتقدمة، فإنها دالة على ملكه لها، وعلى أن الهرّ يملك، فلا معنى لقول القرطبي إنه لا يملك، وإنما يجب إطعامه على من حسبه¹¹⁶.

نستنتج بناء على ما سبق من الأحاديث وأقوال الأئمة في هذا الموضوع يتبين أنه لا بأس بالاحتفاظ بالقطط التي ليست في ملك أحد، للإنتفاع بها، شريطة أن يطعمها الإنسان ويسقيها، وأن لا يعذبها، لأن نفقتها على صاحبها واجب، بسبب اقتنائه واحتفاظه لها، وأنها ظاهرة بسبب اختلاطها لأصحابها في الدار، وسؤرها طاهر فإن شريت من المائعات فلا بأس في ذلك، فلا تنجسها، وأن شراءها وبيعها حلال إذا كانت فيها منفعة ترضى وهو مذهب الشافعية والجمهور من العلماء¹¹⁷، وأما سبب النهي عن ثمنها فحتى لا يعتاد الناس بيعها، وإنما عليهم هبتها وإعارتها و السماح بئمنها، لأن هذا هو الغالب في العرف، ونضيف شرطاً آخر بناء على القواعد العامة في الشريعة وهو، أن لا يجر اقتناؤها ضرراً، سواء بأصحاب البيت أو الحيوان، كأن تكون مريضة، أو يخشى من نقلها لبعض الأمراض، فإذا ثبت هذا فلا ينبغي أن يحتفظ بها لأنه: "لا ضرر ولا ضرار"¹¹⁸، فمن كان يتضرر بوجودها فلا يبيعها، وكذلك من كان غير قادر على إطعامها، فليدعها تأكل من خشاش الأرض ولا يجسها لما ثبت في الأحاديث السابقة.

لكن ينبغي أن نتنبه هنا على ما يفعله بعض الناس من شدة العناية بالقطط، والمبالغة في تزيينها، والإنفاق عليها ببذخ شديد مما يدل على ضعف العقل، ورقة الدين، والمبالغة في الترف، فعلينا البعد عن هذا العبث الذي تسرب إلينا من الغرب الذي ينفق بعض أفراده على القطط والكلاب أكثر مما ينفق على أولاده وبناته، بل ربما أنزلوها في فنادق فخمة، وورثوها الأموال الطائلة¹¹⁹، على أننا لا ننكر إهتمام أجدادنا المسلمين، بالقطط وإقامة أماكن وقفية خاصة بها، كما

¹¹⁶ الشنقيطي، محمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1995م، 9/ 145.

¹¹⁷ السفيري، المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري، 1/358.

¹¹⁸ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 2009 م، باب ما بنى في حقه ما يضر بجاره، 3/ 430، برقم: 2340.

¹¹⁹ لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، تم نسخه من الإنترنت: في 1 ذو الحجة 1430، هـ = 18 نوفمبر، 2009م. <http://www.islmweb.net>. و موقع (الإسلام، سؤال وجواب)، والموقع بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد: القسم

كانت معروفة في بلاد الشام وغيرها من بلاد المسلمين، وإنما كان ذلك بسبب العرف الدارج لتربية الحيوان والاهتمام به، من تلك الحيوانات التي كانت لا قيمة فيها، إما بسبب كبر سنها أو بسبب عدم وجود من ينفق عليها، فكانت هذه الدور، أبواباً للرحمة بالحيوان، الذي أمر الإسلام به ورغب فيه، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: " في كل كبد رطبة أجر "120.

الفرع الثاني: حكم اقتناء الكلب

لقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز اقتناء الكلب إلا للحاجة: كالصيد والحراسة، وغيرها من وجوه الانتفاع التي لم ينهاها الشارع عنها¹²¹، واختلفوا في وجوه الانتفاع التي لم ينهاها الشارع عنها، وفيما يلي مذاهب الفقهاء في ذلك مع أدلتهم:

1- ذهب الحنفية بالإجماع إلى: جواز اقتناء الكلب سواء كان للصيد أو لحفظ الزرع أو المواشي أو البيوت¹²².
ويبين الإمام السرخسي رحمه الله الحكمة من مراحل تحريم اقتناء الكلب وبيعه ثم إباحة المعلم منه بقوله: (لأنهم كانوا ألفوا اقتناء الكلاب، وكانت الكلاب فيهم تؤذي الضيفان والغرباء فنهوا عن اقتنائها فشق ذلك عليهم، فأمروا بقتل الكلاب، ونهوا عن بيعها تحقيقاً للزجر عن العادة المألوفة، ثم رخص لهم بعد ذلك في ثمن منتفعاً به من الكلاب، وهو كلب الصيد والحراث والماشية، وقد جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: " نهى عن بيع الكلب إلا كلب الصيد والحراث والماشية "123¹²⁴.

العربي، تم نسخه من الإنترنت: في 26 ذي القعدة 1430، هـ = 15 نوفمبر، 2009 م <http://www.islamqa.com> ج7337/5.

¹²⁰ البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب فضل سقي الماء، 3/111، رقم: 2363.

¹²¹ عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون ط، 1989م، 4/453. النووي، شرح على صحيح مسلم، 3/186. الموسوعة الفقهية الكويتية، 35/124.

¹²² دامادا أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 2/108.

¹²³ الحديث غريب بهذا اللفظ، وأخرج الترمذي عن أبي المهزوم يزيد بن سفيان عن أبي هريرة، قال: "نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد". الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الرأية لأحاديث الهداية، ت: محمد يوسف البنوري، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1997م، 4/53.

¹²⁴ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون ط، 1993م، 11/235.

2 - قال المالكية: ففي الحديث: " من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو كلب صيد ¹²⁵ دليل على أنه يجوز اقتناء كلب الصيد و كلب الماشية ¹²⁶ . ويجوز اقتناء الكلب للمنافع كلها ودفع المضار ولو في غير البادية من المواضع المخوف فيها السراق. قال ابن باجي: (لا يتخذ كلب في الدور في الحضر ما نصه ما لم يضطر لحفظه فيتخذ حتى يزول المانع، وقد اتخذ الشيخ ابن أبي زيد كلباً في داره حين وقع حائط منها وخاف على نفسه من الشيعة فقبل له في ذلك، فقال: لو أدرك مالك رضي الله عنه زمننا لاتخذ أسداً ضارياً) ¹²⁷ .

3 وقال الشافعية: يجوز اقتناء الكلب لمن يصيد به، أو يحفظ به نحو ماشية كزرع ودرج، وتربية الجرو الذي يتوقع تعليمه لذلك، ولا يجوز اقتناؤه لغير مالك ماشية ليحفظها به إذا ملكها، ولا لغير صياد ليصطاد به إذا أراد. فإذا زالت الحاجة التي يجوز اقتناء الكلب لها فإنه يجب زوال اليد عن الكلب بفراغها ¹²⁸ . قال الماوردي: (وقال الشافعي - رحمه الله تعالى -: ولا يجوز اقتناؤه إلا لصاحب صيد أو حرث أو ماشية أو ما كان في معناهم. وهذا كما قال. لا يجوز اقتناء الكلب إلا أن يكون منتفعاً به فيجوز اقتناؤه...، ودليلنا: رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً نقص من عمله كل يوم قيراطان " ¹²⁹ ¹³⁰ . ثم فصل بعد ذلك الإمام الماوردي رحمه الله ما يمكن الانتفاع به من الكلاب وما لا يمكن الانتفاع منها، فقال: (فإذا تقرر هذا فالكلاب ضريان: منتفع به وغير منتفع به، فما كان غير منتفع به حرم اقتناؤه لما ذكرنا ولقوله عليه السلام: " لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة " ¹³¹ . ثم إن كان مالا ينتفع به عقوراً مؤذياً قتل، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

¹²⁵ مسلم، المسند الصحيح، باب الأمر بقتل الكلاب، 1202/3، برقم: 1574.

¹²⁶ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988 م، 287/17، 288.

¹²⁷ عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 4/453.

¹²⁸ الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، ج2/342. والهيمتي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 4/237.

¹²⁹ البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب من اقتنى كلباً، 87/7، برقم: 5480، ومسلم، المسند الصحيح، باب الأمر بقتل الكلاب، 3/1201، برقم: 1574.

¹³⁰ الماوردي، الحاوي الكبير، 5/377.

¹³¹ المسلم، المسند الصحيح، باب لا تدخل الملائكة بيتاً، 3/1665، برقم: 2106.

قال: "الكلاب أمة فاقتلوا منها كل أسود بهيم"¹³²، فأما ما كان غير عقور ولا مؤذي فلا يجوز قتله لقوله صلى الله عليه وسلم: "في كلذات كبد حرى أجر"¹³³، وأما المنتفع به فقد جاءت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بالانتفاع به في ثلاثة أشياء: في الصيد والحرث والماشية. فأما كلب الصيد فهو ما كان معلماً يصاد به فاقتناؤه لمن يصيد به مباح، لأن من الصيد ما لا يصيده جرح غير الكلب كالثعالب والأرانب فكانت الحاجة داعية إلى اقتنائه. فأما كلب الحرث فهو كلب أصحاب الزروع؛ لأنه يحفظ زروعهم من الوحش لا سيما في الليل مع قلة النوم الكلب وسرعة تيقظه. ولا يقوم غيره مقامه، فدعت حاجة أصحاب الرزق إلى اقتنائه. وفي معنى أصحاب الزروع أصحاب النخل والشجر والكرم. وأما كلب الماشية فهو الكلب الذي يطوف على الماشية إذا رعت فيحفظها من صغار السباع، فدعت حاجة الرعاة إليه فجاز لهم اقتناؤه، وفي معنى أصحاب المواشي أصحاب الخيل والبغال والحمير. فأما البوادي وسكان الخيام في الفلوات فيجوز لهم اقتناء الكلاب حول بيوتهم لتحصنهم من الطارق والوحش، فإن للكلاب عواء عند رؤية من لم يألفوه ينتبه به أربابها على الاستيقاظ وحراسة البيوت. وقد جاء في بعض الروايات إلا كلب ماشية أو ضارياً أو أهل بيت مفرد، يعني البيوت المفردة في الصحاري. وفي معنى أصحاب الخيام من البوادي أهل الحصون والبيوت المفردة في أطراف الرساتيق وهكذا أهل القوافل والرفاق، وروي أن أنس بن مالك حج ومعه كلب فقيل له تحج ومعك كلب فقال يحفظ علينا ثيابنا. فأما اتخاذ الكلاب لحراسة الدور والمنازل في المدن والقرى ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق جواز اتخاذه لحراسة البيوت لما فيه من التيقظ والعواء على من أنكر فصار في معنى ما ورد الاستثناء فيه. والوجه الثاني: أنه لا يجوز اتخاذه لحراسة الدور والبيوت في المدن لأنه قد يستغنى بالدروب والحراس فيها عن الكلاب؛ ولأن الكلاب لا تغني في المنازل ما تغني في الزرع والمواشي، لأن حفظ المنازل من الناس، والكلب ربما احتال الإنسان عليه بلقمة يطعمه حتى يألفه فلا ينكره إذا ورد للسرقة والتلصص، والزروع والمواشي تحفظ من الوحش والسباع فلا يتم فيها حيلة في ألف الكلب لها فافترق المعنى فيهما، وأما اقتناء جرو الكلاب وصغارها لتعلم الصيد أو حفظ الزروع والمواشي ففي جوازها وجهان: أحدهما: لا يجوز لأنها في هذه الحالة غير منتفع بها. والثاني: يجوز اقتناؤها للتعليم، لأن تعليمها منفعة، ولأنه لا يمكن الاصطياد بها إلا بعد التعليم فلو منع من تعليمها لمنع من الصيد بها. وأما ما انتفع به من كلاب الصيد والحرث والماشية إذا اقتناها من لا ينتفع بها ممن

¹³² الترمذي، الجامع الكبير، باب ما جاء في قتل الكلاب، 3/ 130، برقم، 1486، وقال: حديث حسن صحيح.

¹³³ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب فضل صدقة الماء، 2/ 1215، برقم: 3686.

ليس له صيد ولا حرث ولا ماشية ففي جوازه وجهان: أحدهما: يجوز اعتبارا لها لما فيها من المنفعة. والثاني: لا يجوز اعتباراً بأربابها ولأنه ليس لهم فيها منفعة. وهكذا لو اتخذ صاحب الحرث كلب ماشية، أو اتخذ صاحب الماشية كلب حرث كان على هذين الوجهين¹³⁴.

4- قول الحنابلة: لا يجوز اقتناء الكلب، إلا كلب الصيد، أو كلب ماشية، أو حرث؛ لما روي عن ابن عمر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان"¹³⁵. وإن اقتناه لحفظ البيوت، لم يجز للخير، قال القاضي: وليس هو في معناها، فقد يحتمل اللص لإخراجه بشيء يطعمه إياه، ثم يسرق المتاع. فأما تربية الجرو الصغير لأحد الأمور الثلاثة، فيجوز في أقوى الوجهين؛ لأنه قصده لذلك، فيأخذ حكمه. لأنه لو لم يتخذ الصغير، ما أمكن جعل الكلب للصيد، إذا لا يصير معلماً إلا بالتعليم، ولا يمكن تعليمه إلا بتربيته، واقتنائه مدة يعلمه فيها. قال الله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله﴾¹³⁶. ولا يوجد كلب معلم بغير تعليم. والوجه الثاني، لا يجوز؛ لأنه ليس من الثلاثة¹³⁷. وقال الشيخ محمد العثيمين (إن الكلب الذي يجرس الإنسان يجوز اقتناؤه؛ لأنه إذا كان اقتناء الكلب لحراسة الماشية جائزاً فحراسة الإنسان أولى وأحرى، كذلك إذا كان اقتناء الكلب للصيد جائزاً. والصيد ليس أمراً ضرورياً؛ لأن الإنسان بإمكانه أن يعيش بدون صيد. فإن اقتنائه للأمور الضرورية من باب أولى. وأما اقتناء الكلب تشبهاً بالكفار وتفاخراً بهم فإن هذا لا شك حرام، وينقص من أجر الإنسان كل يوم قيراط أو قيراطان، مع ما في ذلك من إثم التشبه وتقليد الكفار، ومع ما في ذلك من الدناءة؛ لأن الكلب أحببت الحيوانات من حيث النجاسة، فإن نجاسته لا تطهر إلا بسبع غسلات إحداهن بالتراب)¹³⁸. ومن اقتنى كلباً للصيد، ثم ترك الصيد مدة، وهو يريد العود إليه، لم يحرم اقتناؤه في مدة تركه؛ لأن ذلك لا يمكن التحرز منه. وكذلك لو حصد صاحب الزرع زرعه، أبيع له إمساك الكلب، إلى أن يزرع زرعاً آخر. ولو هلك ماشيته، فأراد شراء

¹³⁴ الماوردى، الحاوي الكبير، ج5 / 378، 379، 380.

¹³⁵ البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب من اقتنى كلباً، 87/7، برقم: 5480، ومسلم، المسند الصحيح، باب الأمر يقتل الكلاب، 3/ 1201، برقم: 1574.

¹³⁶ المائة: 4.

¹³⁷ ابن قدامة، المغني، 4/ 191، 192.

¹³⁸ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، ط: 1428هـ، ج10/143.

غيرها، فله إمساك كلبها؛ لينتفع به في التي يشتريها. فأما إن اقتنى كلب الصيد من لا يصيد به، احتتمل الجواز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى كلب الصيد مطلقا. واحتتمل المنع؛ لأنه اقتناه لغير حاجة، أشبه غيره من الكلاب. ومعنى كلب الصيد، أي كلب يصيد به. وهكذا الاحتمال؛ لأن في من اقتنى كلباً؛ ليحفظ له حرثاً، أو ماشية، إن حصلت، أو يصيد به إن احتاج إلى الصيد، وليس له في الحال حرث، ولا ماشية، يحتتمل الجواز؛ لقصد ذلك، كما لو حصد الزرع، وأراد أن يزرع غيره¹³⁹.

الفرع الثالث: حكم اقتناء الخنزير

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم، حكما مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد) قال ابن حجر: (واستدل به على تحريم اقتناء الخنزير وأكله ونجاسته؛ لأن الشيء المنتفع به لا يجوز إتلافه)¹⁴⁰. الخنزير حيوان خبيث ويشترك الخنزير مع الكلب في نجاسة العين، ونجاسة كل ما نتج عنهما وحرمة أكل لحمهما والانتفاع بألبانها وأشعارهما وجلودهما ولو بعد الدبغ عند الجمهور. ويفترقان في جواز اقتناء الكلب للصيد والحراسة أما الخنزير فلا يجوز اقتناؤه بحال. واتفق الفقهاء على أن أهل الذمة يقرون على ما عندهم من خنازير إلا أنهم يمنعون من إظهارها، ويمنعون من إطعامها مسلماً، فإذا أظهورها أتلقت ولا ضمان. وقيد الشافعية عدم تمكينهم من إظهارها بأن يكونوا بين أظهر المسلمين إذا انفردوا بمحلة من البلد، أما إذا انفردوا ببلد بأن لم يخالطهم مسلم لم يتعرض لهم¹⁴¹. وأقوال علماء المذاهب بالتفصيل في حكم اقتناء الخنزير:

1. قالت المالكية: الخنزير لا يجوز اتخاذه واقتناؤه بوجه¹⁴².

¹³⁹ ابن قدامة، المغني، 4/192، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 2/9.

¹⁴⁰ ابن حجر، فتح الباري، 6/491.

¹⁴¹ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، مطابع دار الصفاة، مصر، 35/123، 20/37.

¹⁴² القاض عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، مصر، ط1، 1999م، 1/179.

2. ذهب الشافعية: إلى حرمة اقتناء الخنزير مطلقاً¹⁴³، قال الإمام النووي: (لا يجوز اقتناء الخنزير سواء كان فيه عدوى تعدو الناس أم لم يكن لكن إن كان فيه عدوى وجب قتله قطعاً، وإلا فوجهان: أحدهما يجب قتله. والثاني يجوز قتله ويجوز ارساله وهو ظاهر نص الشافعي وهذا الخلاف في وجوب قتله كما ذكرنا، وأما اقتناؤه فلا يجوز بحال كذا صرح به المصنف والروايي وآخرون)¹⁴⁴.

3. قال الحنابلة: يحرم اقتناء الخنزير والانتفاع به، ولم يصرح أحد منهم بوجوب قتله¹⁴⁵.

الفرع الرابع: حكم اقتناء الفواسق

قبل الحديث عن حكم اقتناء الفواسق الخمس وما يقاس عليها لا بدّ أولاً أن نعلم ما معنى الفواسق وما هي هذه الفواسق، والأحاديث الواردة فيها، وما يدخل فيها من باب القياس لاتحاد العلة، لنأتي بعد ذلك على حكم اقتنائها، وما يقاس عليها، فنبدأ أولاً:

ما معنى كلمة الفواسق؟ الفواسق: أصلها الفسق: وهي الخروج، وهذه فواسق لخروجها عن طباع أجناسها إلى الأذى¹⁴⁶، وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام، وقيل فيها أقوال أخرها ضعيفة. والفواسق الخمس: هي الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا، وفي رواية العقرب بدل الحية، فمجموع المنصوص عليه ستة¹⁴⁷.

أما الأحاديث الواردة في هذه الفواسق فهي:

¹⁴³ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 3/ 395، والهيتمي، تحفة المحتاج، 3/ 32، والشربيني، مغني المحتاج، 2/ 342.

¹⁴⁴ النووي، المجموع شرح المهدب، 9/ 233.

¹⁴⁵ ابن مفلح، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، 10/ 416. والمدراوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 10/ 429.

¹⁴⁶ قاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 7/ 173.

¹⁴⁷ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 8/ 114.

- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور" ¹⁴⁸.

- عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يقتل المحرم السبع العادي، والكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحداة، والغراب" ¹⁴⁹.

- عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الوزغ الفويسق" ¹⁵⁰.

- عن عبد الله رضي الله عنه، قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار، فنزلت: { والمرسلات عرفاً } ¹⁵¹ فإننا لتلقاها من فيه، إذ خرجت حية من حجرها، فابتدرناها لنقتلها، فسبقتنا فدخلت حجرها، فقال رسول الله: "وقيت شركم كما وقيت شرها" ¹⁵².

أما علة الأمر بقتلها من حيث العموم فكما قلنا؛ لأنها خرجت بطباعها عن الحيوانات الأخرى بإيذائها وإفسادها وخبثها وعدم منفعتها، وكأن فسقها بهذا المعنى كان سبباً في جواز قتلها، للإيذاء المترتب عليه، أو قيل لأنه خرج حكمها في قتلها دون غيرها من الحيوانات في الحل والحرم. لذلك يدخل فيها من الحيوانات والحشرات ما كانت متفقة معها في العلة، أو أشد منها في الإيذاء والضرر، واختلفوا في علة قتلها بالحرم فرأى الإمام مالك رحمه الله إلى: أن العلة لكونها مضرة؛ وإنما ذكر الكلب العقور لينبه على ما يضر بالأبدان على جهة المواجهة والمغالبة، وذكر العقرب لينبه بما على ما يضر بالأجسام على جهة الاختلاس، وذكر الحداة والغراب للتنبيه على ما يضر بالأموال مجاهرة، وذكر الفأرة

¹⁴⁸ البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب خمس من الدواب فواسق، 4/ 129، برقم: 3314، ومسلم، المسند الصحيح، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، 2/ 856، برقم: 1198.

¹⁴⁹ الترمذي، الجامع الكبير، باب ما يقتل المحرم من الدواب، 2/ 189، برقم: 838. وقال: هذا حديث حسن.

¹⁵⁰ النسائي، السنن الصغرى، باب ما يقتل في الحرم من الدواب، 5/ 209، برقم: 2886.

¹⁵¹ المرسلات: 1.

¹⁵² البخاري، الجامع الصحيح المسند، باب خمس من الدواب فواسق، 4/ 129، 3317.

للتنبية على ما يضر بالأموال اختفاء، وقال الشافعي: العلة أن لحومها لا تؤكل وكذلك كل ما لا يؤكل لحمه من الصيد مثلها¹⁵³.

وأما حكم اقتنائها فلا يجوز اقتناء شيء من الفواسق الخمس أو الست المنصوص عليها، وما قيس عليها لاتحادها في نفس العلة، لما لها من الإيذاء والضرر، في الأنفس أو الأموال والحراث، لذلك قالوا: ويجرم حبس شيء من الفواسق الخمس على وجه الاقتناء؛ لأنها ضاربة بطبعها. وأن الفواسق لا تملك بوجه ولا تقتنى، وماوجب قتله حرم اقتناؤه¹⁵⁴. ومنها الثعابين: فالأصل عدم جواز اقتناء الثعابين، وذلك دفعا لضررها وأذاها عن الناس، فهي من الحيوانات الضارة والمؤذية، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها حيثما وجدت، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول: "اقتلوا الحيات". قال عبد الله بن عمر: فلبثت لا أترك حية أراها إلا قتلتها¹⁵⁵. بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلم بقتلها وهو في الصلاة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب"¹⁵⁶ فإذا كان الشرع قد أمر بقتلها، فكيف يجوز للمسلم أن يقوم باقتنائها بعد ذلك؟ قال بدر الدين الزركشي في كتاب المنثور في القواعد الفقهية: (يجرم على المكلف اقتناء أمور منها: الكلب لمن لا يحتاج إليه، وكذلك بقية الفواسق الخمس: الحداة والعقرب والفأرة والغراب الأبقع والحية)¹⁵⁷. لكن هذا الحكم في حرمة اقتنائها لعدم وجود نفع فيها وضررها، إما إذا كانت هناك نفع من تربيتها، كإجراء التجارب العلمية عليها ونحو ذلك، فلا مانع من اقتنائها بسبب ذلك بشرط احتجازها في أماكن خاصة تؤمن من شرها، وتتحقق

¹⁵³ المازري، محمد بن علي بن عمر التميمي، المعلم بفوائد مسلم، ت: محمد النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس، ط2، 1988م /277، النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 8/ 113، 114.

¹⁵⁴ المهيتي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4/179، والجمال، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، بيروت، بدون ط، ت، 273/5، وابن قدامة، المغني، 2/11.

¹⁵⁵ أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب قول الله تعالى: {وَبِثِّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ}، 4/127، 3297، ومسلم، المسند الصحيح، باب قتل الحيات، 4/1753، برقم: 2233.

¹⁵⁶ النسائي، السنن الصغرى، 3/10، برقم: 1202، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، 1/394، برقم: 1245، والترمذي، الجامع الكبير، 1/502، برقم: 390.

¹⁵⁷ الزركشي، محمد بن عبد الله بن بھادر، المنثور في القاعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط2، 1985م، 3/80.

نفعها في استخدامها لتلك التجارب وما يستفاد منها في صناعة الأدوية لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، ولوجود مصلحة عامة في ذلك، وما بقي دون ذلك من أسباب الاقتناء فهي داخلة في النهي بكل عام.

المبحث الثالث: حكم اقتناء الحيوانات المحنطة

نبدأ أولاً في بيان هذه المسألة بذكر معنى التحنيط، وبيان معنى قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة ودليل القاعدة، وأقوال الفقهاء في حكم اقتناء الحيوانات المحنطة بتفاصيلها والراجح من هذه الآراء. وأدخلنا الحيوانات المحنطة في قسم ذوات الأرواح باعتبار حقيقتها لما كانت عليه، وليس ما سيؤول إليه، لذلك نبدأ أولاً ببيان معنى التحنيط في اللغة والاصطلاح فيما يلي:

المطلب الأول: التحنيط في اللغة: من حَنَطَ يَحْنُطُ تحنيطاً، فهو مُحْنَطٌ، والمفعول مُحْنَطٌ، أما حَنَطَ بالتحفيف من وضع الحنوط وهو الطيب على الميت وتطيبه بالكافور، وحَنَطَ الجثة أحنطها؛ صانها من التفسخ والتعفن بطرق ومواد تحفظها من البلى طويلاً، وعند المصريين القدماء التحنط: حفظ هيكل جسم الميت بتخليصه من المواد الرخوة من جلد وغشاء وتطهير جوفه بمواد خاصة كالمسك أو العنبر أو الكافور وغيرها¹⁵⁸.

المطلب الثاني: التحنيط في الاصطلاح: لا يخرج معناه في الاصطلاح عن معناه اللغوي. فالمراد بالتحنيط هنا: هو عملية ليحفظ جسم الحيوان على شكله، من البلى طويلاً بعد موته بتفريغه من الأجزاء الرطبة، ثم وضع مواد كيميائية تحافظ عليه، فيبقى الجسم كما كان عند الموت. بعد معرفتنا معنى التحنيط والمراد منه هنا، نعقبه ببيان معنى القاعدة الفقهية التي تقول: الأصل في الأشياء الإباحة، لنبي بعد ذلك حكم اقتناء الحيوانات المحنطة عليها، كما يأتي:

¹⁵⁸ أحمد مختار، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008 م، مادة حنط، 1/ 572.

المطلب الثالث: معنى القاعدة الفقهية: الأصل في الأشياء الإباحة

معنى هذه القاعدة باختصار هو: أن الله تعالى أباح جميع ما خلق واستثنى بعضاً منها، أي حرم بعض الأشياء، وهذا متفق عليه، وسكت الشارع عن بعض الأشياء فلم يأتي نص فيها بالتحريم أولاً بالإباحة، وهذا المسكوت عنه، بناء على قول جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية هو من الحلال¹⁵⁹.

أما دليل هذه القاعدة عند الجمهور، فقد استدلوا بالقرآن الكريم والسنة المطهرة:

من القرآن الكريم: قول الله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً} ¹⁶⁰، وقوله: {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ} ¹⁶¹ ووجه الاستدلال به: أن الله سبحانه وتعالى ذكر هذا على سبيل الامتنان على الإنسان بما خلق له، واللام للاختصاص¹⁶²، وأبلغ درجات الامتنان الإباحة.

قوله تعالى: {قُلْ لَا أجدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً} ¹⁶³ فجعل الأصل الإباحة. والتحریم مستثنى¹⁶⁴.

ومن السنة حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرُمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ"¹⁶⁵، قال ابن حجر: (وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك)¹⁶⁶.

¹⁵⁹الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 2006م، 1/ 190.

¹⁶⁰البقرة: 29.

¹⁶¹الجاثية: 13.

¹⁶²الزركشي، محمد بن عبد الله بن بشار، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكندي، بيروت، ط1، 1994م، 8/ 10.

¹⁶³الأَنْعَامُ: 145.

¹⁶⁴الزركشي، البحر المحيط، 9/8.

¹⁶⁵البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب ما يكره من كثرة السؤال، 9/ 95، برقم: 7289، ومسلم، المسند الصحيح، باب توقيده

صلى الله عليه وسلم، 4/ 1831، برقم: 2358.

¹⁶⁶ابن حجر، فتح الباري، 13/ 269.

وحديث سلمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى عليه وسلم سئل عن الجبن والسمن والفراء فقال: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه"¹⁶⁷. قال المباركفوري: (وفيه أن الأصل في الأشياء الإباحة)¹⁶⁸.

المطلب الرابع: حكم اقتناء الحيوانات المحنطة بناء على القاعدة السابقة

لما كان الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يسبق عن الأئمة الكلام عن حكم الحيوانات المحنطة، وهذه من المسائل الطارئة في الفقه الإسلامي، لذلك اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمها، فذهب أكثر المعاصرين إلى جواز اقتنائها بغرض التعليم والتدريب¹⁶⁹، وأما ما عدا هذه الصورة فقد اختلفوا ما بين مبيح لها بالإطلاق¹⁷⁰، وبين محرم لها على الإطلاق¹⁷¹، وآخر مفصل في المسألة في كونها لحيوان مذكى مأكول اللحم أو غير مذكى مأكول اللحم¹⁷²، وآخرون قالوا بالكرهية، وفيما يلي نبين أدلة كل فريق، والرأي الذي نرجحه بناء على الأدلة الواردة في المسألة، وبالله التوفيق:

أدلة المانع لها بالإطلاق: وقد استدل من منعها مطلقاً بسد الذريعة فقالوا:

1 - أن ذلك يفضي إلى تعليق الصور بحجة أنها من جنس المحنطات، فتكثر الصور والتماثيل. ولذلك فهي وسيلة إلى

اتخاذ صور الطيور وغيرها من ذوات الأرواح، وتعليقها ونصبها محرم فلا يجوز بيعها ولا اقتنائها.

¹⁶⁷ الترمذي، الجامع الكبير، 272/3، برقم: 1726. وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

¹⁶⁸ المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط، ت، 324/5.

¹⁶⁹ منهم ابن العثيمين، فتاوى نور على الدرب، 2/16.

¹⁷⁰ منهم محمد سعيد رمضان البوطي قال: يجوز تحنيطها. الحيوانات غير مأكولة اللحم. للزينة ونحوها، ولكنها تبقى نجسة أي أن التحنيط لا يطهرها: مشورات اجتماعية، دار الفكر، دمشق، ط 1، 2001م، ص 18، ومنهم محمد بن عثيمين، لقاء الباب المفتوح، 78، وعبد الله الجبرين، موقع الشيخ، فتوى رقم: 104.

¹⁷¹ منهم: اللجنة الدائمة في فتاواها برقم: 5350، 13/35، 36، ومنهم عبد العزيز بن باز، مجموع فتاوى ابن باز، جمعه: محمد بن سعد الشويرع، 8/426، ومنهم الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، مجموعة فتاوى الشيخ صالح الفوزان، باب عرائس الأطفال، 2/602.

¹⁷² العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، لقاء الباب المفتوح، مصدر الكتاب دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، 78/

2 - ولأن ذلك وسيلة إلى التعلق بهذا المحنط، وظن بعض الجهلة أنه يدفع البلاء عن البيت وأهله.

3 - اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة فيه إضاعة للمال وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط، وقد نهي الله تعالى عن

الإسراف والتبذير، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال.

ليست لها مقصد شرعي إذ لا فائدة فيها لا في الدين ولا في الدنيا، وإنما هي مناظر لا تفيد شيئاً.

أدلة المفصلين لها: واستدل من فرق بين المدكّي وغيره:

أ - إن الحيوانات المحنطة إن كانت مما يؤكل وذكيت بدون أن يقطع رأسها ثم حنطت فلا بأس بذلك، ولا إشكال فيه؛ لأن إضاعة المال الذي يكون في هذه الحالة شيء يسير، ولا يضر هذا المال الذي يفوت على الإنسان، وربما تكون المصلحة منها تؤدي إلى أن يكون هذا ليس إضاعة مال، أما إذا كانت من الأشياء المحرمة فإنها إذا حنطت ستبقى نجسة، والاحتفاظ بالنجس لا يجوز؛ لأن النجس مطلوب إزالته، والتخلي عنه، ثم إننا إذا احتفظ بها ومسها الإنسان وهو رطب نجسته أو مسها وهي رطبة نجسته، فلا فائدة منها، لكن هي ليست بصورة كما يظن بعض الناس، حيث يظن أن هذه مثل الصورة التي يصورها الآدمي وليس كذلك، فهي خلق الله تعالى، لكن الذي لا يؤكل نجس إلا أن العلماء استثناوا الذي لا يعيش إلا في الماء فإن ميتته طاهرة، واستثنوا أيضاً مما يعيش في البر مما ليس له دم يسيل، قالوا إن ميتته طاهرة لأدلة وردت في ذلك¹⁷³.

أ - بأن غير المدكّي (غير المذبوح بالطريقة الشرعية) يعتبر ميتة، والميتة لا يجوز بيعها ولا الاستفادة منها.

¹⁷³ العثيمين، لقاء الباب المفتوح، 15/78، فتاوى نور على الدرب، 4/2.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يارسول الله، رأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام"¹⁷⁴ فالميتة نجسة لا يجوز انتفاع بها والتحنيط لا يطهرها، لذا فاقتناء الميتة النجسة لا تحل.

ب - أنه قد يستفاد منها في التربية الفنية، ودروس علوم الإحياء وخواص المخلوقات، وما تحتوي عليه أجزاءها وحواسها، وما فيها من العلوم والآيات العجيبة في خلقها. فلا مانع عند ذلك من تحنيط الحيوان، كبهيمة الأنعام والصيد والطيور والحشرات والديدان، للاستفادة منها في التعليم، ودلالة على قدرة الخالق لها.

أدلة المجيزين لها بالإطلاق: ومن أدلة من أجازها مطلقاً:

أ - الأصل في الأشياء الإباحة، فلا يخرج عنه شيء إلا بدليل، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾¹⁷⁵ وهذا لا دليل على تحريمها.

ب - لا تقاس الحيوانات المحنطة على التماثيل، إذ ليست فيها مضاهاة لخلق الله، بل هي بذاتها عين الحيوان أو جزؤه.

ج - كما يبعد تحريمها لمجرد السرف؛ لأن الزينة والجمال مقصد شرعي، وتختلف اعتبارات الناس وأذواقهم وعوائدهم في التكاليف المالية العادلة في ذلك بما لا يخالف العرف ويخرج لحد التجاوز. والزينة مقصد شرعي لا ينكر على فاعله، قال الله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ • وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تَرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ • وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ • وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾¹⁷⁶. فقد امتن الله علينا بأن جعل لنا في البهائم جمال وزينة، والله لا يمتن على عباده إلا بمجاز، فلا يمتن بمكروه. فلا إشكال فيمن أفرد فائدة من الفوائد التي ذكرها الله للبهائم، ومنها الزينة {قل من حرم زينة

¹⁷⁴ البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب بيع الميتة والأصنام، 3/ 84، برقم: 2236، ومسلم، المسند الصحيح، باب تحريم بيع الخمر، 3/ 1207، برقم: 1581.

¹⁷⁵ البقرة: 29.

¹⁷⁶ النحل: 5، 6، 7، 8.

الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق¹⁷⁷ فتحنيط الحيوانات جائزة لكون المتبقي من الحيوان هو الجلد والأجزاء اليابسة من بدن الحيوان، وقد أزيلت منها الرطوبة وكل ما ينتج فساداً أو عفونة، وملئ جوف الحيوان بالمواد الحافظة فأشبهت الجلد المدبوغ، فيجوز اقتناؤها إذا أهديت على الراجح، وجلد الحيوان المحنط هو الجزء الأهم منه، والباقي تبع له عادة، وعلى هذا فيقال الحيوانات على قسمين، الأول: الحيوانات المباحة المذكاة بالذبح أو الصيد الشرعي، لا إشكال في جواز اقتناء المحنط منها مع عدم نجاستها، والثاني: الحيوانات غير المذكاة، والباقية على أصل خلقتها من دون ذبحها أو أخراج ما في جوفها، فتحنيطها واقتنائها للزينة جائز، لكن مع بقاء نجاستها، فالتحنيط لا يطهرها¹⁷⁸.

المناقشة والرأي الراجح: بالنظر في الأدلة نرى أن محور من منع اقتناء الحيوانات المحنطة تعود إلى قاعدة سد الذرائع المتمثل في هذه القضية بأن ذلك يفضي إلى تعليق الصور والتماثيل وهذه محرمة، ولأن ذلك وسيلة إلى التعلق بهذا المحنط، ويظن بعض الجهلة أن ذلك يدفع البلاء عن البيت وأهله، وأنه لا فائدة فيها لا في الدين ولا في الدنيا، نقول في الرد على الدليل الأول والثاني بأن مجرد تحريم شيء لم يحرمه الله ولا رسوله بسبب أن ذلك يفضي إلى تعليق الصور ويظن الجهلة أن ذلك يدفع البلاء عن البيت وأهله شيء موهوم؛ ولا علاقة هذا بذلك، بل علاج ذلك البيان وتعميم العلم والثقافة الدينية بين الناس وليعلموا أن هذا حلال وذاك حرام، ولا لبس بينهما، ولا يمكن أن نحرم أشياء بسبب الجهل وعدم العلم، وأما دليلهم الثالث بأنه لا فائدة فيها لا في الدين ولا الدنيا، فنقول هذا شيء مردود بالأدلة السابقة الذكر، وهي أن لها فوائد ومنها الزينة التي نحى الله تعالى عباده أن يحرموها على أنفسهم مما أخرج الله لهم من الزينة والطيبات. لذلك كان الراجح هو قول الفريق الثالث القائل: بجواز اقتناء الحيوانات المحنطة سواء كانت من مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم، مع طهارة الأولى وبقاء الثانية على الأصل وهو نجاستها، فالتحنيط لا يطهرها؛ لقوة أدلتهم ووضوحها وخاصة القاعدة الفقهية العامة: أن الأصل في الأشياء الإباحة والتي سبق أن بيناها فينبى حكم التحنيط على أساسها، والله تعالى أعلم.

¹⁷⁷ الأعراف: 32.

¹⁷⁸مقالة عن اقتناء الحيوانات المحنطة: الموقع: الدليل الفقهي بإشراف فهد باهمام: تاريخ النقل: 17 / 8 / 2016م:

الفصل الثالث

حكم اقتناء غير ذوات الأرواح

لقد تكلمنا في الفصل الثاني من هذه الرسالة عن حكم اقتناء الأشياء ذوات الأرواح، والتي يدخل تحتها كل ما له روح كالإنسان والحيوان والجن، وأما في هذا الفصل سنتعرف على حكم اقتناء ما ليس فيه روح، كحكم اقتناء الصور بكافة أنواعها، والتلفاز وأدوات التواصل الاجتماعي، والآلات الموسيقية، والصليب، والكتب بشكل عام منها التوراة والانجيل والمصاحف الملونة وكتب العلوم الشرعية، والسلاح، وآثار النبي صلى الله عليه وسلم، وشجرة ليلة رأس السنة، وغيرها مما يدخل في قسم ما ليس فيه روح، ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: حكم اقتناء الصور

قبل الحديث عن حكم اقتناء الصور نرى أن ننقل حكم تصوير بشكل مختصر للأقسام التالية¹⁷⁹:

المطلب الأول: لمحة سريعة عن حكم فعل التصوير

أ_ تصوير المصنوعات: لا بأس بتصوير الأشياء التي يصنعها البشر، كصورة المنزل والسيارة والسفينة والمسجد

وغير ذلك اتفاقاً؛ لأن للإنسان أن يصنعها، فكذلك له أن يصورها.

¹⁷⁹ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م، 647/1.

والقرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988 م و وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية، الموسوعة الفهية الكويتية، 12 / 97 - 100.

ب - تصوير الجمادات المخلوقة: لا بأس بتصوير الجمادات التي خلقها الله تعالى - على ما خلقها عليه - كتصوير الجبال والأودية والبحار، وتصوير الشمس والقمر والسماء والنجوم دون اختلاف بين أحد من أهل العلم، إلا من شذ. غير أن ذلك لا يعني جواز صناعة شيء منها إذا علم أن الشخص المصنوعة له يعبد تلك الصورة من دون الله، وذلك كعباد الشمس أو النجوم. أشار إلى ذلك ابن عابدين¹⁸⁰. وقد نقل ابن حجر في الفتح عن أبي محمد الجويني أنه نقل وجها بمنع تصوير الشمس والقمر؛ لأن من الكفار من عبدهما من دون الله، فيمتنع تصويرهما لذلك.

ج - تصوير النباتات والأشجار: جمهور الفقهاء على أنه لا بأس شرعاً بتصوير الأعشاب والأشجار والثمار وسائر المخلوقات النباتية، وسواء أكانت مثمرة أم لا، وأن ذلك لا يدخل فيما نهي عنه من التصاوير. لم ينقل في ذلك خلاف، إلا ما روي عن مجاهد أنه رأى تحريم تصوير الشجر المثمر دون الشجر غير المثمر. قال عياض: هذا لم يقله أحد غير مجاهد.

د - تصوير صورة الإنسان والحيوان: اختلف العلماء في حكم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان أو الحيوان على ثلاثة أقوال: القول الأول: إن ذلك غير حرام. ولا يجرم منه إلا أن يصنع صنما يعبد من دون الله تعالى.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية وبعض السلف¹⁸¹، ووافقهم ابن حمدان من الحنابلة، أنه لا يجرم من التصاوير إلا ما جمع الشروط الآتية: الشرط الأول: أن تكون صورة الإنسان أو الحيوان مما له ظل، أي تكون تماثلاً مجسداً، فإن كانت مسطحة لم يجرم عملها، وذلك كالمنقوش في جدار، أو ورق، أو قماش. بل يكون مكروهاً. ومن هنا نقل ابن العربي الإجماع على أن تصوير ما له ظل حرام. الشرط الثاني: أن تكون كاملة الأعضاء، فإن كانت ناقصة عضو مما لا يعيش الحيوان مع فقدته لم يجرم، كما لو صور الحيوان مقطوع الرأس أو مخزوق البطن أو الصدر. الشرط الثالث: أن يصنع الصورة مما يدوم من الحديد أو النحاس أو الحجارة أو الخشب أو نحو ذلك، فإن صنعها مما لا يدوم كقشر بطيخ أو عجين لم يجرم؛ لأنه إذا نشف تقطع. على أن في هذا النوع عندهم خلافاً، فقد قال الأكثر منهم: يجرم ولو كان مما لا

¹⁸⁰ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 647/1.

¹⁸¹ القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، 231/4.

يدوم. ونقل قصر التحريم على ذوات الظل عن بعض السلف أيضاً كما ذكره النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم. وقال ابن حمدان من الحنابلة: المراد بالصورة أي: المحرمة ما كان لها جسم مصنوع له طول وعرض وعمق¹⁸².

القول الثالث: أنه يحرم تصوير ذوات الأرواح مطلقاً، أي سواء أكان للصورة ظل أو لم يكن. وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. وتشدد النووي حتى ادعى الإجماع عليه وفي دعوى الإجماع نظر يعلم مما يأتي. وقد شكك في صحة الإجماع ابن نجيم¹⁸³ كما في الطحطاوي على الدر، وهو ظاهر، لما تقدم من أن المالكية لا يرون تحريم الصور المسطحة. لا يختلف المذهب عندهم في ذلك، وهذا التحريم عند الجمهور هو من حيث الجملة، ويستثنى عندهم بعض الحالات المتفق عليها أو المختلف فيها مما سيذكر فيما بعد. والتصوير المحرم صرح الحنابلة بأنه من الكبائر. قالوا: لما في الحديث من التوعده عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون"¹⁸⁴. بعد انتهاء لمحة سريعة عن حكم التصوير بحد ذاته، تنتقل الآن إلى حكم اقتناء الصور بكلا نوعيها من حيث محتوى الصورة، وهو ما لم يكن له روح، وما له روح، تنتقل بعد ذلك إلى حكم اقتناء التلفاز وأدوات التواصل الاجتماعي في قسم مستقل، وإن كان داخلياً في الصور ولكن لأهميتها، استفردناها ببحث مستقل، ونبدأ بنوع الأول من أنواع الصور من حيث حكم استعمالها واقتنائها:

المطلب الثاني: حكم اقتناء الصور لغير ذوات الأرواح (الطبيعة)

سبق أن نقلنا حكم الصور بأشكالها المختلفة، والمقصود هنا من الصور لغير ذوات الأرواح مشتملاً على نوعين: الأول: صور المخلوقات الكونية (الجمادات المخلوقة)، كصور لشجرة أو زهرة أو نبات من النباتات كالنباتات

¹⁸² المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2 - بدون تاريخ، 474/1، الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م، 91/2.

¹⁸³ ابن نجيم، البحار الوائق شرح كنز الدائق، 29/2.

¹⁸⁴ البخاري، الجامع الصحيح المسند، باب عذاب المصورين يوم القيامة، 7/ 167، برقم: 5950، ومسلم، المسند الصحيح، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، 3/ 1670، برقم: 2109.

الاصطناعية، فيشمل للأجرام السماوية بما فيها من الكواكب والنجوم والقمرين. والثاني: صور المصنوعات البشرية كنماذج للسفن والطائرات والسيارات والمنازل والجبال وغيرها.

حكم اقتناء الصور لغير ذات الأرواح مما لا بأس به، لأن هذا النوع من التصوير جائز، فاقتناؤه جائز من باب أولى، أما عن حكم تصوير هذا النوع من حيث إباحته، سواء كانت منصوبة أو معلقة أو موضوعة ممتهنة، أو كانت منقوشة في الحائط أو السقف، أو مسطحة أو مجسمة، فقد دل على ذلك أقوال العلماء، فقد قال الإمام النووي: (وهذه الأحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان وانه غليظ التحريم، وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعه ولا التكسب به، وسواء الشجر المثمر وغيره، وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهد، فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه، قال القاضي: لم يقله أحد غير مجاهد)¹⁸⁵. وقال الإثيوبي: (والحاصل أن الراجح هو ما قاله الجمهور من جواز تصوير الشجر وغيره مما لا روح له مطلقاً، للأدلة المذكورة)¹⁸⁶. وقال الزحيلي: (ثم المكروه أي تحريماً: صورة ذي الروح، فأما صورة ما لا روح له من الأشجار والقناديل ونحوها، فلا بأس به)¹⁸⁷، وهذه الأقوال في إباحة النوع الأول من تصوير المخلوقات الكونية.

وأما تصوير المصنوعات البشرية كالسيارات وغيرها فقد ذهب الجمهور إلى إباحتها كما سبق في مقدمة هذه المسألة¹⁸⁸، وعلل الحنفية عدم حرمة هذا النوع من الصور؛ لأنها لا تعبد في العادة، فقد جاء في البدائع: (فأما صورة ما لا حياة له كالشجر ونحو ذلك فلا يوجب الكراهة، لأن عبدة الصورة لا يعبدون تمثال ما ليس بذي روح فلا يحصل التشبه بهم)¹⁸⁹. وجاء في شرح فتح القدير: (ولا يكره تمثال غير ذي الروح، لأنه لا يعبد)¹⁹⁰. مما جاء في مذهب في مثل هذه الصور قولهم: (وأما تصوير غير الحيوان كشجرة وسفينة وجامع ومنار فجائز، ولو كان له ظل ويدوم)¹⁹¹. وقالت الشافعية

¹⁸⁵ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 14 / 91.

¹⁸⁶ الإثيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، ذخيرة العقبي في شرح المجتبى = شرح سنن النسائي، دار المعارج الدولية، ط1، 1996م، 4 / 539.

¹⁸⁷ الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، بدون ت، 4 / 2676.

¹⁸⁸ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفهية الكويتية، 12 / 97، 98.

¹⁸⁹ الكاساني، بدائع الصنائع، 1 / 116.

¹⁹⁰ ابن الهمام، شرح فتح القدير، 1 / 416.

¹⁹¹ عليش، شرح منح الجليل، 2 / 167.

في هذا المقام: (وأما تصوير صور الشجر ونحوها مما ليس بحيوان فليس بحرام)¹⁹². وفي مغني المحتاج: (ويجوز صورة شجر ونحوه مما لا روح فيه، كشمس وقمر)¹⁹³. وهذا كله من حيث حكم الأصل، أما ما يتعلق بذلك من الحيثيات؛ كأن يسبب اقتناء هذا النوع من الصورة الطبيعية لغير ذات الأرواح نوعاً من العبادة والتعظيم، فإنه سيؤول حكمها إلى التحريم أو الكراهة حسب السبب كما سبق من الأشار إلى ذلك ابن عابدين. وما نقل ابن حجر في الفتح عن أبي محمد الجويني أنه نقل وجهاً بمنع تصوير الشمس والقمر، فيكون حكماً ليس لأصل المسألة وإنما ما يتعلق به، وهذا ما صرح به العلماء كالإمام النووي حينما قال: (وأما رواية أشد عذاباً فقليل هي محمولة على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الأصنام ونحوها فهذا كافر وهو أشد عذاباً، وقيل هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى، واعتقد ذلك فهذا كافر له من أشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره، فأما من لم يقصد العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصي)¹⁹⁴، سواء استعملت هذه الصور لغير ذات الأرواح للحاجة والنفعة، أو لمجرد الزينة والتجميل، فكل ذلك لا حرج فيه شرعاً، إلا أن يجرم لعارض، كما لو كان خارجاً عن المعتاد إلى حد الإسراف، على الأصل في سائر المقتنيات¹⁹⁵، أو إذا استجر ذلك إلى تعظيمها وعبادتها من دون الله تعالى.

وأما دليل إباحتها اقتناء هذا النوع من الصور بكلا قسميه فهو كما يلي:

1- قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً}¹⁹⁶ وقوله عز وجل: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق}¹⁹⁷ وغيرها من الآيات الدالة على الإباحة الأصلية، أي الأصل في الأشياء الإباحة، فقد جاءت الأحاديث منع عن التصوير واقتناء الصور في غير هذا النوع من الصور، إذن فهذه باقية على حكم الإباحة الأصلية

¹⁹² الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، 63/2.

¹⁹³ الشريبي، مغني المحتاج، 316/3.

¹⁹⁴ النووي، شرح مسلم، 91/14.

¹⁹⁵ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، 116/12.

¹⁹⁶ البقرة: 29.

¹⁹⁷ الأعراف: 32.

2 - قول رسول صلى الله عليه وسلم: " من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ " ¹⁹⁸ فقد فهم ابن عباس من هذا الحديث التخصيص بصورة ذوات الأرواح من قوله " كلف أن ينفخ فيه الروح " فاستثنى ما لا روح فيه كالشجر ¹⁹⁹، كما سيأتي في الحديث القادم.

3 - عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما، إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول: سمعته يقول: " من صور صورة، فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً " فربا الرجل ربوة شديدة، واصفر وجهه، فقال: ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح ²⁰⁰، قال ابن الحجر: (ورده الطحاوي: بأن الصورة لما أبيحت بعد قطع رأسها التي لو قطعت من ذي الروح لما عاش دل ذلك على إباحة ما لا روح له أصلاً) ²⁰¹.

1 - حديث عائشة رضي الله عنها أن جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم: " مر برأس تمثال فليقطع حتى يكون كهيئة الشجرة " ²⁰². قال ملا القاري: (وفيه إشارة لطيفة إلى جواز تصوير نحو الأشجار مما لا حياة فيه كما ذهب إليه الجمهور) ²⁰³.

2 - حديث عائشة رضي الله عنها في قصة النمرقة التي فيها تصاوير، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم " ²⁰⁴، فإن معناه: اجعلوه حيواناً ذا روح، كما

¹⁹⁸ البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب من صور صورة، 7 / 169، برقم: 5963، ومسلم، المسند الصحيح، باب لا تدخل الملائكة، 3 / 1671، برقم: 2110.

¹⁹⁹ ابن حجر، فتح الباري، 10 / 394.

²⁰⁰ البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، 3 / 82، برقم: 2225.

²⁰¹ ابن حجر، فتح الباري، 10 / 395.

²⁰² الترمذي، الجامع الكبير، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل، 4 / 412، برقم: 2806، وأبو داود، سنن أبي داود، باب في الصور، 6 / 235، برقم: 4158.

²⁰³ ملا القاري، علي بن محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط1، 2002م، 7 / 2855.

ضاهيتهن وشبهتهن به خلق الخالق سبحانه وتعالى بتصويركم ذوات الأرواح، فدل هذا على أن الذي يصور ما لا روح فيه أو يجمل صورته ويحسنها لا يلحقه هذا الوعيد المذكور في الحديث²⁰⁵.

المطلب الثالث: حكم اقتناء صور لذوات الأرواح (حيوانات والإنسان)

المقصد هنا في هذا النوع حكم اقتناء الصور إذا كانت هذه الصور للحيوانات والإنسان، والروح هنا الروح الحيوانية وهي: للحيوان الناطق وغير الناطق وهي في القلب وتنبعث منه إلى الشرايين وهي العروق الضواريب إلى أعضاء البدن، لا الروح الطبيعية المشتركة في كل حيوان مما يشمل الحيوان والنبات²⁰⁶، وقد اتبعنا هذا التقسيم في الفرق بين ذوات الأرواح وغير ذوات الأرواح لما جرت عادة الفقهاء من تقسيم الصور إلى صور ذوات الأرواح من الحيوانات والإنسان، وغير ذوات الأرواح من الجمادات المخلوقة كالشمس والقمر والنباتات، والمصنوعات البشرية كصور السيارات والطائرات وغيرها

الفرع الأول: حكم اقتناء الصور المجسمة لذوات الأرواح

الصور المجسمة ما كان له حيز في الفراغ كما جاء في القرآن الكريم: ﴿هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء﴾²⁰⁷ قال الجرجاني: (الصورة الجسمية: جوهر متصل بسيط لا وجود لمحله دونه قابل للأبعاد الثلاثة المدركة من الجسم في باديء النظر والجوهر الممتد في الأبعاد كلها المدرك في باديء النظر بالحس)²⁰⁸، فهذا النوع من الصور وهو ما يسمى ما له ظل من المجسمات فتكون لها طولاً، وعرضاً، وعمقاً، وتتميز بأن أعضاؤها نافرة وبارزة، فتراها وتحس بها عن طريق

²⁰⁴ البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، 3/ 63، برقم: 2105.

²⁰⁵ واصل، محمد بن أحمد بن علي، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، أصله رسالة ماجستير في جامع الإمام محمد بن سعود، السعودية، بدون ط، 1417هـ، ص 126.

²⁰⁶ الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف، مفاتيح العلوم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، بدون ت، 1/ 160.

²⁰⁷ آل عمران: 6.

²⁰⁸ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، باب الصاد، 1/ 177.

اللمس والنظر، فهي تشغل بذلك حيزاً من الفراغ²⁰⁹، فهي نوع من أنواع التصوير اليدوي، لأنها تصنع باليد عن طريق النحت والصناعة. ومقصودنا هنا هوحكم من يقتني صورة مجسمة على شكل تمثال لكن هذا التمثال أو الجسم الصلب، والذي يسميه الفقهاء بذات الظل يكون لشيء من ذوات الأرواح كالإنسان والحيوان، وسوف ندرس هنا حكم اقتناء صور المجسمة لذوات الروح إذا كانت مجسمة (مما له ظل) وذلك بعد معرفتنا معنى كلمة المجسمة والمقصد منها هنا، فنقول: اتفقت كلمة العلماء على تحريم اقتناء صور ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان، إذا كانت مما له ظل فقد قال الإمام النووي: (أما اتخاذ المصور فيه صورة الحيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتناً فهو حرام...، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسألة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم)²¹⁰. فتحريم مثل هذا النوع من الصور يشمل ما كان على هيئة معلقة أو منصوبة، كاملة الأعضاء أما إذا كانت مقطوعة أو ممتنة فسوف يأتي تفصيل حكمها في الأبحاث القادمة، فمن النصوص الفقهية التي تدل على حرمة فعل التصوير في هذا النوع من الصور ما جاء في الفقه الحنفي: (والتمثال خاص بتمثال ذي الروح لكن المراد هنا ذو الروح، فإن غير ذي الروح لا يكره كالشجر)²¹¹. واطلقوا الكراهة والكراهة إذا أطلقت عند الحنفية فهي كراهة تحریمیة. وفي مذهب المالكية: (وإذا كان التمثال لحيوان فما له ظل ويقيم فهو حرام بالإجماع)²¹². وعند الشافعية، فقد قال ابن حجر الهيتمي: (وأما فعل التصوير لذي الروح فهو حرام مطلقاً، وإن أغفل من الصورة أعضاؤها الباطنة أو بعض الظاهرة مما توجد الحياة مع فقده)²¹³. وعند الحنابلة، فقد جاء في الإنصاف: (يحرم تصوير ما فيه روح)²¹⁴. إذن فقد أجمع الفقهاء على حرمة اتخاذ واقتناء هذا النوع من الصور المجسمة، والتي تتميز بأنها تحتوي على ظل، حيث وردت الأحاديث الصحيحة والصريحة بالنهي عن صناعتها وعن تصوير ما فيه روح، سواء أكان إنساناً أو حيواناً أو طيراً، ولا غرابة في محاربة الإسلام الحنيف لهذه التماثيل وتواجدها في بيوت المسلمين،

²⁰⁹ واصل بن علي، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص 22.

²¹⁰ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 81/14، 82.

²¹¹ ابن الهمام، شرح فتح القدير، 414/1.

²¹² الخرشبي، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون ط، 395/4.

²¹³ الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، 62/2 - 63.

²¹⁴ المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 474/1.

وعلة تحريم التصوير على هذا النحو متعددة، فمنها: أن التصوير فيه مضاهاة لخلق الله سبحانه، وتشبيهه فعل المخلوق بفعل الخالق، وأن صناعة صور ذوات الروح المحرمة واتخاذها فيه تشبيهه بفعل من كانوا يصنعون الصور والتمثيل ويعبدونها من دون الله تعالى، فقد كان أهل الشرك ومن نحأ نحوهم من اليهود والنصارى يضعون الصور والتمثيل ليتخذوها واسطة بين الله وخلقها، أو لأجل أن تذكرهم بحال الأنبياء والصالحين، كما صنع قوم نوح وأهل الكتاب، ثم آل بهم الأمر إلى عبادتها من دون الله الواحد القهار، فقد كان تصوير ذوات الأرواح وسيلة إلى الغلو فيها من دون الله تعالى، وربما جر ذلك إلى عبادة تلك الصورة وتعظيمها²¹⁵، أما عن أدلة التفصيصة الدالة على حرمة مثل هذا النوع من الصور، من حيث تصويرها واقتنائها، فقد استدلل الفقهاء على ذلك بالكتاب والسنة وبالأثر:

1 بقول الله تعالى: { أتعبدون ما تنحتون، والله خلقكم وما تعملون }²¹⁶، وقوله: { إذ قال لأبيه وقومه ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون، لقد كنتم أنتم وآبؤكم في ضلال مبين }²¹⁷ فقد حقر القرآن الكريم من شأن الأصنام والتمثيل، واستهان بها وبصانعيها، وعابديها، وسفه أحلامهم، وكل ذلك يدل على شدة تحريم صناعتها واقتنائها.

2 عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم"²¹⁸ فيه دلالة واضحة على تعذيب ممن يصنع الصور لما له روح.

3 ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة، وحول الكعبة ثلاث مائة وستون نصباً، فجعل يطعنها بعود في يده، وهو يقول: { وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا }²¹⁹.

²¹⁵الصابوني، محمدعلي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مكتبةالغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط3، 1980 م، 422/2.

²¹⁶الصفات: 95،96.

²¹⁷الأنبياء: 51، 52.

²¹⁸البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب عذاب المصورين، 7 / 167، برقم: 5951.

²¹⁹سورةالإسراء: 81. والحديث أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب هل تكرر الدنان، 3 / 136، برقم: 2478، ومسلم، المسند الصحيح، باب إزالة الأصنام، 3 / 1408، برقم: 1781.

1 مارواه جابر رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها حتى محيت كل صورة فيها"²²⁰.

2 عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه الرسول صلى الله عليه وسلم: " ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته "²²¹. قال النووي: (فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح)²²².

الفرع الثاني: حكم اقتناء الصور المسطحة لذوات الأرواح

والصور المسطحة: فالمسطح: المستوي، والمنبسط كسطح البيت، تقول: سَطَحَ الشيء بسطه وسواه²²³، وربما هو المقصود بما جاء في المعجم الوسيط: (نقش صورة الأشياء أو الأشخاص على لوح أو حائط أو نحوهما بالقلم أو بالفرجون أو بالآلة التصوير)²²⁴. ونعني به هنا الصور المسطحة وهو ما يسمى عند الفقهاء مما لا ظل له من غير مجسم، وهي صور مرسومة على ألواح أو سقف أو حائط، سواء كانت الآلة المستعملة في ذلك الريشة أو القلم أو الفرجال. أما حكم اقتناء هذه الصور في الفقه الإسلامي، فقد اختلف الفقهاء على قولين:

قول الأول: حرمة اقتناء الصور المسطحة إذا كانت لذوات الأرواح لا فرق بين مما له ظل أي مجسم أو مما ليس له ظل أي مسطح، إلا ما كانت ممتهنة أو مقطوعة مما سيأتي تفصيله، وقد سبق أن نقلنا قول الإمام النووي في عدم الفرق بين مما له ظل وما ليس له ظل في حكم اقتناء الصور وأنه مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم²²⁵.

²²⁰ أبو داود، سنن أبي داود، باب في الصور، 4/ 74، برقم: 4156.

²²¹ مسلم، المسند الصحيح، باب الأمر بتسوية القبر، 2/ 666، برقم: 969.

²²² النووي، شرح النووي على مسلم، 7/ 36.

²²³ الرّمحشري، محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، ت: محمد عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م، باب سطح، 1/ 453.

²²⁴ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، باب الصاد، 1/ 528.

²²⁵ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 14/ 81، 82.

قول الثاني: يرى المالكية أن استعمال الصور المسطحة لغير ذي ظل، كالمنقوش في حائط أو ورق فيكره إن كان غير ممتهن، وإلا فخالف الأولى كالمنقوش في الفرش²²⁶، أي كانت ممتهنة فاستعمالها خلاف الأولى، أما إن كانت منصوبة فمكروهة.

أما عن أدلة كلا القولين، فقد سبق أن ذكرنا ذلك في الصور المجسمة لذوات الأرواح، فقد قال الجمهور المقصود منها صور ذوات الأرواح مما كانت مجسمة أو غير مجسمة لا فرق في ذلك، واستدل أصحاب قول الثاني وهم المالكية بذات الأدلة التي ساقها القائلون بالتحريم، غير أنهم حملوا النهي الوارد بشأنها على الكراهة.

الفرع الثالث: حكم اقتناء الصور الممتهنة والمنصوبة لذوات الأرواح

سبق حكم اقتناء الصور لغير ذوات الأرواح سواء كانت مجسمة أو مسطحة، وحكم اقتناء صور المجسمة وغير المجسمة لذوات الأرواح، وأنه يحرم ذلك عند الجمهور الفقهاء في كلا قسميه الجسم وغير الجسم، إذا كانت الصورة لذوات الأرواح، واستثنى المالكية الصور المسطحة بالكراهة، لكن اشترطوا جميعاً في القول بالحرمة أو الكراهة في اقتناء الصور المجسمة وغير المجسمة لذوات الأرواح إذا لم تكن ممتهنة، أي يرى الجمهور أن الصور لذوات الأرواح - مجسمة كانت أو غير مجسمة - يحرم اقتناؤها على هيئة تكون فيها معلقة أو منصوبة، وهذا في الصور غير المقطوعة - مما سيأتي تفصيله في الفرع التالي - وإن كانت مسطحة جاز تعليقها مع الكراهة عند المالكية²²⁷. وأما إذا اقتنيت الصورة وهي ممتهنة، فلا بأس بذلك عند الجمهور، كما لو كانت في الأرض أو في بساط مفروش أو فراش أو نحو ذلك، قال النووي: (أما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام أو إن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له)²²⁸. وعبر عنها الحنفية إن كان الصورة في موضع قيامه. وهو يصلي. أو جلوسه لا يكره؛ لأنه استهانة بها، وكذلك على الوسادة، إن

²²⁶الدسوقي، حاشية الدقي على الشرح الكبير، 338 / 2، والعدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح

كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون ط، 1994م، 2 / 460.

²²⁷الدسوقي، حاشية الدقي على الشرح الكبير، 338 / 2، والعدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 2 / 460.

²²⁸النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 81 / 14.

كانت قائمة يكره؛ لأنه تعظيم لها، وإن كانت مفروشة لا نكره²²⁹. إلا أن المالكية قالوا: إن كانت ممتهنة كحصير وبساط حينئذ فهي خلاف الأولى²³⁰. وفي مذهب الشافعية: القول بعدم حرمة الصور على الممتهن لها كبساط ومخدة ووسادة ونحو ذلك²³¹، وعبر الحنابلة بأنها غير مكروهة، عللوا إن كانت هذه الصور مبسوطة أو على وسادة فلا بأس بها؛ لأن فيه إهانة لها؛ خلافاً للصور المعلقة فإن تحريم تعليقها إنما كان فيه من التعظيم، والإغراء والتشبيه بالأصنام التي تعبد، وذلك مفقود في البسط، ولقول عائشة رضي الله عنها قالت: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً على تمرقة فيها تصاير

232»

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها أن جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم: " مر برأس تمثال فليقطع حتى يكون كهيئة الشجرة"²³³. واستدلوا بالحديث أبي هريرة قال: " استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيلاً ورجلاً؟ فيما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطاً يوطأ، فإننا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير"²³⁴. ولذا قال ابن حجر بعد ذكر هذا الحديث: (وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول المكان التي يكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة، فأما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة لكنها غيرت من هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها أو بقطعها فلا امتناع)²³⁵. واستدلوا أيضاً بفعل الصحابة وأئثارهم، على ما ذكره ابن عبد البر عن عائشة عن سعد بن أبي وقاص أن أباهما جاء من فارس بوسائد فيها تماثيل فكنا نبسطها، وعن ليث قال رأيت سالم بن عبد الله متكئاً على وسادة حمراء فيها تماثيل فقلت له في ذلك فقال: إنما يكره هذا لمن ينصبه ويصنعه، وعن هشام بن عروة أن أباه كان يتكئ على المرافق

²²⁹ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 2/ 29.

²³⁰ الخرشي، حاشية الخرشي، 4/ 395، وعليش، شرح منح الجليل، 2/ 166، 167.

²³¹ الهيثمي، الزواجر عن اقتراح الكبار، 2/ 62، 63.

²³² البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 5/ 171.

²³³ الترمذي، الجامع الكبير، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل، 4/ 412، برقم: 2806، وأبو داود، سنن أبي داود، باب في الصور، 235/ 6، برقم: 4158.

²³⁴ النسائي، السنن الكبرى، باب التصاوير، 8/ 461، برقم: 9708.

²³⁵ ابن حجر، فتح الباري، 10/ 392.

التي فيها التماثيل الطير والرجال، عن محمد بن سيرين قال: كانوا لا يرون بأساً بما وطئ وبسط من التصاوير، وكان عكرمة يقول: كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل ولا يرون بأساً بما وطأته الأقدام، وعن سعيد بن جبير وعكرمة وعطاء أنهم كانوا لا يرون بأساً بما يوطأ ويبسط من الصور²³⁶. ومعنى المنصوبة التي تحرم عند الشافعي هي المرتفعة التي تشبه الأصنام، فما كان مصاناً معظماً حرم استعماله، كأن تكون مستعملة في منصوب مصان عن الاستبدال كالحيطان فهي محرمة²³⁷، وكل ما يدخل الامتهان فيه عن طريق الاستعمال كطبق وقصعة ونحوها فلا بأس بها²³⁸، وأصل ذلك مروى عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، ففي مسند الإمام أحمد عن ليث بن أبي سليم أنه قال: دخلت على سالم وهو متكئ على وسادة فيها تماثيل طير ووحش، فقلت: أليس يكره هذا؟ قال: لا، إنما يكره منها ما نصب نصباً²³⁹. إذن لا بأس باقتناء الصور لذوات الأرواح إذا كانت ممتهنة عند جمهور الفقهاء، وإن اختلف عباراتهم في التعبير عن ذلك، والكراهة التنزيهية عند المالكية وهو ما عبروا عنه بخلاف الأولى.

الفرع الرابع: حكم اقتناء الصور المقطوعة لذوات الأرواح

سبق أن تكلمنا عن حكم اقتناء الصور إذا كانت الصورة مجسمة أو مسطحة أو منصوبة أو ممتهنة، ولكن إن كانت هذه الصور من ذوات الأرواح مقطوعة عضو لا تبقى الحياة معها، فإن استعمال هذه الصور جائزة، وهذا مما لا خلاف فيه بين المذاهب الأربعة فهي قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وسواء أكانت الصورة قد صنعت مقطوعة في الأصل، أو صورت كاملة ثم قطع منها شيء لا تبقى الحياة معها. أما كونها مقطوعة بحيث لا تبقى معها الحياة، فلا تكفي أن تكون قد أزيلت منها العينان أو الحاجبان أو الأيدي أو الأرجل، بل لا بد أن يكون العضو الزائل مما لا تبقى الحياة معها، كقطع الرأس أو نحو الوجه، أو خرق الصدر أو البطن. قال ابن عابدين - رحمه الله تعالى -: (مقطوعة الرأس أي

²³⁶ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، الاستذكار، ت: سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، 8/ 487.

²³⁷ الماوردي، الحاوي الكبير، 9/ 564، والمخلي، جلال الدين المخلي، شرح المحلي على منهاج الطالبين، ومعه حاشية قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، بدون ط، 1995م، 3/ 298.

²³⁸ الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 3/ 226.

²³⁹ أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المسند الإمام أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م، مسند عبد الله بن عمر، 10/ 404، 6326.

سواء كان من الأصل أو كان لها رأس ومحي، وسواء كان القطع بخيط خيط على جميع الرأس حتى لم يبق له أثر، أو بطليه بمغرة أو بنحته، أو بغسله؛ لأنها لا تعبد بدون الرأس عادة، وأما قطع الرأس عن الجسد بخيط مع بقاء الرأس على حاله فلا ينفى الكراهة؛ لأن من الطيور ما هو مطوق فلا يتحقق القطع بذلك²⁴⁰. وقال صاحب منح الجليل من المالكية: (صور مجسدة لحيوانٍ عاقلٍ أو غيره كامل الأعضاء الظاهرة التي لا يعيش بدونها ولها ظل)²⁴¹. وقال صاحب شرح الإقناع من الحنابلة: (إن قطع منها . الصورة . ما لا تبقى الحياة بعد ذهابه فهو كقطع الرأس كصدرها أو بطنها أو صورها بلا رأس أو بلا صدر أو بلا بطن، أو جعل لها رأساً منفصلاً عن بدنها، أو صور . رأساً بلا بدن . فلا كراهة؛ لأن ذلك لم يدخل في النهي)²⁴². غير أن الشافعية اختلفوا فيما لو كان الباقي الرأس، على وجهين: أحدهما: يحرم وهو الراجح، والآخر: لا يحرم. فقد جاء في أسنى المطالب وحاشيته: (وكذا إن قطع رأسها، قال: الكوهكيلوني: وكذا حكم ما صور بلا رأس، وأما الرؤوس بلا أبدان فهل تحرم؟ فيه تردد. والحرمة أرجح. وهو وجهان في الحاوي، وبناهما على أنه هل يجوز تصوير حيوان لا نظير له: إن جوزناه جاز ذلك وإلا فلا، وهو الصحيح)²⁴³. وفسر أبو بكر الدمياطي بما لا حياة بدونه: أي كفقذ النصف الأسفل²⁴⁴. إذن فقطع أي جزء لا تبقى الحياة معه يبيح الباقي، كما لو قطع الرأس وبقي ما عداه، ولكن هل يكفي للإباحة أن تكون الصورة قد حرق صدرها أو بطنها أو محيت عضو منها؟ نعم، بذلك صرح الحنفية والمالكية وبعض الشافعية. صرح ابن عابدين: بأن محوة عضو بحيث لا تعيش بدونه لا تدخل في التحريم وقال: وهل مثل ذلك ما لو كانت مثقوبة البطن مثلاً: الظاهر أنه لو كان الثقب كبيراً يظهر به نقصها فنعم، وإلا فلا، كما لو كان الثقب لوضع عصاً تمسك بها، كممثل صور خيال التي يلعب بها؛ لأنها تبقى معه صورة تامة، وعبر المالكية بالمنخرقة بطنها فلا يحرم عندهم، والأصح عند الشافعية أن نحو حرق في بطنه لا يجوز؛ وإن كان بحيث لا تبقى معه الحياة في الحيوان؛ لكن ذلك

²⁴⁰. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 1/ 648.

²⁴¹ عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 3/ 529.

²⁴² البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 5/ 171.

²⁴³ الرملي، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب للزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون ط، ت، 3/ 226.

²⁴⁴ الدمياطي، عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، بيروت، ط1، 1997م، 3/ 412.

لا يخرجها عن المحاكاة، وقيل: إنما لا تحرم؛ لأنها لا تعيش مع ذلك²⁴⁵. واستدل الفقهاء على إباحة الصور المقطوعة من ذوات الأرواح بحيث لا تبقى الحياة معها²⁴⁶، بالحديث الذي مرّ ذكره من أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم مر برأس التمثال فليقطع حتى يكون كهيئة الشجرة²⁴⁷. وبحديث أبي هريرة قال: "استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيلاً ورجلاً؟" فإذا أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطاً يوطأ، فإننا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير²⁴⁸.

الفرع الخامس: حكم اقتناء لعب الأطفال

لقد جرى منذ القدم أن الأطفال وخاصة البنات يلعبون بألعاب تكون محشوة من قطن أو صوف أو اسفنج أو قطعة من القماش على أشكال مختلفة، فمنها تكون على صور مجسمة لإنسان، أو حيوان، كالألعاب التي يلعب بها الأطفال ومنها ما تكون على شكل حصان أو على شكل بعير، أو تكون على شكل دبية أو طيور، ومنها ما تكون من البلاستيك المقوى على شكل عربات وسيارات وطائرات مجسمة، وما ظهر في هذا العصر من أشكالها وألوانها المختلفة، حتى بنيت معامل خاصة لصناعة مثل هذه اللعب، وقد تبرز فيها الأعضاء الظاهرة من الأنف و العينين و الأذن والفم والجناحان، ومنها ما لا تكون بارزة لهذه الأعضاء الظاهرة، بل تكون ممسوحة، لهذا كله كان لا بدّ من معرفة حكم اقتناء هذا النوع من لعب الأطفال، لذا سنبدأ أولاً بذكر الأحاديث والآثار الواردة في هذه المسألة، وأقوال الفقهاء فيها، وكيفية استدلالهم بهذه الأدلة، وخلاصة حكم اقتناء لعب الأطفال، وفيما يأتي من:

²⁴⁵ ابن عابدين، رد المحتار، 1/ 649، البيجرمي، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، بيروت، بدون ط، 1995م، 3/ 458، والبيجرمي، التجريد لنفع العبيد، مطبعة الحلبي، بدون ط، 1950 م، 3/ 433، الخرشني، شرح مختصر خليل، 3/ 303.

²⁴⁶ ابن حجر، فتح الباري، 10/ 392.

²⁴⁷ الترمذي، الجامع الكبير، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل، 4/ 412، برقم: 2806، وأبو داود، سنن أبي داود، باب في الصور، 6/ 235، برقم: 4158.

²⁴⁸ النسائي، السنن الكبرى، باب التصاوير، 8/ 461، برقم: 9708.

الأحاديث والآثار الواردة في المسألة:

1 ما ورد في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن منه، فيسربهن إلي فيلعبن معي
"249.

2 عن عائشة رضي الله عنها قالت: "قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك، أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لُعب، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً لها جناحان من رقا، فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس، قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان: قال: فرس له جناحان؟! قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه " 250.

3 عن عائشة رضي الله عنها قالت: "تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بيت ست، ودخل علي وأنا بنت تسع سنين، وكنت ألعب بالبنات " 251.

4 وما ثبت في الصحيحين عن الربيع بنت معوذ الأنصارية رضي الله عنها أنها قالت: "أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه. فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله، ونذهب بهم إلى المسجد، فنجعل . فنصنع لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه إياه حتى يكون عند الإفطار " 252.

249 . البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب الانبساط إلى الناس، 8 / 31، رقم: 6130، ومسلم، المسند الصحيح، باب فضل عائشة، 4 / 1890، رقم: 2440.

250 . أبو داود، سنن أبي داود، باب اللعب بالبنات، 7 / 292، رقم: 4932.

251 . النسائي، السنن الصغرى، باب البناء بآبنة تسع، 6 / 131، رقم: 3378، والسنن الكبرى، 5 / 242، رقم: 5543.

252 . البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب صوم الصبيان، 3 / 37، 1960، ومسلم، المسند الصحيح، باب من أكل في عاشوراء، 2 / 798، رقم: 1136.

آراء الفقهاء في حكم اقتناء لعب البنات

اتفق جمهور الفقهاء المذاهب على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور كما جزم بذلك القاضي عياض ونقله عن الجمهور وقولهم: أنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريتهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن، فهذا ما علل به الجمهور من الترخيص في اتخاذ لعب البنات للبنات²⁵³، قال ابن عابدين: (وفي آخر المجتبى عن أبي يوسف: يجوز بيع اللعبة وأن يلعب بها الصبيان)²⁵⁴، قال عليش من المالكية: (واستثنى من الحرم لعبة بهيمة بنت صغيرة لتلعب بها البنات الصغار)²⁵⁵ وقال البيهقي في شرحه على المنهج: (ويستثنى أي من حرمة التصوير تصوير لعب البنات فلا يحرم تصويرها وهي جمع لعبة كغرفة وغرف اسم للشكل الذي تسميه البنات عروسة وقوله: كانت تلعب بها عنده أي في بيت أبيها بحضوره صلى الله عليه وسلم قبل تزويجها كما قال شيخنا العزيزي ولو كان حراماً لكسر الصور)²⁵⁶، وقيد الحنابلة كون لعب الصغار مقطوعة فقد قال الرحيباني: (ولا بأس بلعب الصغيرة بلعب غير مصورة، أو مقطوعة رأسها، أو مصورة بلا رأس)²⁵⁷.

وذهب قوم: إلى عدم الإباحة، وقالوا عن الأحاديث السابقة: بأنها منسوخة بأحاديث النهي عن التصاوير، ونسب ابن حجر هذا الرأي إلى أنه مال إليه ابن بطل وحكى عن ابن أبي زيد عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور، ورجحه الداودي²⁵⁸. لكن ابن بطل بين أن الذي يراد من الحديث: الرخصة في اللعب التي تلعب بها الجوارى وهي البنات فجاءت فيها الرخصة وهي تماثيل، وعلل ذلك لأجل أنها لم تكن الصبيان ولو كان في الكبار لكان مكروهاً، ثم قال: (وقال غيره: "كنت ألعب" منسوخ بنهي النبي عليه السلام عن الصور؛ لأن كل من رخص في الصور فيما كان رقماً أو في تصوير الشجر ومالا روح له، كلهم قد أجمعوا أنه لا يجوز تصوير ماله روح. وذكر ابن أبي زيد أنه كره أن يشتري

²⁵³ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 527 / 10، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 82 / 14، 204 / 15.

²⁵⁴ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 1 / 650.

²⁵⁵ عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 3 / 529.

²⁵⁶ البيهقي، التجريد لنفع العبيد، 3 / 433.

²⁵⁷ الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط2،

1994م، 1 / 354، وكذلك في: البهوتي، كشف القناع، 1 / 280.

²⁵⁸ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 527 / 10، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 82 / 14، 204 / 15.

الرجل لابنته الصور)²⁵⁹. إذن فابن بطلال نقل عن الغير القول بالنسخ أما هو فقد قال بما قال به الجمهور، وأما نقلهما عن ابن أبي زيد عن الإمام مالك القول بالكراهة فالمقصود به كراهة شرائهن: إي كراهة الاكتساب بها وتنزيه أصحاب المروءة هذا مثل هذا البيع لذلك قال الحافظ العراقي: (قال القاضي عياض فيه جواز اللعب بهن، وقال: وهن مخصوصات من الصور المنهي عنها لهذا الحديث؛ ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن، قال: وقد أجاز العلماء بيعهن وشرائهن، وروي عن مالك كراهة شرائهن وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها وتنزيه ذوي المروآت عن تولي بيع ذلك لا كراهة اللعب)²⁶⁰. تبين من هذا أن اللعب بالبنات من قبل الصغار جائز عند جمهور الفقهاء لم يخالف فيه إلا قوم لم يذكر أسماؤهم لضعف قولهم، ومن نسب إليه ذلك تبين أنه يقصد شيئاً آخر.

والمراد من الصغار لمن يباح له اللعب واتخاذ اللعب: الصغار من النساء، وهو ما يوحي به ترجمة ابن حبان لهذا الباب، وهذا ما قيد به الخطابي أحاديث الباب من أن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء النهي عنها وإنما أرنخص لعائشة؛ لأنها كانت غير بالغة. قال ابن حجر: وفي الجزم به نظر، لكنه محتمل، لأن عائشة رضي الله عنها كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة، وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعاً، فهذا يدل على أن الترخيص ليس قاصراً على من دون البلوغ منهن، بل يتعدى إلى مرحلة ما بعد البلوغ ما دامت الحاجة قائمة لذلك، لكن رجح ابن حجر رواية من قال في خيبر حتى يجمع بين الروایتين وبما قال الخطابي؛ لأن ذلك أولى من التعارض²⁶¹. فالترخيص خاص بمرحلة الصغر دون البلوغ كما رجح بذلك ابن حجر الرواية من قال أنها في خيبر، وهو قول القاضي عياض كما سبق نقل الحافظ العراقي عنه، ولذلك قال الإمام الرافعي في شرحه لحديث عائشة في مسند الشافعي: (وفيه لا بأس بتمكن الصبيان من اللعب باللعب، فإن كانت مصورة فقد يتساهل معهن لصباهن كما يتساهل بالباس ذكور الأطفال الحرير على

²⁵⁹ ابن بطلال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، ت: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط2، 2003م، 9/305، 304.

²⁶⁰ الحافظ العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، طرح التثريب في شرح التقریب، المطبعة المصرية القديمة، مصر، بدون ط، ت، 58/7.

²⁶¹ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 10/527.

الأظهر²⁶². وهذا ما قال به السيوطي أيضاً فقال: (قلت: يحتمل أن يكون ذلك لكونه دون البلوغ فلا تكليف عليهن كما جاز للولي إلباس الصبي الحرير)²⁶³. إلا عند الحاجة القائمة بعد البلوغ فيباح على رواية أنها كانت في غزة تبوك، لوجود العلة التي بسببها رخص للصغار اللعب بها، ومن باب المصلحة التي ذكرها الفقهاء كما سبق وقال النووي أنه المحتمل²⁶⁴، والله أعلم.

والعلة في هذا الترخيص تدریبهن عن شأن تربية الأولاد، والنقل عن الحلیمي: أن من العلة أيضاً استئناس الصبيان وفرحهم، وأن ذلك يحصل لهم به النشاط والقوة والفرح وحسن النشوء ومزيد التعلم، فعلى هذا لا يكون الأمر قاصراً على الإناث من الصغار، بل يتعداه إلى الذكور منهم أيضاً. ومن صرح به أبو يوسف: ففي القنية عنه: يجوز بيع اللعبة، وأن يلعب بها الصبيان²⁶⁵. ومما يؤكد جواز اللعب المصورة للصبيان -بالإضافة إلى البنات - ما ثبت في الصحيحين عن الربيع بنت معوذ الأنصارية رضي الله عنها مما سبق ذكره²⁶⁶.

بعد المناقشة والترجيح تبين أنه لا بأس باقتناء مثل هذا النوع من اللعب على إطلاقها عند جمهور الفقهاء، وخصها الحنابلة بما كانت مقطوعة الرأس أو غير موصولة الرأس، وعلل الجمهور الترخيص في الاقتناء للبنات الصغار مثل هذه اللعب لتدريبتهم من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن، وهي جائزة في مرحلة الصغر لا بعد البلوغ إلا عند الحاجة، ويقاس على البنات الصبيان فيجوز لهم أيضاً لوجود نفس العلة، والراجح بعد النظر في الأحاديث وأدلة السابقة هو القول بما ذهب إليه الجمهور من جواز اقتناء لعب الأطفال مطلقاً دون شرط أن يكون مقطوعاً أو غير موصول الرأس كما قال به الحنابلة، وأكبر شاهد على ذلك، حديث عائشة رضي الله عنها حيث رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين

²⁶² الرافي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم، شرح مسند الشافعي، ت: وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف، قطر، ط1، 2007 م، 98 / 3، 99.

²⁶³ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1986 م، 6 / 131.

²⁶⁴ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 9 / 209.

²⁶⁵ ابن حجر، فتح الباري، 10 / 527، وابن عابدين، الدر المختار، 1 / 650.

²⁶⁶ البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب صوم الصبيان، 3 / 37، 1960، ومسلم، المسند الصحيح، باب من أكل في عاشوراء، 2 / 798، برقم: 1136.

تلك اللعب فرساً له جناحان، إذن فكان الفرس غير مقطوع الرأس وكان بتفاصيله الكاملة حتى كان له جناحان، والله أعلم.

الفرع السادس: حكم اقتناء الصور الصغيرة في الخاتم والنقود ونحوها

في هذه المسألة سنتكلم عن حكم اقتناء الصور الصغيرة التي تكون على الخاتم والنقود والسيوف والأواني ونحوها، فقد علم مما سبق إن كانت هذه الصور التي نقشت على الخواتم أو النقود إن كانت لغير ذوات الأرواح فلا خلاف في جواز اقتنائها واستعمالها، كمن نقش صورة الشجرة على خاتمه أو صورة الشمس أو القمر على سيفه، أو نقش على النقود صوراً للجمادات والمصنوعات البشرية، كصورة المصانع والمعامل التي نقشت على بعض النقود، أما إن كانت هذه الصور التي على الخاتم أو النقود لذوات أرواح من الحيوانات أو الإنسان فقد اختلف الفقهاء في ذلك، وقبل الحديث عن حكم اقتناء هذا النوع من الصور أو هذه الأدوات التي رسمت عليها هذه الصور، أن نبين رأي الفقهاء في علة النهي عن الصور لذوات الأرواح، لأن الحكم في مسألتنا هذه يتوقف على معرفة هذه العلة، وإن سبق الحديث مختصراً عن علة النهي عن الصور المجسمة لذوات الأرواح من خلال حديثنا عن حكم اقتناء مثل هذا النوع من الصور، وهنا نبينها بشيء من التفصيل، وهل توجد مثل هذه العلة في الصور التي نقشت على الخاتم أو النقود ونحوها، ورأي الفقهاء في تحقيق هذه العلة، وأدلتهم، ونبدأ بالله مستعيناً ببيان علة النهي في اقتناء الصور لذوات الأرواح:

أولاً: علة النهي عن اقتناء صور لذوات الأرواح

ذهب الحنفية إلى أن علة النهي عن اقتناء واستعمال صور لذوات الأرواح هو وجود معنى التعظيم والعبادة أو التشبيه بمن يعيدها في تلك الصور وهذا مما صرحوا به حيث جاء في كتبهم فتنبه إلى عبارة الإمام السرخسي في هذا الموضوع، ونورد هذه العبارة التي تدل على ذلك قال: (لا بأس بالصلاة في بيت في قبلته تماثيل مقطوعة الرأس؛ لأن التمثال تمثل برأسه فبقطع الرأس يخرج من أن يكون تمثلاً...، وإن لم تكن مقطوعة الرأس فلا كراهة في القبلة؛ لأن فيه تشبيهاً بمن يعبد الصور، ولكن هذا إذا كان كبيراً يبدو للناظرين من بعيد...، إلا أنه إذا كانت الصورة على الحائط الذي خلف

المصلي فالكرهه فيه أيسر؛ لأن معنى التعظيم والتشبيه بمن يعبد الصور تنعدم هنا²⁶⁷، وهذا هو الراجح عندهم، وهناك من قال إن العلة في النهي هو كون المحل الذي تقع فيه الصلاة لا تدخله الملائكة فهي شر بقاع الأرض عندما لا تدخلها الملائكة بدلالة حديث: "أنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة"²⁶⁸، ولكن ابن عابدين رجح كون العلة هي الأولى وهي التعظيم أو التشبيه، لأنه لو كانت الثانية كان ينبغي أن تكره الصورة في أي مكان حتى ولو كانت مهانة لأن كلمة صورة نكرة في سياق النفي فتعم كل الصور، والثانية تفيد أشد الكراهة، وعموم النص المذكور بغير المهانة بحديث: "استأذن جبريل - عليه السلام - على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فإن كنت لا بدّ فاعلاً فاقطع رءوسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بسطاً"²⁶⁹ فهو معلول بالتعظيم، فتخصص الحديث الأول وهو عدم دخول الملائكة إنما هو حيث كانت الصورة معظمة ثم قال ابن عابدين وهذا كله في اقتناء الصورة²⁷⁰.

نوقش قول الحنفية بأن علتكم في النهي عن اقتناء الصور التعظيم والعبادة منتقض بأن الشمس والقمر والكواكب والشجرة الخضراء قد عُبدت، وصورها غير داخلية في النهي. أُجيب بأنه: إنما عُبدت هذه الأشياء لعينها لا تماثيلها²⁷¹.

وذهب الجمهور إلى العلة في النهي عن تصوير ذوات الأرواح واقتنائها: وهي مضاهاة خلق الله تعالى، وتشبه فعل المخلوق بفعل الخالق، واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ويقال لهم أحيوا ما خلقتكم"²⁷² أي اجعلوه

²⁶⁷ السرخسي، المبسوط، 1/ 211.

²⁶⁸ مسلم، المسند الصحيح، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، 3/ 1664، برقم: 2104.

²⁶⁹ النسائي، السنن الكبرى، باب التصاوير، 8/ 461، برقم: 9708.

²⁷⁰ ابن عابدين، در المختار، 1/ 649، 650.

²⁷¹ ابن عابدين، الدر المختار، 1/ 649.

²⁷² البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب عذاب المصورين، 7/ 167، برقم: 5951.

حيواناً ذا روح كما ضاهيتهم به، ومحدث: "ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى" ²⁷³ وحمل الجمهور رواية أشد عذاباً على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الأصنام فهذا كافر ²⁷⁴.

ومنهم من قال العلة هي: أن صناعة صور ذوات الروح المحرمة واتخاذها فيه تشبيه بفعل من كانوا يصنعون الصور والتمثيل ويعبدونها من دون الله تعالى، أي لأن متخذها قد تشبه بالكفار الذين يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها ²⁷⁵.
لعل هناك فارقاً بين علة التصوير بحد ذاته وعلة اقتناء الصور كما تدل عليها عبارات الأئمة والأدلة التي استدلوها بها، فتكون علة النهي عن التصوير بسبب مضاهاة خلق الله تعالى، وأما الاقتناء الصور فعلة النهي عنه هو التعظيم والتشبيه؛ فالحديث السابق واضح جداً بأنه خطاب من الله تعالى للمصورين بسبب تصويرهم وهو قوله: ذهب يخلق خلقاً كخلقى، ومعلوم أن المقتني للصور لا يضاهي بفعله خلق الله تعالى، إنما يكون لما فيه التعظيم والتبجيل وقد يؤدي به إلى العبادة، عند اقتنائه لتلك الصور؛ وجمعاً بين الأدلة وآراء الفقهاء فانظر مثلاً عبارة الشريبي في علة النهي عن التصوير قال: (ويحرم تصوير حيوان للحديث المارّ؛ ولما فيه من مضاهاة خلق الله تعالى) ²⁷⁶، ولقد رأيت هناك من فرق بين هاتين العلتين وهو ابن عابدين رحمه الله بين أن علة اقتناء مثل هذه الصور بأنها التعظيم والتشبيه، أما فعل التصوير فقد نهي عنه لأن فيه مضاهاة خلق الله ²⁷⁷.

ثانياً: حكم اقتناء الصور الصغيرة في الخاتم والنقود ونحوها

مذهب الحنفية: بناء على ما مرَّ من أن العلة في النهي عن اقتناء الصور ذوات الأرواح هي معنى التعظيم والعبادة أو التشبيه بمن يعبدها فأثم صرحوا أن الصور الصغيرة لا يشملها تحريم الاقتناء والاستعمال، بناء على أنه ليس من عادة عباد الصور أن يستعملوها كذلك فقد جاء كثر الدقائق وشرحه تبين الحقائق: (وليس ثوب فيه تصاوير - فيكره -

²⁷³ مسلم، المسند الصحيح، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، 3/ 1671، برقم: 2111.

²⁷⁴ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 14/ 91، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 8/ 77، والشريبي، مغني المحتاج، 4/ 409.

²⁷⁵ ابن حجر، فتح الباري، 10/ 392.

²⁷⁶ الشريبي، مغني المحتاج، 4/ 409.

²⁷⁷ ابن عابدين، الدر المختار، 1/ 650.

وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بجذائه صورة، إلا أن تكون صغيرة . لأنها لا تعبد إذا كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر والكراهة باعتبار العبادة فإذا لم يعبد مثلها لا يكره²⁷⁸.

ولكنهم اختلفوا في ضبط حد الصغر بالنسبة للصور التي لا تشتمها التحريم بضوابط مختلفة، قال بعضهم: أن تكون بحيث لا تبدو للناظر إلا بتبصر بليغ. وقال بعضهم: أن لا تبدو من بعيد. وقال صاحب الدر: هي التي لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائماً وهي على الأرض. وقيل: هي ما كانت أصغر من حجم طائر. وهذا يذكره في بيان أنها لا تكره للمصلي. لكن قال ابن عابدين: ظاهر كلام علمائنا أن ما لا يؤثر كراهة في الصلاة لا يكره إيقاؤه. وقد صرح في الفتح وغيره بأن الصورة الصغيرة لا تكره في البيت، ونقل أنه كان على خاتم أبي هريرة ذبابتان. وفي التتارخانية: لو كان على خاتم فضة تماثيل لا يكره، وليست كتماثيل في الثياب؛ لأنه صغير²⁷⁹.

واستدل الحنفية من إخراج الصور الصغيرة من اقتناء الكراهية التحريمية بأدلة منها²⁸⁰:

أ - بفعل الصحابة، وهو ما روي أن خاتم أبي هريرة رضي الله عنه كان عليه ذبابتان. وكان نقش خاتم عمران بن حصين رضي الله عنه رجلاً متقلداً بسيف، وكان نقش خاتم حذيفة رضي الله عنه كركيان، وكان نقش خاتم النعمان بن مقرن رضي الله عنه أبلاً²⁸¹.

ب - وبشرع من قبلنا، وهو أن خاتم دانيال عليه السلام كان عليه أسد ولبوة وبينهما رجل يلحسانه.

مذهب الجمهور: ولا يختلف حكم الصور الصغيرة عن الصور الكبيرة عند غير الحنفية²⁸². فقد قال مالك: لا

خير أن يكون نقش فسه تمثال²⁸³، إلا أن الصور التي على الدراهم والدنانير جائزة عند الشافعية لا لصغرهما، ولكن لأنها

²⁷⁸ الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/ 166.

²⁷⁹ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 1/ 447، 5 / 230، والدر بحاشية الطحطاوي 1 / 274، وفتح القدير وحواشيه، 1 / 362.

²⁸⁰ الزيلعي، تبين الحقائق، 1/ 166.

²⁸¹ الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري، شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري النجار و جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1994 م، 4 / 263، 266.

ممتحنة قال الرملي:(وعندي أن الدنانير الرومية التي عليها الصور من القسم الذي لا ينكر لامتهاها بالإنفاق والمعاملة وقد كان السلف رضي الله عنهم يتعاملون بها من غير تكبير ولم تحدث الدراهم الإسلامية إلا في زمن عبد الملك بن مروان كما هو معروف " قوله كطبق وقصعة " قال الزركشي لو نقشت صورة على دراهم أو دنانير فالقياس التحاقه بالثوب لامتهاه بالاستعمال)²⁸⁴ .

وقد صرح الحنابلة أنه لا ينبغي لبس الخاتم الذي فيه الصورة، فقد نُقل ابن الإمام أحمد عنه قوله:(سألت أبي عن قوم يرخصون في الصور ويقولون كان نقش خاتم سليمان عليه السلام فيه صور وغيره، فقال أبي: إنما هذه الخواتيم كانت نقشت في الجاهلية والصور لا ينبغي لبسها لما روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ...)²⁸⁵.

واستدل الجمهور بالأحاديث العامة التي تحرم اقتناء الصور والتصوير دون فرق بين الصغير والكبير، وقالوا بأن الأحاديث التي استدلت بها الحنفية غير صحيحة، وأما خاتم دانيال - عليه السلام - فقد قالوا: شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا²⁸⁶ .

فحاصل أقوال الأئمة في أن اقتناء الخاتم والنقود ونحوها مما فيه صور لا بأس بها عند كل من الحنفية والشافعية، وعلل الحنفية عدم وجود علة التحريم فيها لصغرهما، وعلل الشافعية بأنها ممتحنة، وذهب المالكية والحنابلة إلى عدم صحة اقتناء مثل هذا النوع من الأدوات التي فيها صور لذوات الأرواح.

²⁸²الماوردي، الحاوي الكبير، 9 / 565، ابن المفلح، الآداب الشرعية، 3 / 512، و الرملي، حاشية الرملي على أسنى المطالب 2، / 266، ونهاية المحتاج، 6 / 376.

²⁸³ القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، المالكي (المتوفى: 386هـ)، التوادر والزوائد على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ت:د عبد الفتاح محمد الحلو، ومجموعة من الدكاترة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1- 1999 م، 6/186، وابن بطال، شرح صحيح البخاري، 9 / 133.

²⁸⁴ . الرملي، حاشية الرملي على أسنى المطالب، 3 / 226.

²⁸⁵ . ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، دار العلمية، الهند، بدون ط، ت، 1 / 252.

²⁸⁶ . ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 9 / 134، والمناوي، فيض القدير، 6 / 318.

الفرع السابع: حكم اقتناء الثياب التي فيها صور

قد شاع في هذا العصر لبس ثياب فيها صور، وتنوعت هذه الصور فمنها ما كانت لغير ذوات أرواح من الأشجار والأنهار والقمر أو الشمس وغيرها، وقد تبين في المبحث السابق وهو اقتناء صور لغير ذوات الأرواح فلا بأس بها، فإذا كانت هذه الصور التي تكون على الثياب ويلبسها صاحبها ويقتنيها فلا بأس به؛ لأن هذه الصور في الأصل لا حرمة في تصويرها، فإذا كانت على الثياب فالأولى بأبحاثها، أما إن كانت هذه الثياب التي فيها صور لحيوانات أو إنسان مما يقع تحت صور لذوات الأرواح فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

ذهب الحنفية: إلى أن لبس ثوب فيه صور لذوي الأرواح مكروهة، والكراهة إذا أطلقت عندهم فهي كراهة تحريمية، وسواء صلى بهذه الثياب أو لا، وتزول هذه الكراهة بإخفائها، بأن كان فوق الثوب الذي فيه صورة ثوب ساتر له فلا تكره الصلاة فيه؛ لاستتاره بالثوب، أو بحيث تكون الصورة صغيرة لا تبين أي لا يبدو للناظر إلا تبصير بليغ أو مقطوعة عضو لا تعيش بدونه كمقطوع الرأس أو الوجه²⁸⁷.

وذهب المالكية إلى كراهة الصور التي في الثياب وهو ظاهر القول في المدونة، بحيث إذا كانت كاملة الأعضاء، وفي القول أصبغ أنها مباحة²⁸⁸.

وذهب الشافعية إلى أنها من المنكر إذا كانت في الثياب الملبوسة بالقوة أي شأنه أن يلبس، ولا تجوز فإنها في هذه الحالة منصوبة، أما إذا كانت على الأرض فلا بأس بها لأنها ممتهنة، أو وضعت في صندوق أو مغطى²⁸⁹، ولعل المنع والإباحة عند الشافعية في مثل هذه الصور في الثياب حسب الحال التي يكون عليها الثوب؛ فإن كان في حالة تكون الصورة فيها ممتهنة بأن يكون الثوب على الأرض فلا بأس به، أو أن يكون في صندوق أيضاً لا بأس به؛ لأنه لا يتبين الصورة وتكون مستورة، أما في حالة اللبس فإنها لا تصح حيث تكون الصورة منصوبة وغير ممتهنة، ولذلك قال الشرواني

²⁸⁷ ابن عابدين، الدر المحتار، 1/ 648.

²⁸⁸ عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 3/ 530، والخرشي، شرح مختصر خليل ومعه حاشية العدوي، 3/ 303، قلوبوي وعميرة، حاشية قلوبوي وعميرة، 3/ 298.

²⁸⁹ الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، 8/ 347، 348، 349.

في شرحه على تحفة المنهاج: (وقول المصنف وثوب ملبوس من أنه إنما يكون منكراً في حال كونه ملبوساً خلافاً للأذري) ²⁹⁰

وذهب الحنابلة في الأصح إلى حرمة لبس ما فيه صورة حيوان، للأحاديث العامة التي تحرم التصوير والصور، واختار هذا القول أبو الخطاب وجزم به السامري وصاحب التلخيص، ورواية ثانية: يكره، ولا يجرم، قاله ابن عقيل وقدمه ابن تيميم لقوله - عليه الصلاة والسلام -: "إلا رقماً في ثوب" ²⁹¹.

إذن يكاد يتفق كلمة الفقهاء على عدم صحة اقتناء الثياب التي فيها صور لذوات الأرواح، إذا كانت كاملة غير مقطوعة، أو غير مهانة بأن تكون على الأرض، أو غير مستتر بثوب آخر أو في صندوق، أو الصورة صغيرة لا تتبين عند الحنفية. وخلاف ذلك لا بأس به.

المطلب الرابع: حكم اقتناء الصور الفوتوغرافية

ولمعرفة حكم اقتناء الصور الفوتوغرافية لا بد لنا من معرفة المعنى المقصود لصور الفوتوغرافية، وحكم التصوير الفوتوغرافي من حيث صناعته وفعله؛ لتتوصل بما إلى حكم اقتنائها، وسنبداً ب:

الفرع الأول: معنى الصور الفوتوغرافية:

الصور الفوتوغرافية هي التي أخذت من خلال آلة التصوير التي تسمى الكاميرا، فالتصوير الفوتوغرافي هو فن تسجيل المرئيات وتثبيتها عن طريق آلة التصوير المعرفة بالكاميرا، فهو يسجل الأشخاص والأغراض والأماكن والحوادث، فيمكن الإنسان من الاحتفاظ بما رأى، وأن يوثقه ويستمتع به بصورة مستمرة، وأن يعود إليه كلما أراد ²⁹²، ويسمى هذا التصوير بالتصوير الشمسي: وهو طريقة تقنية تمكّن من الحصول على صورة ثابتة للأشياء بنقل ضوء سطح حساس

²⁹⁰ الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر، مكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون ط، 1983، 7/ 432.

²⁹¹ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 1/ 333، 334، والرحيبي، مطالب أولي النهى، 1/ 353، والمردوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 1/ 473، 474.

²⁹² محمد توفيق، محمد توفيق رمضان البوطي، التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، ص 123، وحذيفة أحمد عكاش، التصوير المعاصر أحكامه وضوابطه الشرعية، ص 9.

بواسطة آلة التصوير الشمسي²⁹³. فهذه العلمية يقوم المصور بأخذ صور لشخص أو أشخاص باستخدام العدسات والأملح والضوء، من خلال نقل الأضواء والظلال الواقعة على الشيء المراد تصويره، تنتج صورة ثابتة²⁹⁴، إذن فهي عبارة عن قيام المصور بحبس ظل الشيء أو ضوءه في لحظة ما في الكميرا التي هي آلة التصوير ثم تحميضها من خلال أملاح معينة لإفراغ ذلك الظل المحبوس على ورقة أو شريط من البلاستيك، ليتم بعد ذلك اخراجه على شكل بطاقة بكل تفاصيل ذلك الظل المحبوس سواء أكان الصورة لإنسان أو حيوان أو مخلوقات كونية (الطبيعة). فهذا النوع من الصور لم يكن معروفاً في عهد السلف الصالح رضوان الله عليهم، وإنما استجد واستحدث في الزمن الحديث، لذلك لم يتكلم في حكمه الأئمة الأربعة ومن جاء بعدهم، واختلف الفقهاء المعاصرون في حكم مثل هذا النوع من التصوير، هل يقع ضمن التصوير المنهي عنه في الأحاديث التي تنهي عن التصوير أم لا يدخل بسبب عدم وجود علة النهي عن التصوير، وهنا نورد بشكل سريع آراء العلماء المعاصرين في حكم التصوير الفوتوغرافي، والرأي الراجح الذي يميل إليه النفس لبني على ذلك حكم اقتناء الصور الفوتوغرافية، ونبدأ أولاً بذكر آراء المعاصرين في حكم التصوير الفوتوغرافي فيما يلي:

الفرع الثاني: حكم التصوير الفوتوغرافي

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التصوير الفوتوغرافي على فريقين هما:

الفريق الأول²⁹⁵: إن التصوير الفوتوغرافي حرام إلا ما تدعو إليه الضرورة، وأنه داخل تحت النهي الذي ورد في الأحاديث التي تنهي عن التصوير، واستدلوا: بأحاديث النهي عن التصوير، فهي وإن كانت طريقة التصوير مختلفة لا يخرج

293 . أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصر، باب شمس، 2/ 1234،

294 مركز التميز البحثي في جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الموسوعة الميسرة في الفقه القضايا الفقهية، قسم فقه الأطعمة واللباس والزينة والآداب، الرياض، ط1، 2014م، ص231.

295 منهم: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، و عبد العزيز بن باز، و صالح بن فوزان، والألباني، ومحمد علي الصابوني، و حمود بن عبد الله التويجري، هذا رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية في السعودية : محمد واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص232، مركز البحثي والشؤون الأوقاف، الموسوعة الميسرة في الفقه القضايا الفقهية، 232، وعكاش، التصوير المعاصر، ص21.

عن كونه تصويراً شرعاً وعرفاً. وبوجود علة النهي عن التصوير وهي المضاهاة ومشابهة خلق الله في التصوير الفوتوغرافي وإن اختلفت وسيلة التصوير، وقالوا: بأن القول بتحريم هذا النوع من التصوير، أحوط وأبعد عن الوقوع في المحرم²⁹⁶.

الفريق الثاني²⁹⁷: إن التصوير الفوتوغرافي جائز، لا يدخل ضمن النهي التي جاء في الأحاديث التي تنهى عن التصاوير، واستدلوا: بأن هذا ليس من باب التصوير وإنما هو نقل صورة صورها الله عز وجل بواسطة هذه الآلة، ليس من فعل الإنسان، والأحاديث الواردة إنما يكون في التصوير يكون من فعل العبد ويضاهي به الخالق جل جلاله، فلا وجود لعللة النهي، وهي منتفية هنا، إذ لا يقوم التصوير الفوتوغرافي على أي مهارة في الصنعة أو اليد، ويقوم على تحريك بسيط لناحية معينة في جهاز التصوير، يتسبب عنه انحباس الظل في داخله بواسطة أحماض معينة، والأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل التحريم، وقياساً على ما كان رقماً في ثوب، و التصوير الألي شبيه بما يظهر على المرآة أو على الماء، والحاجة داعية في هذا العصر إلى هذا النوع من التصوير لما لها من فوائد جسيمة²⁹⁸.

والرأي الراجح الذي يميل إليه النفس القول بإباحة التصوير الفوتوغرافي في حكم الأصل دون ما يتصل به من أسباب تجعله في الباب الممنوع شرعاً، أي جواز تصوير الفوتوغرافي إلا إذا تلبس بعارض آخر يمنع هذا النوع من تصوير كتصوير نساء غير محتشمات، لنشر الفاحشة والمفاسد، وتصوير أهل الفسق والفجور على فسقهم وفجورهم، فتحريم هذا النوع من التصوير في تلك الحالة سداً للذريعة وغلقاً لباب المفاسد. وقد يصبح التصوير الفوتوغرافي من التصوير واجباً

²⁹⁶. ينظر: محمد واصل، أحكام التصوير، من ص 232 إلى 240، والطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، صناعة الصور باليد مع بيان أحكام التصوير الفوتوغرافي، مقالة على الشبكة، موقع الدرر السنية: www.dorar.net ، ومركز البحثي، الموسوعة الميسرة، 232، 233، وعكاش، التصوير المعاصر، 23، 24، 25.

²⁹⁷. منهم: محمد سعيد رمضان البوطي، ووهبة الزحيلي، ومحمد توفيق رمضان البوطي، ويوسف القرضاوي، والسيد سابق، و عبد الكريم زيدان، وصالح اللحيدان، وعبد الرحمن عبد الخالق، ومحمد علي السائيس، وعبد الوهاب عبد السلام طويلة، ومحمد رشيد رضا، ومحمد نجيت المطيعي، و حسن بن مخلوف، ومحمد الشعراوي: مركز البحثي، الموسوعة الميسرة في الفقه القضايا الفقهية ، ص 233، ومحمد توفيق، التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة: 190 نقلاً عن عكاش، التصوير المعاصر، ص 10، وعكاش، التصوير المعاصر، 21، ومحمد واصل، أحكام التصوير، 241.

²⁹⁸. محمد واصل، أحكام التصوير، من ص 242 إلى 250، والطيار، صناعة الصور، ومركز البحثي، الموسوعة الميسرة، ص 231، 232، 233، 234، 235، وعكاش، التصوير المعاصر، ص 22، 23، والبطوي، محمد سعيد رمضان، فقه السيرة، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1968م، ص 443، 444.

شرعاً، إذا كان ما لا بدّ منه، كما في تصوير مجال العلوم والتعليم والعسكري والصحي وفي الأوراق الثبوتية وغيرها. والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: حكم اقتناء الصور الفوتوغرافية

بناء على ما سبق من بيان حكم التصوير الفوتوغرافي عند الفقهاء المعاصرين اختلفوا أيضاً في اقتناء هذا النوع من الصور لذوات الأرواح، إذا كان الداعي إلى ذلك الاحتفاظ بها واقتنائها للذكرى، وللمعاصرين في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: وهو قول عبد العزيز بن باز، وابن عثيمين، وصالح بن فوزان، وعليه فتوى اللجنة الدائمة

للبحوث العلمية والإفتاء، بأنه لا يحل اقتناء مثل هذا النوع من الصور وهو ما كانت لذوات الأرواح للذكرى، بل يجب إتلافها، وهو داخل تحت النهي عن اقتناء الصور التي نهى عنها الشارع الحكيم في مثل حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا تدع تمثالاً إلا طمسته"²⁹⁹، وبعموم قول رسول - الله صلى الله عليه وسلم -: "أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة"³⁰⁰، وعللوا بمنع اقتنائها لأن اتخاذ هذه الصور والاحتفاظ بها يوجب التعلق بهؤلاء الأقارب أو الأصدقاء تعلقاً بليغاً مما يؤدي إلى نقص محبة العبد لربه جل جلاله ومحبة رسول الله ودين الإسلام. وهذا يشمل جميع الصور المسطحة يدوية كانت أو آلية، أما صور الجمادات، كالجبال والأشجار ونحوها فلا بأس به³⁰¹.

الاتجاه الثاني: لا حرج من الاحتفاظ بالصور التي يلتقطها الشخص ما لم يكن الهدف منه الاحتفاظ بها

تعظيم أصحابها، أو التعلق بأهل الفسق والفجور، أو تحتوي تلك الصور على محظور شرعاً، وعليه فتوى دار الإفتاء

²⁹⁹. مسلم، المسند الصحيح، باب الأمر بتسوية القبر، 2/ 666، برقم: 969.

³⁰⁰. البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب إذا قال أحدكم آمين...، 4/ 114، برقم: 3224.

³⁰¹. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ج: فهد ناصر السليمان، دار الوطن، السعودية، ط: الأخيرة، 1413م، 2/ 255. 283، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد الدويش، إدارة العامة للطبع، الرياض، بدون ط، ت، 1/ 697، برقم: 2151، ومركز البحثي، الموسوعة الميسرة في الفقه القضايا المعاصرة، ص239، 240.

المصرية، ودائرة الإفتاء الإماراتية. فيما سبق من خلاف جار في اقتناء الصور الفوتوغرافية مما يقتنى من أجل الذكرى، أما إذا كان الهدف منه التعظيم والتبجيل لأصحاب تلك الصور فلا خلاف في منعها³⁰².

والقول الراجح: بناء على ترجيحنا للقول بجواز تصوير الفوتوغرافي، فإنه لا مانع من اقتناء مثل هذا النوع من الصور؛ لأنه لا يدخل ضمن النهي عن التصاوير، ولكن بشرط أن لا يكون هذه الصور المقتناة مما تحتوي على محظور شرعاً كما قلنا آنفاً من عدم جواز تصوير ما لا يليق بأداب والأخلاق الشرعية مما يؤدي إلى المفاسد والرذائل والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: اقتناء التلفاز

في هذا العصر حيث غزت التكنولوجيا الحديثة البيوت واماكن العمل، ويكاد لا يخلو مكان إلا ويوجد فيه نوع من هذه الأنواع، والتلفاز نوع من هذه التكنولوجيا وهو يعتمد على نقل الصوت والصورة في آن واحد بطريق الدفع الكهربائي، حيث يحول الصورة إلى إشارات عن طريق موجات كهرومغناطيسية التي ترسل عبر هوائي الإرسال فتستقبلها هوائيات أجهزة التلفزيون أو عن طريق جهاز يحتزن الموجات التي يستقبلها على شريط ثم يعرض بعد ما قد تم اختزانه، فتظهر على شكل إشارات كهربائية وتظهر على شكل صورة وبعد عدة عمليات معقدة، فهذه هي الطريقة الفنية التي يعرض بطريقتها الصوت والصور على هذا الجهاز فيراه المشاهد لها³⁰³.

أما حكم اقتناء التلفاز فيتوقف على معرفة حكم استعماله؛ فكل ما حرم استعماله حرم اقتناؤه، والعكس صحيح، لذا فإن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في حكم استعمال التلفاز وذهبوا في ذلك إلى مذهبين اثنين، وهذا ما نذكره بعون الله:

³⁰² مركز البحثي، الموسوعة الميسرة في الفقه القضايا المعاصرة، ص 239، 240، و دارالإفتاء المصرية، فتاوى دار الإفتاء المصرية، كتاب على مكتبة الشاملة، بدون ط، ت، 7/ 220، المفتي جاد الحق علي جاد الحق.

³⁰³ ينظر واصل بن علي، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، 43، 44.

المذهب الأول: يرى أصحاب هذا المذهب أن استعمال التلفاز محرم لا يجوز استعماله ولا مشاهدته ولا

اقتناؤه، لأدلة كثيرة منها:

أولاً: لما يعرض فيه من الصور، والأحاديث التي تنهى عن الصور والتصوير كثيرة جداً وقد سبق ذكر طائفة منها

في المبحث السابق.

ثانياً: يؤدي إلى النظر المحرم، فالرجل ينظر فيه إلى المرأة والمرأة تنظر إلى الرجل، وقد حرم الله ذلك بفصيح القول

عندما قال: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم} ³⁰⁴ وقوله: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن} ³⁰⁵.

ثالثاً: عملاً بقاعدة " درء المفسد مقدم على جلب المصالح " فقد تضاعفت آثاره السيئة على الأخلاق

والدين، سواء على الرجال أو النساء أو الأولاد، ولا ينكر هذه المفسد أحد، لذا فكل ما غلب شره خيره، فهو ممنوع،

وعلى المسلم ألا ينخدع بما فيه من الخير، فهو يعرض فيها الأخلاق السافلة والمرائي الفاتنة والصور الخليعة، والمقالات

الكفرية، وترغيب في مشاهجة الكفار وزهد فيما عند المسلمين من الأخلاق، ولما يحصل فيه من الفجور والفسوق، وتعليم

العادات غير الإسلامية ³⁰⁶، إن في استعماله جملة من المفسد وقليل من المصالح ومن هذه المفسد:

1 - ضياع الأوقات والتفريط في كثير من الواجبات.

2 - نقل ثقافات الأمم الكافرة على جهة التسليم والتبعية والتقليد.

³⁰⁴ النور: 30.

³⁰⁵ النور: 31. وينظر الوادعي، مقبل بن هادي بن مقبل، تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب، دار الآثار، اليمن، ط2،

2002م، 1/ 270.

³⁰⁶ ينظر اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة، 13/ 45، برقم الفتوى: 2742، والتويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه

الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1، 2009م، 3/ 435، وابن باز، فتاوى إسلامية، 4/ 370.

3 - نشر الخلاعة والإباحية وذلك من خلال الأفلام الماجنة والأغاني الهابطة والإعلانات التجارية التي تظهر المرأة عارية أو شبه عارية، مما يكون سبباً في تعود الشخص على رؤية المنكرات وموت الغيرة في نفسه.

4 - زعزعة ثوابت الأمة، وذلك من خلال الطعن في عقيدتها كنشر الأفلام التي تستهترئ بالدين وحملته، أو إخضاع الأحكام المستقرة المحسومة للنقاش وتداول الرأي فيها.

5 - خلخلة الأمن في المجتمع، وذلك من خلال ما يبثه من مسلسلات بوليسية، أو أفلام تعلم فنون السرقة والقتل والاعتصاب.

6 - إدمان النظر المفضي إلى فساد العقول، والتأثير على صحة المشاهد، خاصة على البصر، وهذا يظهر على الأطفال والشباب أكثر من غيرهم. ومن المصالح المرجوة: الاطلاع على الأخبار، والاستفادة من بعض البرامج النافعة³⁰⁷.

رابعاً: عن المقداد بن الأسود قال: أيم الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن السعيد لمن جنب الفتن، إن السعيد لمن جنب الفتن، وإن السعيد لمن جنب الفتن، ولمن ابتلي فصبر فواها"³⁰⁸ ألا وإن من الفتن والبلايا الذي قلَّ بيت إلا وقد دخله، بلية التلفاز وما يتبع ذلك من الفيديو و الدشات، وغيرها من وسائل الإعلام فعن فتنة التلفاز فإذا ما أُبطلَ وظهر ذلك تبعه ما بعده من باب أولى، فهو الأصل وما بعده فرع بمعنى لا يقوم بدونه، فلا يمكن أن يُتصور فيديو أو دش بدون تلفاز وعليه فنتناول مفسدة واحدة من مفاسد التلفاز فإذا ما بطلت بطلت بقية المفاسد أيضاً من باب أولى³⁰⁹.

³⁰⁷ شيخ صالح بن فوزان، مركز الفتوى الاسلامي، اسلام ويب.

³⁰⁸ أبو داود، سنن أبي داود، باب في النهي عن السعي في الفتنة، 4/ 102، برقم: 4263.

³⁰⁹ . الربيعي، أبو عبد السلام حسن قاسم، فتاوى أهل العلم في حكم إقتناء التلفاز، May 23 2012 03:08 PM، وسنيقرة، التصفية والتربية السلفية، موقع، مجموع فتاوى العلماء.

المذهب الثاني: لا شك أن جهاز التلفاز من الأجهزة الآلية التي تُستعمل في الخير والشر، كالراديو والفيديو والأشرطة، فالحكم عليه هو بحسب ما يث فيه وبحسب حال مقتنيه، فإن كان جهاز البث طيباً والقائمون عليه من أهل النصح والإخلاص ومحبة الخير، فالأصل أنهم لا يثون إلا ما فيه منفعة من الفوائد والعلوم النافعة والأخبار الصادقة أو ما فيه تسلية وترفيه ولا محذور فيه ويتحفظون عن المحرمات كصور النساء الكاشفات الفاتنات وعن الأغاني وأجهزة الطرب وما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وكذا ترك الدعايات إلى الفساد والعهر والخمر والدخان وترك تعظيم المشركين، فإذا كان كذلك فإنه جائز، أما إذا كثرت فيه الشر والانشغال به عن الخير واشتمل على الأغاني وأسباب الفساد وصور النساء الكاشفات وقل فيه الخير أو صار سبباً في التقاط ما يُذاع في البلاد التي يكثر فيها التفسخ والفساد فإنه لا يجوز اقتناؤه وإن كان فيه فائدة فإنها قليلة بالنسبة إلى ما فيه من المفسد³¹⁰. واستدل هذا الفريق بما يلي:

أولاً: إن ما يعرض في هذه الآلة هو خيال زائل، لأنه إذا طفاً الجهاز زالت الصور التي فيها، وعاد جسماً هامداً بلا حراك.

ثانياً: حكمه حكم المرأة، فالمرأة انعكاس للشاخص وليس له حقيقة، فكذلك ما يعرض في التلفاز انعكاس لصور الأشخاص تماماً.

ثالثاً: ما يظهر على جهاز التلفاز فهو ظل، والظل لا حكم له، وليس بحقيقة³¹¹.

الراجع: يتبين من آراء الفقهاء المعاصرين أن سبب تحريمهم استعمال جهاز التلفاز واقتناؤه إنما ما يعرض فيه من الشر والمفسد، ولغلبة هذه المفسد فيما يعرضه جعل هؤلاء يرجحون حرمة استعماله واقتناؤه، لكن لو خلت هذه الآلة عن تلك المفسد عادت آلة جامدة، لا تضر ولا تنفع، إذن فالتلفاز في الأصل وحقيقة الأمر آلة صالحة لأن تكون سبباً للفساد فتضر وتهلك، أو آلة صالحة لأن تكون سبباً للإصلاح فتتفع و تستفاد منها، ولذا أرى أن حكم التلفاز يتوقف على استعماله واقتناؤه فيما أريد له، فإن كان اقتناؤه واستعماله لما يعرض فيه من الخير والصالح فلا بأس به، وإن كان

³¹⁰ جرين، موقع عبد الله بن عبد الرحمن الجرين.

³¹¹ واصل بن علي، أحكام التصوير، 263، وعكاش، التصوير المعاصر، 22، 23.

اقتناؤه واستعماله لما يعرض فيه من الشر والفساد، فلا يجوز عند ذلك، فهو سلاح ذو حدين يستعمل للخير ويستعمل للشر، والله أعلم.

المبحث الثالث: حكم اقتناء أدوات التواصل الاجتماعي

يُقصد من أدوات التواصل الاجتماعي هي التي تكون سبباً في التواصل بين الناس ومنها التلفاز وقد أوردنا في حكم اقتنائه ما سبق القول به، ومنها الجوال أي الهاتف النقال ومنها الحاسوب والفاكس وغيرها من الأدوات التي يتم التواصل بين أفراد المجتمع، وغالبها أدوات إلكترونية مصنوعة من البلاستيك، جهزت بإمكانيات للاستفادة منها في التواصل بين الناس، وفيها من تلك المنافع التي يذكر أنها وجدت لخدمة الإنسان وراحته، والتعرف على ما ينفعه من العلوم وأمور في معاشه ومعاده، وتكون على شكل واسع لسرعة التواصل به، وفي المقابل هناك مفسد كثيرة من استعمال هذه الأدوات منها نشر الكذب والافتراء والباطل والمفاتن والمفاسد من صور فيها رذائل وتزيين للشر، وكسر حواجز الحياء بين الناس أو الوقوع في المحارم وغيرها من المفسد³¹²، وقد سبق ذكر آراء الفقهاء المعاصرين في حكم اقتناء كل من الصور الفوتوغرافية والتلفاز وأدلتهم والراجع من تلك الأقوال، ونقول هنا ما قلناه هناك إن كانت اقتناء هذه الأدوات للفائدة المرجوة منها فهي تأخذ حكم غاياتها فتكون جائزة، أما إن استعملت فيما يضر ويفسد فتكون حكم هذه الأدوات المنع، فالحكم فيه تبع لاستخداماته. والله أعلم.

³¹² الطيار، حكم صور اليد ومع بيان أحكام التصوير الفوتوغرافي، على موقع الدرر السنية، فقرة جوال الكاميرا:

المبحث الرابع: حكم اقتناء الإنسان الآلي (الروبوت)

الإنسان الآلي: آلة متحركة صنعت على هيئة تشبه جسم الإنسان للقيام بأعمال وخدمات معينة تساعد الإنسان، وله أشكال مختلفة³¹³.

قد يقتنى مثل هذه الآلة ليساعد الإنسان في القيام بواجباته اليومية، ويلبي متطلباته في إعداد كثير من الخدمات وتنفيذها، ولكن قد تكون هذه الآلة على شكل إنسان، أو حيوان أو طائر أو غير ذلك من الأشكال المختلفة، وهذه الآلة من مفرزات الحضارة المعاصرة، فكان لا بدّ من معرفة حكم اقتناء هذه الآلة، بعيداً عن سبب اختراعها قد يكون السبب مضاة لخلق الله، كما يقول به بعض من لا يؤمن بالله رباً وخالقاً، وقد تكون الحاجة إلى من يعين الإنسان في تلبية متطلباته وغير ذلك من العلل والأسباب التي أدت إلى إيجادها واختراعها، ولكن لوجودها واقعاً لا بدّ من اعطائها حكماً بناء على القواعد الفقهية والشرعية، وهذا ما سنبحث فيه بعون الله وقوته، فنقول: تدل القواعد الفقهية كقاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم" وقاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان" وقاعدة: "عدم الدليل دليل على البراءة" وغيرها من القواعد تدل على أن اقتناء مثل هذه الآلة على الإباحة، أو البراءة الأصلية، لكن تستدعي قواعد أخرى إلى تحريم أنواع من هذه الآلة، وهي ماكانت على صورة إنسان أو حيوان أي ذي روح، فعند ذلك يدخل في باب ما نهي عن اقتناء التصاویر المجسمة، الواردة في الأحاديث التي قد سبقت في باب التصاویر من هذه الرسالة، لكن بشرط أن يكون كامل الأعضاء، أما إذا كان على شكل آلة أو عربة أو إنسان غير كامل الأعضاء فلا مانع عنئذٍ من اقتنائها³¹⁴.

³¹³ ينظر مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة، ص 247.

³¹⁴ المركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة، ص 247، وينظر موقع الشبكة الإسلامية، الفتوى برقم: 20017.

المبحث الخامس: حكم اقتناء الأدوات المنزلية

المطلب الأول: حكم اقتناء آنية الذهب والفضة

مما هو معروف أن الذهب والفضة خُلِقا من أجل التعامل بهما على شكل نقود، لوجود الثمنية فيهما، فهما قيم الأشياء وعوضها، فكان في القدم ومايزال، هاتان العملاتان، هما مصدر القيمة في الأشياء، ولكن إذا اتخذ من هذين المعدنين آنية للاستعمال المنزلي، سواء بسبب الحاجة إلى ذلك، أو من أجل الزينة والتجمل، فقد اختلف الفقهاء في حكم اقتناء آنية الذهب والفضة، ولكن قبل الحديث حكم اقتناء هذه الآنية نورد الأحاديث المتعلقة بها، ونعقبه بعد ذلك بآراء الأئمة في حكم اقتنائها.

— عن ابن أبي ليلى قال: كان حذيفة، بالمداين، فاستسقى، فأتاه دهقان بقدر فضة فرماه به، فقال: إني لم أرمه إلا أني نحيته فلم ينته، " وإن النبي - صلى الله عليه وسلم - نُهانا عن الحرير والديباج، والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: هن لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة"³¹⁵.

— عن البراء بن عازب، قال: " أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع ونُهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ونُهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة، أو قال: آنية الفضة، وعن المياثر والقسي، وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق"³¹⁶.

— عن أم سلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم " ولمسلم: " إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة "³¹⁷. قال الزرقاني: (وفيه حرمة استعمال الذهب

³¹⁵ البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب الشرب في آنية الفضة، 7 / 112، برقم: 5632.

³¹⁶ البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب آنية الفضة، 7 / 113، برقم: 5634، ومسلم، المسند الصحيح، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، 3 / 1634، برقم: 2065.

³¹⁷ البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب آنية الفضة، 7 / 113، برقم: 5635، ومسلم، المسند الصحيح، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، 3 / 1635، برقم: 2066.

والفضة في الأكل والشرب والطهارة، والأكل بمعلقة من أحدهما، والتجمر بجمرة منهما، والبول في إناء، وحرمة الزينة به واتخاذ، لا فرق بين رجل وامرأة في ذلك، وإنما فرق بينهما في التحلي لما يقصد في المرأة من الزينة للزوج³¹⁸.

— وعن البراء بن عازب قال: "نحانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الشراب في الفضة فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة"³¹⁹.

— وفي حديث حذيفة رضي الله عنه قال سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا تشرب في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لكم في الآخرة، ولهم في الدنيا"³²⁰. قال أبو الوليد الباجي بعد ذكر هذا الحديث: (وهذا يقتضي تحريم اتخاذها وكذلك استعمال آنيتهما، أو آنية أحدهما في أكل، أو شرب، أو غير ذلك)³²¹. قال ابن حجر: (وفي هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلاً كان أو امرأة ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء؛ لأنه ليس من التزين الذي أبيض لها في شيء. قال القرطبي وغيره: في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب ويلحق بهما ما في معانها مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات وبهذا قال الجمهور، وأغرب طائفة شذت فأباحت ذلك مطلقاً، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب، ومنهم من قصره على الشرب؛ لأنه لم يقف على الزيادة في الأكل)³²².

أما عن حكم اقتناء آنية الفضة والذهب للاستعمال، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة اقتناء الآنية الفضة والذهب في جميع وجوه الاستعمال، لأن اتخاذه يجر إلى استعماله، واستعماله حرام، ويحرم تزين الحوانيت والبيوت بآنية النقدين، حتى يحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة، فتحرم استعمالها على أي هيئة الاستعمال كان، وايح

³¹⁸ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهرى، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ت: طه سعد، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط1، 2003م، 4/ 462.

³¹⁹ مسلم، المسند الصحيح، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، 3/ 1636، برقم: 2066 قسم 2.

³²⁰ النسائي، السنن الكبرى، باب صحاف الذهب، 6/ 220، برقم: 6597.

³²¹ أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ، 7/ 236.

³²² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن تفسیر القرطبي، 6/ 168، وابن حجر، فتح الباري، 10 / 97، 98.

التحلي في حق المرأة؛ لحاجتها إلى التزين للزوج، والتجمل عنده³²³، قال ابن قامة: (ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً)³²⁴.

وإن كانت اقتناؤها للزينة فمذهب المالكية على قولين: أولاً: جواز اتخاذها دون الاستعمال لأنهم أجازوا بيعها، ويؤخذ جواز اتخاذ من قول المدونة " ظهور شقها بعد بيعها عيب ". ثانياً: يحرم استعمالها واقتناؤها وهو المذهب³²⁵.

ومن وجوه الاستعمال الأكل والشرب فيها، وقد جاء النهي عنه كما سبق في الأحاديث السابقة، فآنية الذهب والفضة محرمة الاستعمال على الرجال والنساء مطلقاً، في الأكل والشرب، وغيرها من أنواع الاستعمالات³²⁶. قال ابن بطال: (والعلماء متفقون أنه لا يجوز الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، لأن ذلك من باب السرف، إذ جعل الله الذهب والفضة قواماً للناس وأثماناً لمعايشهم وقيماً للأشياء، فكره استعمالها في غير ذلك إلا ما أباحتها السنة للرجال من السيف والخاتم والمصحف، والحلي للنساء)³²⁷. اتفق الفقهاء على أن الشرب من الأواني المصنوعة من الفضة حرام، مستدلين بحديث أم سلمة رضي الله عنها والبراء بن عازب السابق الذكر. قال النووي: (أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة والأكل بملقعة من أحدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول في الإناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وطرف العالية وغير ذلك سواء الإناء الصغير والكبير ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف، وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لما يقصد منها التزين للزوج)³²⁸.

إذن فقد حرم اقتناؤها واستعمالها كما سبق لعلتها أنها من باب السرف، وفي ذكر سبب علة تحريمها قال القاضي عياض: (قال الإمام: النهي عن ذلك؛ لأنه من السرف والتشبه بفعل الأعاجم...، والصحيح أن تحريمها لعينها، وأن

³²³ . جلال الدين المحلي، شرح جلال الدين على منهاج الطالبين، 1/ 31، والرمل، نهاية المحتاج، 1/ 104، والقراي، الذخيرة، 1/ 167، والنفراوي، الفواكه الدواني، 2/ 319، وابن قدامة، المغني، 1/ 57، وابن حجر، فتح الباري، 10/ 97.

³²⁴ . ابن قدامة، المغني، 1/ 56.

³²⁵ . المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 1/ 184.

³²⁶ . ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الشافي في شرح مسند الشافعي، ت: أحمد سليمان وياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2005م، 1/ 133.

³²⁷ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 6/ 82.

³²⁸ النووي، شرح النووي على مسلم، 14/ 30.

تعليلها لكونها قيم المتلفات، فإذا اتخذت منها الأواني قلت في أيدي الناس، كما حرم فيها التجارة والربا. وأجمع العلماء أن الأكل والشرب في آنية الفضة والذهب واستعمالها لا يجل، وما روي عن بعض السلف في إجازة ذلك فشاذ، والظن به أنه لم يبلغه السنة في ذلك. واختلفوا في اقتنائها لغير الاستعمال، فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء: أنه لا يجوز، وذهبت طائفة من العلماء إلى جواز اتخاذها دون استعمالها، كاتخاذ ثياب الحرير واقتنائها، وذهب بعض شيوخنا إلى تخريج ذلك من مسائلنا في التجارة بها، ولشيوخنا في هذه المسائل تأويلات معروفة³²⁹. وعن علة النهي قال ابن حجر: (والعلة المشار إليها ليست متفقاً عليها بل ذكروا للنهي عدة وجوه منها: ما فيه من كسر قلوب الفقراء أو من الخيلاء والسرف ومن تضيق النقدين...، واختلف في علة المنع فقيل إن ذلك يرجع إلى عينهما ويؤيده قوله: " هي لهم "، و " إنما لهم " وقيل لكونهما الأثمان وقيم المتلفات، فلو أبيع استعمالهما لجاز اتخاذ الآلات منهما فيفضي إلى قتلتهما بأيدي الناس فيجحف بهم...، وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية)³³⁰.

المطلب الثاني: حكم اقتناء الأواني النفيسة

أما استعمال واقتناء الأواني من غير الذهب والفضة في الاستعمال المنزلي، واقتناء مثل هذه الأدوات، فلا بأس بذلك مطلقاً، إلا الأواني النفيسة من غير الذهب والفضة كالياقوت والعقيق وغيرها مما قد تكون أعلى قيمة من النقدين الذهب والفضة، فهل يجل اقتنائها واستعمالها في المنزل أم لا؟ وهل يقاس على النقدين بعدم حل استعمالها واقتنائها؟ وهنا سنورد أقوال الفقهاء في ذلك:

— ذهب جمهور الفقهاء إلى أن سائر الأواني ما عدا الذهب والفضة مباح اتخاذها واستعمالها، سواء كانت ثمينة كالياقوت والبلور والعقيق والصفير والمخروط من الزجاج، والفيروزج، والزمرد، أو غير ثمينة، كالخشب والخزف والجلود، ونقل ابن قدامة أنه لا يكره استعمال شيء منها في قول عامة أهل العلم، وهو ما عليه الشافعية في أصح القولين وباتفاق الأصحاب، وهو مما نص عليه الشافعي في الأم ومختصر المزني³³¹.

³²⁹ القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 6/ 561، 562.

³³⁰ ابن حجر، فتح الباري، 10/ 95، 98.

³³¹ الزيلعي، تبين الحقائق، 6/ 11، النووي، المجموع، 1/ 252، 4/ 445، والشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، 1/

102، وابن قدامة، المغني، 1/ 58

— وذهب الشافعية في رواية إلى حرمة استعمالها واتخاذها، لما فيها من السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء،

قياساً على الذهب والفضة³³².

واستدل الجمهور بجملة من الأدلة وهي:

1— ما روي عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال: " أتى رسول الله صلى عليه وسلم، فأخرجنا له ماء في تورٍ من صفرٍ، فتوضأ "333.

2— وما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تورٍ من شبه "334.

3— بقاعدة: " الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم "

4— ولا يصح قياسه على الأثمان لوجهين: أحدهما أن هذا لا يعرفه إلا خواص الناس، فلا تنكسر قلوب الفقراء باستعماله، بخلاف الأثمان. والثاني: أن هذه الجواهر لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها إلا نادراً، فلا تفضي إباحتها إلى اتخاذها واستعمالها³³⁵.

5— لعدم ورود نص بالنهي عن ذلك.

نستنتج بعد دراسة والنظر في المسألة أن الراجح كما تدل عليها الأدلة هي رأي جمهور الفقهاء في إباحة اقتناء

الأواني النفيسة من غير الذهب والفضة في المنزل أو للتجارة، ويقوي هذا الرأي توافق الجمهور عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على الضلالة" وهذا حديث مشهور.

³³² الخلي، شرح المحلي على منهاج الطالبين، 1/ 32.

³³³ البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب الوضوء في المخضب، 1/ 50، برقم: 197.

³³⁴ أبو داود، سنن أبي داود، باب الوضوء في آنية الصفر، 1/ 72، برقم: 98.

³³⁵ ابن قدامة، المغني، 1/ 58.

المبحث السادس: اقتناء السلاح

سيدور حديثنا في هذا المبحث عن معنى السلاح، وورود كلمة السلاح في الكتاب والسنة، ومعرفة حكم اقتناء السلاح الفردي، وحكم اقتناء السلاح الدمار الشامل، لذلك قسمناه إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى السلاح، ووروده في الكتاب والسنة

الفرع الأول: معنى السلاح: المقصود بالسلاح في اللغة: اسم جامع لآلة الحرب، ورجل سَالِحٌ ذو سلاح، ومُتَسَلِّحٌ: لابسٌ السِّلَاح، والسلاح في الاصطلاح لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي فهو كل ما يقاتل به في الحرب ويدافع به³³⁶. فالسلاح آلة قديمة استعملها الإنسان في حاجاته، فمن استعمالاتها: تستعمل في قطع كافة أنواع الأطعمة، كالسكين، وفي حماية الإنسان نفسه من العوادي الخارجية، كالمسدس والبندقية وغيرها من أنواع الأسلحة الحربية الفردية، وقد تستعمل في جهة أخرى عامة لتدمير الأعداء وبلدانهم وأسلحتهم، كالسلاح الشامل، فيشمل الطائرات والصواريخ وأسلحة الدمار الشامل الذي يهلك الحرث والنسل ويفسد الأرض، ولهذا كله قد يقتنيه الإنسان ويستعمله في كل من جهتي المنفعة أو المفسدة، فكان لا بدّ من معرفتنا لحكم الشريعة الإسلامية في اقتناء هذه الأنواع من الأسلحة، وقبل الحديث عن ذلك سنتكلم عن مقدمة مهمة في ورود السلاح في كل من الكتاب والسنة، ثم بعد ذلك سنتعرف على حكمها من خلال تقسيمها إلى كلا النوعين القادمين:

الفرع الثاني: السلاح في الكتاب

لما كان من واجبات الدولة الإسلامية والمتمثلة في خليفاتها أن يعدّ الغداة لمن يترصد بالإسلام والمسلمين شرّاً من القوة والهيبية ما يقطع دابر شر العدا ومكرهم وكيدهم، فقد أمر الله تعالى المسلمين بذلك سواء العدة المعنوية أو العدة المادية، فمن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾³³⁷ فالقوة هنا المقصود منها: هي الآلات التي تكون بها القوة

³³⁶ ابن منظور، لسان العرب، فصل السين، 2/ 486، 487، والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، باب سلح، 1/

.284

³³⁷ الأنفال: 60.

والغلبة على الأعداء من الخيل والسلاح³³⁸، وقال - سبحانه و تعالى -: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا تُبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعاً }³³⁹ أي تيقظوا واستعدوا للأعداء، والحذر كالحزم والسلاح³⁴⁰، ففي هذه الآية يأمر الله عباده المؤمنين بأخذ الحذر من عدوهم، من خلال التأهب لهم بإعداد الأسلحة والغدد، وبتكثير العدد أي جماعات جماعات³⁴¹. وقال الله تعالى: { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ }³⁴² ففي الرد بالمثل يقول الألوسي: (وإذا لم يقابلوا بالمثل عم الداء العضال واشتد الوبال والنكال وملك البسيطة أهل الكفر والضلال فالذي أراه والعلم عند الله تعالى تعين تلك المقابلة على أئمة المسلمين وحماة الدين)³⁴³. وقال الله جل جلاله: { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتُنْفُتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا }³⁴⁴ فالأمر بأخذ الحذر والسلاح حتى في الصلاة لحكمة هامة، وهي أن الكفار يودون من قلوبهم أن تغفلوا عن أسلحتكم وأمتعتكم فينقضوا عليكم بالقتل والنهب، لذلك يأمركم الله بالاستعداد والحذر، ولا جناح في وضع هذه الأسلحة لكن بشرط الحذر والاستعداد للعدو³⁴⁵. هذه وغيرها من الآيات التي تأمر بأخذ الأبهة من السلاح والعدة في مواجهة العدو.

³³⁸ البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ت: محمد النمر وآخرون، دار طيبة، بيروت، ط4، 1997م، 3/ 371.

³³⁹ النساء: 71.

³⁴⁰ البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418 هـ، 2/ 83.

³⁴¹ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 2/ 314.

³⁴² النحل: 126.

³⁴³ الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ت: علي عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ، 5/ 220.

³⁴⁴ النساء: 102.

³⁴⁵ الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، دار الجيل الجديد، بيروت، ط10، 1413 هـ، 1/ 422.

الفرع الثالث: السلاح في السنة

ورد كلمة السلاح، أو ما في معناه كثيراً في السنة النبوية منها:

- عن مجاهد " أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلاً من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر فعجب المسلمون من ذلك فأنزل الله عز وجل: { إنا أنزلناه في ليلة القدر }³⁴⁶ التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله ألف شهر "347.

- وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من حمل علينا السلاح فليس منا "348.

- وعن عمران بن حصين، قال: " نهي رسول الله عليه الصلاة والسلام عن بيع السلاح في الفتنة "349.

- وعن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لجهنم سبعة أبواب: منها لمن شهر السلاح على أمي "350.

- وقال الحسن: " نهو أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً "351.

- عن جابر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يحمل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح "352.

- عن أبي بكر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا المسلمان، حمل أحدهما على أخيه السلاح، فهما على جرف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه، دخلا جميعاً "353.

346 القدر: 1.

347 البيهقي، سنن الكبرى، باب فضل ليلة القدر، 4 / 504، برقم: 8522.

348 البخاري، الجامع المسند، 9 / 49، برقم: 7070. ومسلم، المسند الصحيح، 1 / 98، برقم: 98.

349 الطبراني، المعجم الكبير، 18 / 136، برقم: 286.

350 الطبراني، المعجم الكبير، حديث عبد الله بن عمر، 13 / 220، برقم: 13946.

351 البخاري، الجامع المسند، باب ما يكره من حمل السلاح، 2 / 19، ذكره معلقاً.

352 مسلم، المسند الصحيح، 2 / 989، برقم: 1356.

353 مسلم، المسند الجامع، 4 / 2214، برقم: 2888.

المطلب الثاني: اقتناء السلاح الفردي

سبق في تمهيدنا لهذا الفرع أن السلاح قد يكون فردياً يستعمله الإنسان بشكل فردي في حاجاته الشخصية أو في دفع العوادي عنه، والأصل في اقتناء هذا النوع من السلاح هو الحل بناء على الأدلة السابقة من الكتاب والسنة وبناء على الإباحة الأصلية، وقاعدة الاستصحاب، وكذلك من الأدلة الدالة على إباحة حمل السلاح، وأن الأصل في اقتنائه واستعماله الإباحة إلا ما يتعلق به من سوء الإستعمال، أو المقصد السوء من استعماله أو الدافع إلى اقتنائه، فعند ذلك يختلف حكمه حسب هذا الدافع من اقتنائه، ويكتنفه عند ذلك أحد الأحكام التكليفية الخمسة وهي: الفرض، أو الحرمة، أو الندب، أو الكراهة، أو الإباحة، ما جاء في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: " { واعدوا لهم ما استطعتم من قوة }³⁵⁴ ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي"³⁵⁵، وحديث عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن الله يدخل بالسهم الواحد نفر ثلاثة نفر الجنة صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير، والذي يجهز به في سبيل الله، والذي يرمي به في سبيل الله"³⁵⁶، وما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري، لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من نار"³⁵⁷.

³⁵⁴ الأنفال:60.

³⁵⁵ مسلم، المسند الجامع، باب فضل الرمي، 3/ 1522، برقم: 1917.

³⁵⁶ الترمذي، الجامع الكبير، 3/ 226، برقم: 1637، وأبو داود، سنن أبي داود، 4/ 167، برقم، 2513، وأحمد، المسند، 28/ 558، برقم: 17321.

³⁵⁷ البخاري، المسند، باب قول النبي...، 9/ 49، برقم: 7072، ومسلم، المسند الصحيح، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، 4/ 2020، برقم: 2617.

أما ما ورد من نصوص الشريعة الإسلامية ما يحرم اقتناء السلاح ولكن نص الفقهاء جميعاً بناء على ما سبق ذكره من الأدلة أن اقتناء السلاح يأخذ حكمه الأحكام التكليفية الخمسة فهو في أصله جائز، ويجب عند مقاتلة العدو والدفاع عن الدين والنفوس والوطن، ويحرم عند الإضرار به، كأن يُقتنى لأجل سفك الدماء أو زعزعت الأمن وتخويف الناس قال تعالى: { إِنَّمَا حَرَّمَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَخُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ هُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }³⁵⁸ ويندب عند التدريب عليه؛ لأنه من اللهو الذي في الحق ما ورد في الحديث السابق، ويكره إن كان اقتناؤه لغير فائدة وسبب الكراهة خشية أن ينزغ في يده فيقتل غيره فيقع في النار³⁵⁹. ومن باب وجوب اقتناء السلاح من أجل الجهاد، قال محمد رشيد رضا عند تفسير قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا تَبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا }³⁶⁰ (أقول: وَيَدْخُلُ فِيهِ اقْتِنَاءُ السَّلَاحِ مَعَ الْعِلْمِ بِكَيْفِيَّةِ اسْتِعْمَالِهِ وَالتَّمَرُّنِ عَلَى الرَّمْيِ بِالْمَدَافِعِ وَبِإِنْدُقِ الرِّصَاصِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، كَمَا كَانُوا يَتَمَرَّنُونَ عَلَى رَمْيِ السَّهَامِ، وَقَدْ فَصَّرَ الْمُسْلِمُونَ فِي هَذَا وَسَبَقَهُمْ إِلَيْهِ مَنْ يُعَيَّبُونَهُمْ بِأَنَّهُمْ أُمَّةٌ حَرِيَّةٌ، فَصَارَتْ أُمَّةُ السَّلَامِ بِدَعْوَاهَا قُدُوءٌ لِأُمَّةِ الْحَرْبِ فِي الْحَرْبِ وَآلَاتِهِ، فَيَجِبُ عَلَى الْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تُقِيمَ هَذَا الْوَاجِبَ بِنَفْسِهَا لَا أَنْ تَبْتِمَى فِيهِ عَالَةً عَلَى غَيْرِهَا، وَيَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تُوَاتِيَهَا وَتُسَاعِدَهَا عَلَيْهِ، وَأَنْ تُلْزِمَهَا إِيَّاهُ إِذَا هِيَ فَصَّرَتْ فِيهِ)³⁶¹. إذن فأصل اقتناء السلاح هو البراءة الأصلية وهو الحل، أما ما يترتب على هذا الاقتناء من منافع أو مفسدات فعند ذلك يترتب عليه أحكام تكليفية أخرى حسب سبب الاقتناء، أي فالسلاح سلاح ذو حدين إما أن تستعمله في المنفعة ووجوه الخير فيكون مباحاً أو واجباً أو فرضاً حسب الحاجة والضرورة الداعية إلى اقتنائه، أو تستعمله في المفسدة ووجوه الشر فعند ذلك يكتنفه حكم الكراهة أو الحرمة، والله أعلم.

³⁵⁸ المائدة:33.

³⁵⁹ قنديل، صادق عطية سليم، أحكام اقتناء السلاح في الشريعة الإسلامية، مقالة، تاريخ النقل: 17 / 8 / 2016، على موقع التالي: <http://site.iugaza.edu.ps/skandeel/extra>

³⁶⁰ النساء:71.

³⁶¹ رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد بن محمد بن مولا علي، تفسير القرآن الحكيم، الهيئة المصرية، مصر، بدون ط، 1990م، 5 / 206.

المطلب الثالث: حكم اقتناء أسلحة الدمار الشامل

معنى السلاح الدمار الشامل في اللغة - كما سبق - هي الآلات الحرب التي تسبب الهلاك العام والشامل، أما في الاصطلاح: فهي الأسلحة التي لا يمكن الحكم باستعمالها؛ لأن آثارها تمتد عبر المكان وأحياناً عبر الزمان أنها تؤثر في غير الأمكنة التي وجهت إليها والأزمنة التي استخدمت فيها، كما أنها تقضي غالباً على كل حياة ضمن مساحة شاسعة وتقود إلى الموت البطيء لمن لم تقتلهم مباشرة وتشمل ثلاثة أنواع: النووية والكيميائية والبيولوجية، فالنوية والكيميائية معروفة أما البيولوجية سنعرفها الآن.

تعريف الأسلحة البيولوجية: فقد عرفها العلماء بتعريفات منها:

1- الأسلحة الجرثومية والحيوية: هي عبارة عن استخدام الجراثيم أو السمومها في المعارك لغرض إصابة العدو بالأمراض الوبائية أو السموم القاتلة³⁶².

2- هو استخدام المتعمد لبعض الكائنات الحية الدقيقة والتي تعرف اختصاراً بإسم الميكروبات وكذلك إفرازها السامة لإحداث المرض أو القتل الجماعي للإنسان أو ما يملكه من ثروة نباتية أو حيوانية أو تلوث لمصادر المياه أو الغذاء أو تدمير البيئة الطبيعية التي يعيش فيها والتي يمتد دمارها لسنوات طويلة³⁶³.

3- الاستزراع أو الإنتاج المتعمد للكائنات الممرضة من بكتيريا أو فطريات أو فيروسات، ونواتجها السامة أو أي مواد ضارة أخرى ناتجة عنها بهدف نشر المرض في الإنسان أو الحيوان أو النيات مما يؤدي إلى القضاء عليهم³⁶⁴.

إن هذا النوع من الأسلحة من مفرزات الحضارة المعاصرة التي تحمل في طياتها الكثير والكثير من العجائب، لذلك فهي من المسائل النوازل أو القضايا الفقهية المعاصرة التي لم يتناولها بحث الأئمة الفقهاء القدماء، ولكن لا يخلو كتبهم عن أصل المسألة فهناك، نصوص في كتب المذاهب الفقهية تدل على وجود حكمها، ويمكن اعطاء حكم فقهي لهذه المسألة بناء

³⁶² محمد بن إبراهيم الحسن، 1406 هـ، الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنوية، دون ط، ت، ص 37.

³⁶³ محمد علي أحمد، الإرهاب البيولوجي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر- القاهرة. ص 9.

³⁶⁴ . ماهوشيزا حاج عبد الله، مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، أصله رسالة ماجستير مقدم في جامعة نايف برياض، بإشراف دكتور: محمد المدني بوساق، بدون ط، 2004م، ص 19.

على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وغيرها من الأدلة والقواعد الفقهية، واستثناساً ببعض النصوص من الكتب الفقهية، ومن خلال البحث في هذه المسألة تبين أن الفقهاء المعاصرين مختلفون في حكم اقتناء هذا النوع من الأسلحة إلى فريقين اثنين نعرضهما فيما يلي مع أدلة كل فريق فيما ذهب إليه والرأي الذي يتفق مع القواعد والضوابط الشرعية:

الفريق الأول: القول بإباحتها، وهو قول الأكثرية، ومن أنصار هذا القول كما نقله خير الدين عوير³⁶⁵ وكل

من محمد بن ناصر الجعوان³⁶⁶، وأحمد نار³⁶⁷، و محمد خير هيكل³⁶⁸، وهذا ما توصل إليه الباحث ماهوشيزا في بحثه المسمى: (مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية)³⁶⁹، واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

1. عموم الآيات التي سبقت في بداية هذه المسألة، منها قول الله - تبارك وتعالى -: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ }³⁷⁰ وقال السعدي: (أي: كل ما تقدر عليه من القوة العقلية والبدنية وأنواع الأسلحة، ونحو ذلك مما يعين على قتالهم، فدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات من المدافع والرشاشات، والبنادق، والطائرات الجوية، والمراكب البرية والبحرية، والحصون والقلاع والخنادق، وآلات الدفاع، والرأي: والسياسة التي بها يتقدم المسلمون ويندفع عنهم به شر أعدائهم، وتعلم الرمي، والشجاعة والتدبير)³⁷¹. وقال الفخر الرازي: (والمراد بالقوة ها هنا: ما يكون سبباً لحصول القوة وذكروا فيه وجوهاً: الأول: المراد من القوة أنواع الأسلحة...، الرابع: قال أصحاب المعاني الأولى أن يقال: هذا عام في كل ما يتقوى به على حرب العدو، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو في جملة القوة)³⁷².

³⁶⁵ عوير، خير الدين مبارك، أسلحة الدمار الشامل وحكمها في الفقه الإسلامي، مقالة على الأنترنت، ص 9.

³⁶⁶ في كتابه: (القتال في الإسلام، أحكامه وتشريعاته).

³⁶⁷ في كتابه: (القتال في الإسلام).

³⁶⁸ في كتابه: (الجهاد والقتال في السياسة الشرعية).

³⁶⁹ ماهوشزار، مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، ص 180.

³⁷⁰ الأنفال: 60.

³⁷¹ السعدي، تيسير الكريم الرحمن، 1/ 324.

³⁷² الرازي، مفاتيح الغيب، 15/ 499.

2. بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما أمر بتحريقه نخيل بني النضير، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "حرق النبي صلى الله عليه وسلم نخيل بني النضير"³⁷³، قال النووي:(وفي الحديث دليل على جواز قطع شجر أهل الكفار وإحراقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى بن عمر، ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور)³⁷⁴. وقال الرافعي:(وفي الحديث دليل على جواز قطع أشجار أهل الحرب وتحريق أموالهم، وفي معناه تخريب دورهم، وإلى ذلك ذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة، وكرهه أحمد إلا للحاجة)³⁷⁵. ووجه الاستدلال في مسألتنا يمكن القول بأن يقال: أن هذه الأسلحة تدمر الشجر والبشر والدور وهذا ما قال به الفقهاء استدلالاً بالحديث.

3. وجود العلة الترهيب في هذه الأسلحة التي أمر الله به في - قوله تعالى -: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾³⁷⁶ قال السعدي:(وهذه العلة موجودة فيها في ذلك الزمان، وهي إرهاب الأعداء، والحكم يدور مع علته. فإذا كان شيء موجود أكثر إرهاباً منها، كالسيارات البرية والهوائية، المعدة للقتال التي تكون النكاية فيها أشد، كانت مأموراً بالاستعداد بها، والسعي لتحصيلها، حتى إنهما إذا لم توجد إلا بتعلم الصناعة، وجب ذلك، لأن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب)³⁷⁷.

4. بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى أهل الطائف بالمنجنيق³⁷⁸، قال الصنعاني:(وفي الحديث دليل على أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها)³⁷⁹، وهذا صريح من الإمام الصنعاني على قياس أي آلة حربية على المنجنيق في قتل الكفار بشرط إذا لم يتوصل إليهم إلا بذلك كما قال به الإمام ابن عابدين في حاشيته فقد

³⁷³ البخاري، الجامع المسند، باب حرق الدور والنخيل، 4/ 62، برقم: 3021، ومسلم، المسند الصحيح، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، 3/ 1365، برقم: 1746.

³⁷⁴ النووي، منهاج شرح صحيح مسلم، 12/ 50.

³⁷⁵ الرافعي، شرح مسند الشافعي، 4/ 91.

³⁷⁶ الأنفال: 60.

³⁷⁷ السعدي، تيسير الكريم الرحمن، 1/ 324.

³⁷⁸ الترمذي، الجامع الكبير، 4/ 391، برقم: 2762.

³⁷⁹ الصنعاني، سبل السلام، 2/ 478.

قال: (لكن جواز التحريق والتغريق مقيد كما في شرح السير بما إذا لم يتمكنوا من الظفر بهم بدون ذلك)³⁸⁰. وقال الكاساني: (لا بأس بإحراق حصونهم بالنار، وإغراقها بالماء، وتخريبها وهدمها عليهم، ونصب المنجنيق عليها؛ لقوله تبارك وتعالى: {يُجْرَبُونَ بِأَبْيَتِهِمْ بِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ} ³⁸¹ ولأن كل ذلك من باب القتال؛ لما فيه من قهر العدو وكتبهم وغيظهم، ولأن حرمة الأموال؛ لحرمة أربابها، ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلون، فكيف لأموالهم؟ ولا بأس برميهم بالنبال)³⁸²، وقال ابن قدامة: (يجوز نصب المنجنيق عليهم. وظاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وعدمها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف)³⁸³، وقال الشريبي: ("يجوز حصار الكفار في البلاد" والحصون "والقلاع، وإرسال الماء عليهم، ورميهم بنار ومنجنيق" وما في معنى ذلك من هدم بيوتهم، وقطع الماء عنهم، وإلقاء حيات أو عقارب عليهم ولو كان فيهم نساء وصبيان لقوله تعالى: {وَأَخْضِرُوهُمْ} ³⁸⁴ وفي الصحيحين " أنه صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف " وروى البيهقي " أنه نصب عليهم المنجنيق " وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به)³⁸⁵، وما ذكره الشريبي من حيات وعقارب، يقاس عليه السلاح البيولوجي والكيميائي، بجامع السُمِّيَّة ³⁸⁶، وهذا واضح بأن يقاس به كل ما في معناه مما يعم الإهلاك به.

الفريق الثاني: القول بعدم الحل، ومن انتصر لهذا القول الدكتور إسماعيل إبراهيم أبو شريفة في كتابه: (نظرية

الحرب في الشريعة الإسلامية) كما نقل عنه عوير في مقالته³⁸⁷. ومما استدلت أصحاب هذا القول بما يلي³⁸⁸:

1. عموم قوله تعالى: { وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } ³⁸⁹ فالأمر عام بالإحسان، وهذا يشمل القتال والجهاد مع الكفار أيضاً، والقتل بهذه الأسلحة خارج عن التعامل بالإحسان.

³⁸⁰ ابن عابدين، رد المحتار، 4 / 129.

³⁸¹ الحشر: 2.

³⁸² كاساني، بدائع الصنائع، 7 / 100.

³⁸³ ابن قدامة، المغني، 9 / 287.

³⁸⁴ التوبة: 5.

³⁸⁵ الشريبي، مغني المحتاج، 6 / 30.

³⁸⁶ عوير، أسلحة الدمار الشامل وحكمها، ص 12.

³⁸⁷ عوير، أسلحة الدمار الشامل، 13.

³⁸⁸ عوير، أسلحة الدمار الشامل، 13.

2. بالحديث الذي رواه مسلم وغيره عن شداد بن أوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة"³⁹⁰، و"القتلة" بالكسر: الحالة التي يكون عليها القتال، والإحسان فيها أن يؤثر أيسر الطرق وأقلها تعدياً وإيلاًماً³⁹¹، والقتل بهذه الأسلحة ليس من الإحسان.
3. بحديث قتادة قال: "بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة"³⁹² والقتل بهذه الأسلحة فيه المثلة الذي نهي عنه المسلمون. ورد بأن هذا من باب الرد بالمثل وليس المثلة، وخص حديث المثلة إذا لم يكن الكفار فعلوا مثل ذلك بالقتلى المسلمين، فإن فعلوا ذلك جاز أن يمثل بهم؛ ولذلك قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أيدي العرنيين وأرجلهم وسمر أعينهم، وكانوا قد فعلوا ذلك برعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم³⁹³.
4. وبالحديث أن عبد الله رضي الله عنه، أخبره: أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة: "فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم قتل الصبيان والنساء"³⁹⁴ واستعمال هذه الأسلحة طريقة إلى قتلهم. وقد رد هذا بأن قد تم الاتفاق بين جمهور العلماء بأن المرأة والصبيان إن قاتلوا قُتلوا في حال القتال؛ لأن المعنى المبيح لقتل الرجال قد وجد منهم³⁹⁵. ويمكن أن يرد على هذه المناقشة بأن المرأة والصبيان والشيوخ وغيره لا يقاتلون في العادة.
5. وبما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعثة فقال: "إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: "إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما"³⁹⁶، فنهى عن القتل بالنار، وبعض أسلحة الدمار الشامل تحرق كما تحرق النار، بل أشد، فتكون أولى بالتحريم. ورد على هذا الدليل بأن النهي عن التحريق ليس على معنى التحريم، وإنما هو على

³⁸⁹ البقرة: 195.

³⁹⁰ مسلم، المسند الصحيح، باب الأمر بإحسان الذبح...، 3/ 1548، برقم: 1955.

³⁹¹ البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، ت: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، بدون ط، 2012م، 3/ 82.

³⁹² البخاري، الجامع المسند، باب قصة عكل وعرينة، 5/ 129، برقم: 4192.

³⁹³ الخطابي، معالم السنن، 2/ 280.

³⁹⁴ مسلم، المسند الصحيح، باب قتل الصبيان في الحرب، 4/ 61، برقم: 3014.

³⁹⁵ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 5/ 171، والمازري، المعلم بفوائد مسلم، 3/ 9.

³⁹⁶ البخاري، الجامع المسند، باب لا يعذب بعذاب الله، 4/ 61، برقم: 3016.

سبيل التواضع لله، وأن لا يتشبهه بغضبه في تعذيب الخلق، إذ القتل يأتي على ما يأتي عليه الإحراق، والدليل على أنه ليس بحرام سمل الرسول عين العرنيين بالنار في مصلى المدينة بحضرة الصحابة، وتحريق علي بن أبي طالب الخوارج بالنار³⁹⁷.

6. بالقاعدة الفقهية: "درء المفسد مقدم على جلب المصالح"، وفي هذه الأسلحة من المفسدة ما لا يجهله أحد، وصعوبة الاحتفاظ بها واقتنائها. ويجاب عن هذا الدليل بأن هذه القاعدة مشروطة بأن كانت المفسد أعظم من المصالح، وأما إذا كانت المصالح أعظم، قدمت المصلحة، أي درء مفسد في الدراين مقدم على جلب المصالح لكن يستثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربي على تلك المفسد³⁹⁸.

القول الراجح: والذي تدل عليه النصوص الشرعية أن اقتناء مثل هذه الأسلحة هي في الأصل مباحة، ثم قد يعقبها بعد ذلك الأحكام التكليفية الخمسة حسب ما يترتب عليها من المصالح أو المفسد ضمن ضوابط الشريعة لهذه المصالح، فقد تكون واجبة في بعض الأزمنة أو الأمكنة، وفي أزمنة أخرى مندوبة، وفي بعض الأزمنة والأمكنة مفسدة فتكون محرمة، وهكذا، فهو سلاح مباح الاقتناء في الأصل، وأدل دليل على ما نقول هو قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ ﴾³⁹⁹ دليلاً على مثلية العدوان إن بدر من العدو، والرد على من قاتلنا بمثل السلاح الذي يستعمله، رداً للعدوان والحراية التي قد تترتب بالمسلمين، مع الالتزام بالآداب والأخلاق الإسلامية في مجابهة العدو، وأن لا يترتب على استعمال مثل هذا السلاح مفسد ومضار على المسلمين، مع امكان الاستغناء عن مثل هذا السلاح إذا ما إلترزم به الأطراف الأخرى من العدو بعدم استعمالها واقتنائها، كما تنص على ذلك الأعراف والقوانين الدولية، فإن هم لم يلتزموا بما تعاهدوا مع المسلمين جاز للمسلمين أن ينقضوا العهد معهم ويمتلكوا مثل هذه الأسلحة، كما في هذا العصر فقد امتلكت بعض من دول الكفر لهذه الأسلحة مع دعوتهم للمسلمين بعدم امتلاكها، وهذا من الظلم التي تقره هيئة الأمم المتحدة، وتكيل بمكياالين مختلفين في التعامل مع الشعوب، والله أعلم.

³⁹⁷ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 5/ 172.

³⁹⁸ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 2/ 162.

³⁹⁹ النحل: 126.

المبحث السابع: اقتناء آثار النبي صلى الله عليه وسلم

التبرك بآثار النبي - صلى الله عليه وسلم - مما اتفق العلماء على مشروعية التبرك بآثار النبي - صلى الله عليه وسلم - وأورد علماء السيرة والشمائل والحديث أخباراً كثيرة تمثل تبرك الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - بأنواع متعددة من آثاره صلى الله عليه وسلم بحملها فيما يأتي⁴⁰⁰:

- **ففي وضوئه:** كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، لفرط حرصهم على التبرك بما مسه صلى الله عليه وسلم ببدنه الشريف، وكان من لم يصب من وضوئه يأخذ من بلل يد صاحبه⁴⁰¹. وعن أبي جحيفة قال: "خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالهاجرة، فأتي بوضوء، فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به، فصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة"⁴⁰². وقال أبو موسى: "دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - بقدرح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه، ثم قال لهما: اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما"⁴⁰³. وعن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع قال: "هو الذي مج رسول - الله صلى الله عليه وسلم - في وجهه وهو غلام من بئرهم، وقال عروة عن المسور وغيره يصدق كل واحد منهما صاحبه: وإذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه"⁴⁰⁴.

- **ثبوت بركة ريقه - صلى الله عليه وسلم -**، لقول أبي موسى: "فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال: اشربا منه"⁴⁰⁵، ومعنى مج فيه: صب الماء الذي في فمه في الإناء، قال ابن حجر رحمه الله: (والغرض بذلك إيجاد البركة بريقه المبارك)⁴⁰⁶

⁴⁰⁰ البوطي، فقهه السيرة، دار الفكر، دمشق، ط2، 1968، ص377.

⁴⁰¹ البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب الشروط في الجهاد، 3/ 193، برقم: 2731.

⁴⁰² البخاري، الجامع المسند، استعمال فضل وضوء، 1/ 49، برقم: 187.

⁴⁰³ البخاري، الجامع المسند، باب استعمال فضل وضوء الناس، 1/ 49، برقم: 188.

⁴⁰⁴ البخاري، الجامع المسند، استعمال فضل وضوء، 1/ 49، برقم: 189.

⁴⁰⁵ البخاري، الجامع المسند، باب استعمال فضل وضوء الناس، 1/ 49، برقم: 188.

⁴⁰⁶ ابن حجر، فتح الباري، 1/ 295.

- في ريقه ونخامته: " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يبصق بصاقاً، ولا يتنخم نخامة إلا تلقوها، وأخذوها من الهواء، ووقعت في كف رجل منهم، فدلکوا بها وجوههم وأجسادهم، ومسحوا بها جلودهم وأعضاءهم تبرکاً بها⁴⁰⁷. فعن أنس رضي الله عنه قال: " لما ولدت أم سليم قالت لي يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبين شيئاً حتى تغدو به إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يحنكه فغدوت به فإذا هو في حائط وعليه خميصة حرثية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح"⁴⁰⁸. وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى بشراب، وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: " أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: لا والله يا رسول الله، لا أوتر بنصبي منك أحداً، فتنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في يده"⁴⁰⁹.

- في دمه صلى الله عليه وسلم: ثبت أن بعض الصحابة شربوا دمه - صلى الله عليه وسلم - على سبيل التبرک، فعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يحتجم، فلما فرغ قال: " يا عبد الله اذهب بهذا الدم فأهرقه حيث لا يراك أحد فشربه، فلما رجع، قال: يا عبد الله ما صنعت؟ قال: جعلته في أخفى مكان علمت أنه مخفي عن الناس، قال: لعلك شربته؟ قلت: نعم. قال: ويل للناس منك، وويل لك من الناس، فكانوا يرون أن القوة التي به من ذلك الدم". وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: " من خالط دمه دمي لم تمسه النار"⁴¹⁰.

- في شعره صلى الله عليه وسلم: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يوزع شعره بين الصحابة عندما يخلق رأسه الشريف، وكان الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على أن يحصلوا شيئاً من شعره صلى الله عليه وسلم ويحافظون على ما يصل إلى أيديهم منه للتبرک به. فعن أنس رضي الله عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى، فأتى

407 أحمد، المسند، 248 / 31، برقم: 18928.

408 البخاري، الجامع المسند، باب الخميصة السوداء، 7 / 148، برقم: 5824.

409 البخاري، الجامع المسند، 3 / 130، برقم: 2451، ومسلم، المسند الصحيح، باب إدارة الماء واللبن عن يمين، 3 / 1604، برقم: 2030.

410 البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المساند العشرة، دار الوطن، الرياض، ط1، 1999م، 4 / 434، برقم: 3883، وقال البوصيري: هذا إسناد حسن.

الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال: للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس"411.

وعن أنس رضي الله عنه قال: "لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والحلاق يحلقه، وأطاف به أصحابه، فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل"412.

عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: "ورأيت أبي آخذاً شعرة من شعر النبي - صلى الله عليه وسلم - فيضعها على فيه يقبلها، وأحسب أني رأيت يضعها على عينيه، ويغمسها في الماء، ثم يشربه، ثم يستشفي بها. ورأيت قد أخذ فصعة للنبي صلى الله عليه وسلم، فغسلها في جب الماء، ثم شرب فيها، ورأيت غير مرة يشرب ماء زمزم يستشفي به، ويمسح به يديه ووجهه"413.

- وفي أظافره صلى الله عليه وسلم: ثبت أنه صلى - الله عليه وسلم - قلم أظافره، وقسمها بين الناس للتبرك بها، فقد ذكر الإمام أحمد - رحمه الله -، من حديث محمد بن عبد الله بن زيد أن أباه حدثه: "أنه شهد النبي - صلى الله عليه وسلم - على المنحر، ورجلاً من قريش، وهو يقسم أضاحي، فلم يصبه منها شيء ولا صاحبه، فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه فأعطاه، فقسم منه على رجال، وقلم أظافره فأعطاه صاحبه"414.

- في سؤره وطعامه صلى الله عليه وسلم: ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتنافسون في سؤره صلى الله عليه وسلم ليحوز كل واحد منهم البركة التي حلت في الطعام أو الشراب من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم، عن عميرة بنت مسعود رضي الله عنها: "أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم هي وأخواتها يبأيعنه، وهن خمس فوجدته وهو يأكل قديداً، فمضغ لهن قديداً ثم ناولني القديداً فمضغتها كل واحدة قطعة قطعة فلقين الله، وما وجدن لأفواههن

411 المسلم، المسند الصحيح، باب بيان أن السنة يوم النحر...، 2/ 947، برقم: 1305.

412 مسلم، المسند الصحيح، باب قري النبي عليه السلام من الناس، 4/ 1812، برقم: 2325.

413 الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (المتوفى: 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م، 9/ 183.

414 أحمد، المسند، حديث عبد الله بن زيد، 26/ 395، برقم: 16474.

خلوفاً⁴¹⁵. وفي حديث أسلم: "لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنا وأبو عقيل الجعيلي، على ردهة جعيل فأسلمت وبايعت وشربت معه شربة من سويق، شرب أولها وشربت آخرها، فوالله ما زلت أجد شعبها كلما جعت، وبردها كلما ظمئت، وربها كلما عطشت"⁴¹⁶.

- في لباسه صلى الله عليه وسلم وأوانيه: ثبت كذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرصون على اقتناء ملبسه وأوانيه للتبرك بها والاستشفاء. فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أنها أخرجت جبة طيالة وقالت: كان النبي الله صلى الله عليه وسلم يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها⁴¹⁷.

التبرك بأثر قدحه الذي شرب فيه صلى الله عليه وسلم: عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: "أقبل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه، ثم قال: اسقنا يا سهل. فخرجت لهم بهذا القدح، فأسقيتهم فيه فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشرينا منه. قال: ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له"⁴¹⁸.

- في ما لمسه صلى الله عليه وسلم ومصلاه: كان الصحابة - رضي الله عنهم - يتبركون فيما تلمس يده الشريفه صلى الله عليه وسلم. ومن ذلك بركة يده فيما لمسه وغرسه لسلمان - رضي الله عنه - حين كاتبه مواليه على ثلاثمائة ودية وهو صغار النخل يغرستها لهم كلها، تعلق وتطعم، وعلى أربعين أوقية من ذهب، فقام - صلى الله عليه وسلم - وغرستها له بيده، إلا واحدة غرستها غيره، فأخذت كلها إلا تلك الواحدة، فقلعها النبي - صلى الله عليه وسلم - وردها فأخذت وفي رواية: فأطعم النخل من عامه إلا الواحدة، فقلعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغرستها فأطعمت من عامها، وأعطاه مثل بيضة الدجاجة من ذهب، بعد أن أدارها على لسانه، فوزن منها لمواليه أربعين أوقية، وبقي عنده مثل

⁴¹⁵ الطبراني، المعجم الكبير، 24 / 341، برقم: 852.

⁴¹⁶ الطبراني، المعجم الأوسط، 3 / 203، برقم: 2926.

⁴¹⁷ مسلم، المسند الصحيح، 3 / 1641، برقم: 2069.

⁴¹⁸ البخاري، الجامع المسند، باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم، 7 / 113، برقم: 5637، مسلم، المسند الصحيح،

باب إباحة النبيذ الذي لم يشدد...، 3 / 1591، برقم 2007.

ما أعطاهم⁴¹⁹. ووضع يده الشريفه صلى الله عليه وسلم على رأس حنظلة بن حذيم وبرك عليه، فكان حنظلة يؤتى بالرجل قد ورم وجهه، والشاة قد ورم ضرعها، فيوضع على موضع كف النبي صلى الله عليه وسلم فيذهب الورم⁴²⁰. كذلك كانوا يحرصون على أن يصلي النبي صلى الله عليه وسلم في مكان من بيوتهم، ليتخذوه مصلى لهم بعد ذلك، وتحصل لهم بركة النبي - صلى الله عليه وسلم - فعن عتبان بن مالك - رضي الله عنه - وهو ممن شهد بدرًا - قال: كنت أصلي لقومي بني سالم، وكان يحول بيني وبينهم واد إذا جاءت الأمطار، فيشق علي اجتيازهم قبل مسجدهم، فجمت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت له: إني أنكرت بصري، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار فيشق علي اجتيازهم، فوددت أنك تأتي فتصلي في بيتي مكانا أتخذه مصلى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سأفعل إن شاء الله، فغدا علي رسول الله وأبو بكر - رضي الله عنه - بعدما اشتد النهار، واستأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم، وسلمنا حين سلم⁴²¹.

التبرك بماء زمزم: ذهب العلماء إلى سنية شرب ماء زمزم لمطلوبه في الدنيا والآخرة؛ لأنها مباركة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ماء زمزم لما شرب له"⁴²².

في الأحاديث السابقة بيان ما كان عليه الصحابة والتابعون من تعظيم آثار النبي صلى الله عليه وسلم والحرص على اقتنائها والتبرك بها، وتدلل على أن التبرك بآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم مندوب إليه ومشروع، وإنما أوردنا هذه الأحاديث والآثار الكثيرة، لنبين هذا الحكم، وإن خرجنا عن عادتنا في هذه الرسالة من عدم التطويل والتقيد بما نحن بصدده، ولكن رداً على أقوام لم تشعر أفئدتهم بمحبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وراحوا يستنكرون التوسل والتبرك به - صلى الله عليه وسلم - بآثاره على حد تعبير البوطي رحمه الله تعالى⁴²³. وخروجاً منهم عن رأي العلماء والفقهاء في

⁴¹⁹. أحمد، المسند، حديث سلمان الفارسي، 39/149، برقم: 23737.

⁴²⁰. أحمد، المسند، حديث حنظلة بن حذيم، 5/67.

⁴²¹. البخاري، المسند الجامع، 2/59، برقم: 1185، ومسلم، المسند الصحيح، 1/61، برقم: 33.

⁴²² ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 2/1918، برقم: 3062.

⁴²³ البوطي، فقه السيرة، 375، 376، 377.

عدم صحة هذا التبرك وتضعيفهم للأحاديث في هذا الموضوع، وأخيراً فقد قال الإمام النووي رحمه الله: (فيه التبرك بآثار النبي - صلى الله عليه وسلم - وما مسه أو لبسه أو كان منه فيه سبب، وهذا نحو ما أجمعوا عليه وأطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة في مصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الروضة الكريمة ودخول الغار الذي دخله النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك، ومن هذا إعطاؤه صلى الله عليه وسلم أبا طلحة شعره ليقسمه بين الناس، وإعطاؤه - صلى الله عليه وسلم - حقوه لتكفن فيه بنته رضي الله عنها، وجعله الجريدتين على القبرين، وجمعت بنت ملحان عرقه صلى الله عليه وسلم - وتمسحوا بوضوئه صلى الله عليه وسلم ودلكوا وجوههم بنخامته صلى الله عليه وسلم، وأشبهه هذه كثيرة مشهورة في الصحيح، وكل ذلك واضح لا شك فيه)⁴²⁴.

أقول: إن مثل هذه الأحاديث والآثار تدل دلالة واضحة على صحة اقتناء آثاره - عليه الصلاة والسلام - والاحتفاظ بها، كما فعلها الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وجواز الاحتفاظ بما زعم لما فيه من البركة والخير.

المبحث الثامن: حكم اقتناء الصليب

المطلب الأول: تعريف الصليب:

الصليب الودك، والصليب والصلب: الصديد الذي يسيل من الميت، والصلب هذه القتلة المعروفة يقال: صلب فلان صلباً، وصلب تصليباً. ففي التنزيل العزيز: {وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ} ⁴²⁵ وفيه حكاية قول فرعون: {وَأَصْلَبْنٰكُمْ فِي جَدُوْعِ النَّخْلِ} ⁴²⁶ لأن ودك المصلوب وصديده يسيل، والصليب: المصلوب وهو ما يتخذه النصارى على ذلك الشكل قبله لهم. والجمع صلبان وصب. والتصليب أيضاً صناعة الصليب، أو عمل نقش في ثوب أو جدار أو قرطاس أو غيرها بشكل الصليب، أو التصليب الإشارة، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا نقضه ⁴²⁷، أي قطع موضع التصليب فيه. ورد في الحديث: "نهي

⁴²⁴ النووي، منهاج شرح صحيح مسلم، 178/13، 179.

⁴²⁵ سورة النساء: 157.

⁴²⁶ طه: 71.

⁴²⁷ النسائي، السنن الكبرى، باب التصاوير، 8/461، برقم: 9706، وأحمد، المسند، 40/306، برقم: 24261.

النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلب في الصلاة "428، وهي هيئة الصلب في الصلاة أن يضع المصلي يديه على خاصرتيه، ويجافي عضديه عن جنبه في القيام. وإنما نهي عنه لمشابهته شكل المصلوب. والصليب: شيء مثلث كالتمثال تعبده النصارى ومنه كره التصليب أي تصوير الصليب لأنه من علامات الكفر⁴²⁹.

المطلب الثاني: حكم اقتناء الصليب

لم يصرح الفقهاء في كتبهم حكم اقتناء الصليب بلفظ صريح، لكن عباراتهم تدل على حرمة اقتناء الصليب، وها نحن ننقل هنا نصوص الفقهاء في الصليب؛ لنعرف حكم اقتنائه، فقد قال البهوتي: (ويكره جعل صورة الصليب في الثوب ونحوه كالطاقية والدرهم والدنانير والخواتيم وغيرها لقول عائشة: " في الحديث السابق إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قضبه، ويحتمل تحريمه وهو ظاهر"⁴³⁰. قال الرافعي في الغصب من الذمي إن كان صنماً أو صليلاً هل يضمن أم لا؟ أي هل يعتبر مالاً فيضمن؟ فقال: (وكذلك الصليب والصنم لا يجب في إبطالها شيء أصلاً لأنها محرمة الاستعمال ولا حرمة لتلك الصنعة والهيئة...) ⁴³¹، وهذا ما قاله الحنابلة أيضاً من عدم ضمانه⁴³²، وكذلك اعتبرها قليوبي الصليب من المحرمات التي لا يقطع بها يد السارق⁴³³، وهذا ما صرح به ابن عابدين من الحنفية⁴³⁴، واعتبر الإمام النووي الثوب الذي فيه صورة أو صليب تكره الصلاة فيه⁴³⁵، وهذا رأي الحنابلة أيضاً⁴³⁶، ونص الشافعية على أنه لا يصح بيع الصور والصلبان، ونصوا على صحة بيع النقد الذي عليه صور، وعللوه بأنها غير مقصودة منه بوجه ما. وترددوا في الصليب المتخذ من الذهب والفضة، هل يلحق بالأصنام، أو بالنقد الذي عليه صور؟

⁴²⁸ البيهقي، السنن الكبرى، باب كراهية التحصر، 2/ 409، برقم: 3568.

⁴²⁹ ابن منظور، لسان العرب، 1/ 529، والمطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، المغرب، دار الكتاب العربي، بدون ط، ت، 1/ 270.

⁴³⁰ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 1/ 280.

⁴³¹ الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، 11/ 259.

⁴³² الرحيباني، مطالب أولي النهى، 6/ 230.

⁴³³ قليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين، 4/ 188.

⁴³⁴ ابن عابدين، الدر المختار، 4/ 92.

⁴³⁵ النووي، المجموع، 3/ 180.

⁴³⁶ البهوتي، دقائق أولي النهى، 1/ 208.

أ. فرجحوا إلحاقه بالصنم إذا أريد به ما هو من شعارهم المخصوص بتعظيمهم.

ب. ورجحوا إلحاقه بالنقد الذي عليه صور إن أريد به ابتذاله بالاستعمال⁴³⁷.

وقال الماوردي: (أما الصليب فموضوع على معصية لزعمهم أن عيسى ابن مريم عليه السلام قتل وصلب على مثله فاعتقدوا إعظامه طاعة والتمسك به قرينة وقد أخبر الله تعالى بتكذيبهم فيه ومعصيتهم به فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ* وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾⁴³⁸ ⁴³⁹. لذلك فلا يجوز اقتناء الصليب ولا صنعه ولا بيعه ولا شراؤه ولا إهداؤه؛ لما يرمز إليه ويدل عليه من معالم الكفر بالله العظيم، فالنصارى يعظمون الصليب، بل ويعبدونه، وهذا مبني على اعتقادهم بصلب المسيح عليه السلام، ويرسمونه على أبواب بيوتهم وفي مجالسهم وفي كل شيء، وهذا منكر عظيم؛ لأنه شعار كفر، ومبني على كذب وافتراء، ونحن نعتقد أن المسيح عليه السلام رفعه الله حياً إلى السماء، ونجاه من أعدائه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾⁴⁴⁰. فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليوشكن أن ينزل فيكم عيسى ابن مريم عليه السلام حكماً مقسطاً، يقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد"⁴⁴¹. وذلك ليبطل قصة الصلب التي يؤمن بها النصارى، ويبطل أيضاً تعظيمهم للصليب. ويقتل الخنزير ليبطل أيضاً ما هم عليه من استحلالهم لهذا الحيوان القذر. وإهداء الصليب للنصارى أو بيعه لهم يدل على الرضا بعبادتهم له، وإعانة لهم على عبادة غير الله، وذلك خطر على دين المسلم وعلى هذا، فلا شك في تحريم إهداء الصليب أو بيعه للنصارى، لما يتضمنه من مساعدتهم على الشرك بالله وإقرارهم عليه⁴⁴².

⁴³⁷ ابن عابدين، الدر المختار على رد المحتار، 1/ 648، والهيتمي، تحفة المحتاج، 4/ 239.

⁴³⁸ النساء: 157، 158.

⁴³⁹ الماوردي، الحاوي الكبير، 7/ 220.

⁴⁴⁰ النساء/ 157.

⁴⁴¹ ابن حبان، صحيح ابن حبان، 15/ 230، برقم: 6818، وأحمد، المسند، 12/ 201، برقم: 7269.

⁴⁴² العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 10/ 224، ومحمد صالح المنجد، موقع (الإسلام، سؤال وجواب)، 1/ 946،

<http://www.islamqa.com> ، وفتاوى الشبكة الإسلامية، 9/ 1690، <http://www.islamweb.net>.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن خياط خاط للنصارى سير حرير فيه صليب ذهب فهل عليه إثم في خياطته؟ وهل تكون أجرته حلالاً أم لا؟ فقال: (نعم، إذا أعان الرجل على معصية الله كان آثماً...، ثم قال: والصليب لا يجوز عمله بأجرة ولا غير أجرة، كما لا يجوز بيع الأصنام ولا عملها. كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْحُمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْحَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ"⁴⁴³ وثبت أنه لعن المصورين...، وصانع الصليب ملعون لعنه الله ورسوله... إلخ)⁴⁴⁴. وأخيراً ننقل ما قاله علماء اللجنة الدائمة للإفتاء في اقتناء المسلم الصليب: (صنع الصليب حرام، سواء كان مجسماً، أم نقشاً، أم رسماً، أو غير ذلك، على جدار، أو فرش، أو غير ذلك، ولا يجوز إدخاله مسجداً، ولا بيوتاً، ولا دور تعليم: من مدارس، ومعاهد، ونحو ذلك. ولا يجوز الإبقاء عليه، بل يجب القضاء عليه، وإزالته بما يذهب بمعامله: من كسر، ومحو، وطمس، وغير ذلك. ولا يجوز بيعه، ولا الصلاة عليه)⁴⁴⁵. إذن تبين أن اقتناء الصليب منهي عنه، لأنها من علامات أهل الكفر فلا يصح إظهاره ولا اقتناؤه، والله أعلم.

المبحث التاسع: اقتناء الكتب الشرعية وغير الشرعية والمجلات

المطلب الأول: اقتناء الكتب والمجلات

لقد فرضت الشريعة الإسلامية تعلم العلم على كل مسلم، ومسلمة فقد قال تعالى في وصف العلم وأهله: { هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ }⁴⁴⁶ وقال سبحانه: { يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }⁴⁴⁷، وقال عليه الصلاة والسلام: " طلب العلم فريضة على كل مسلم"⁴⁴⁸، وغيرها من الآيات والأحاديث الكثيرة التي تدل على ذلك، وتحصيل العلم سواء كان علماً شرعياً أو علماً كونياً لا يتم إلا من خلال اقتناء الكتب وتحصيلها وقراءتها فقد دلت قواعد الشرع على إباحة اقتناء الكتب واستحبابه منها: " ما لا

⁴⁴³ ابو داود، سنن أبي داود، 3/ 279، برقم: 3486.

⁴⁴⁴ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 22/ 142.

⁴⁴⁵ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جع وترتيب: أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث الإدارة العامة للطبع، الرياض، 3/ 438، رقم الفتوى: 7266، الاعضاء: عبد الله ععود، وعبد الله غديان، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد العزيز بن باز.

⁴⁴⁶ الزمر: 9.

⁴⁴⁷ المجادلة: 11.

⁴⁴⁸ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب فضل العلماء، 1/ 81، برقم: 224.

يتم الواجب إلاّ به فهو واجب " و " الوسائل لها حكم المقاصد " فالعلم الواجب الذي يراد تحصيله إذا لم يتمكن منه إلا باقتناء الكتب التي تحوي تلك العلوم يأخذ حكمه ويصبح واجباً مثله، وكذلك العلم الذي يستحب تعلمه، والعلم الذي يحرم تعلمه، وهكذا فحكم اقتناء الكتب يتوقف على العلم الذي يحتويه الكتاب، وأيضاً فإن حكم اقتناء الكتب التي يتبغى من وراء اقتنائها تحصيل علوم واجبة تصبح واجبة؛ لأن حكم الوسائل من حكم مقاصدها، فالكتب التي فيها العلم النافع تأخذ حكم الوجوب أو الاستحباب أو الفرض حسب درجة احتياج إلى ذلك العلم، وكذلك اقتناء الكتب التي فيها من السوء والمفاسد والأضرار تأخذ حكم الكراهة أو الحرمة حسب درجة الضرر المترتب على حصول على تلك العلم التي فيها. ولعل هذا ما يقصده الشاطبي - رحمه الله - من هذه القاعدة الأخيرة حيث يقول: (فإن الوسائل لها مع مقاصدها هذه النسبة، كالطهارة مع الصلاة)⁴⁴⁹ أي أن حكم الوسائل يأخذ حكم مقاصدها.

أما الكتب والمجلات والصحف التي قد يوجد فيها شيء من الموانع الاقتناء، كالكتب التي تعلم السحر، أو التي فيها صور منهي عنها، فقد قال بعض العلماء من المعاصرين أنه يجوز اقتنائها، لما فيها من العلم، وترجيحاً للمصلحة الكبيرة فيها على المفسدة القليلة، فقد قال ابن عثيمين: (وأما الكتب التي فيها صور فلا بأس باقتنائها؛ لأن الإنسان لا يقتنيها لأجل الصورة إنما يقتنيها لأجل ما فيها من العلم، فلا بأس بها)⁴⁵⁰. وأما إذا طغت المفسدة التي في الكتب على ما فيها من العلم والمنفعة، فتصبح عند ذلك محرماً بناء على قواعد أخرى تمنع من ذلك فالصحف التي تسخر بالإسلام، أو تنشر الفاحشة والرذيلة، أو تشكك بالإسلام وأحكام دينهم، أو فيها صور منافية للأخلاق، كوجود صور للنساء خليعات، لا يجوز اقتنائها، وعلى أولياء الأمور في الدول الإسلامية من منعها، ومن تداولها في الأسواق والمكتبات، لما يجر ذلك من الشر والفتنة، وإن كان فيها بعض العلوم؛ لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، واتباعاً لقاعدة " سد الذرائع"، وقاعدة: " لا ضرر ولا ضرار"، وغيرها من القواعد التي تحرم اقتناء واتخاذ مثل هذه الأنواع من الصحف والمجلات والكتب، لمعاداتها للإسلام والمسلمين⁴⁵¹، وسيأتي المزيد في هذا الموضوع في المطلب التالي. وقال ابن عثيمين في موضع آخر: (المجلات عموماً إذا اقتناها الإنسان من أجل ما فيها من الصور، فهذا حرام ولا إشكال فيه. وإن اقتناها من أجل ما

⁴⁴⁹ الشاطبي، الموافقات، 2/ 33.

⁴⁵⁰ ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، 24/ 72.

⁴⁵¹ المركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة، ص 225.

فيها من الفوائد بما فيها من صور، فأرجو ألا يكون به بأس، لأن مشقة التحرز من الصور في كل حريدة وفي كل جملة ظاهرة، والمشقة تجلب التيسير، لكن الاستغناء عنها أحسن، وفي الكتب الشرعية ما هو خير وأوفى⁴⁵². وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية: (اقتناء المجلات التي فيها الصور يجوز إذا كان الاقتناء من أجل ما تحتوي عليه من العلم النافع، وينبغي لمن اقتناها أن يطمس ما فيها من الصور بالحبر ونحوه، أما إذا كان الاقتناء من أجل الصور فلا يجوز)⁴⁵³.

المطلب الثاني: اقتناء التوراة والإنجيل

مما لا شك فيه أن التوراة والإنجيل من الكتب التي أنزلها الله تعالى على أنبياءه فقد أنزل التوراة على موسى - عليه السلام - والإنجيل على عيسى - عليه السلام -، وأوجب الإيمان بهما فقال سبحانه: { قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ }⁴⁵⁴ وقد طرأ على كل منهما التحريف والتبديل من قبل أتباعه فقد قال تعالى: { فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ }⁴⁵⁵. لقد اختلف العلماء في التحريف الذي وقع في التوراة والإنجيل أي كله أم بعضه، وهل التحريف والتبديل في المعنى دون اللفظ أم في اللفظ، والمعنى معاً؟ فيه أقول، الأول: إن التحريف وقع في كلها، والثاني: أن التبديل وقع في أكثرها، والثالث: أنه وقع في اليسير منها، والرابع: أن التبديل والتغيير وقع في المعاني لا في الألفاظ⁴⁵⁶. كما جاء النسخ من الله تعالى على كل الكتب السابقة بالقرآن الكريم وأمر النبي الكريم والمسلمين بإقامة أحكامه وأوامره فقال سبحانه: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ }⁴⁵⁷. وسؤالنا

⁴⁵² ابن العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، 12 / 349.

⁴⁵³ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جع وترتيب: أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث الإدارية العامة للطبع،

الرياض، 1 / 691، رقم الفتوى: 3079، الاعضاء: عبد الله قعود، وعبد الله غديان، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد العزيز بن باز.

⁴⁵⁴ البقرة: 136.

⁴⁵⁵ البقرة: 79.

⁴⁵⁶ ابن حجر، فتح الباري، 13 / 523 - 524.

⁴⁵⁷ المائدة: 48.

الذي ينبغي أن نصل إليه هو، هل يجوز اقتناء هذه الكتب من قبل المسلم، والاطلاع على ما فيه، والاستشهاد بما فيه من دلائل على الحق والرد على بطلان ما فيه من التحريف؟

نبدأ بالنصوص الدالة على ذلك وبنقول العلماء في هذا الباب لنصل إلى الجواب عن هذا السؤال. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: " أن عمر بن الخطاب أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه على النبي صلى الله عليه وسلم فغضب وقال: " أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده، لقد جئتكم بما بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده، لو أن موسى كان حياً، ما وسعه إلا أن يتبعني"⁴⁵⁸. قال القسطلاني: (وقد نقل بعضهم الإجماع على أنه لا يجوز الاشتغال بالتوراة والإنجيل ولا كتابتهما ولا نظرهما)⁴⁵⁹. ونقل ابن حجر الإجماع الذي نقله الزركشي بعدم جواز الاشتغال بالتوراة والإنجيل وقال: ان الزركشي رأى جواز مطالعتها فرد ابن حجر بأنه قول باطل، وفي رده على الدعوة الاجماع قال: (قلت إن ثبت الإجماع فلا كلام فيه...، والذي يظهر أن كراهة ذلك للتنزيه لا للتحريم والأولى في هذه المسألة التفرقة بين من لم يتمكن ويصر من الراسخين في الإيمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ فيه، ولا سيما عند الاحتياج إلى الرد على المخالف ويدل له نقل الأئمة قديماً وحديثاً من التوراة وإلزامهم التصديق بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما يستخرجونه من كتابهم، ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه لما فعلوه وتواردوا عليه، وإما استدلاله للتحريم بما ورد من الغضب ودعواه أن لو لم يكن معصية ما غضب منه فهو معترض بأنه قد يغضب من فعل المكروه ومن فعل ما هو خلاف الأولى إذا صدر ممن لا يليق به ذلك كغضبه من تطويل معاذ الصلاة بالقراءة... إلخ)⁴⁶⁰. يرى الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين: أن كتاب التوراة والإنجيل يجرم الانتفاع بها؛ لأنهم بدلوها وغيروها، وإنما يَقْرُونَ على ما في أيديهم كما يقرون على الخمر⁴⁶¹. وقال الإمام الرافعي: (وقد يخطر للفظن أن كتب الشرك ينتفع بها، على معنى أن الحاجة تمس إلى الاطلاع على مذهب المبطلين ليوجه الرد عليها، فإن كانت تلك المقالات مشهورة، فالرأي إبطالها، وإن كان ما فيها مما لم يتقدم الاطلاع عليه، ففي

⁴⁵⁸ أحمد، المسند، 23 / 349، رقم: 15156.

⁴⁵⁹ القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 10 / 470.

⁴⁶⁰ ابن حجر، فتح الباري، 13 / 525. 526.

⁴⁶¹ النووي، روضة الطالبين، 10 / 259.

جواز استصحابه تردد واحتمال بين⁴⁶². و قال البهوتي: (ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب، نصاً؛ لأنه صلى الله عليه وسلم غضب حين رأى مع عمر صحيفة من التوراة، وقال أفي شك أنت يا ابن الخطاب، ولا النظر في كتب أهل البدع، ولا النظر في الكتب المشتملة على الحق والباطل، ولا روايتها؛ لما في ذلك من ضرر إفساد العقائد)⁴⁶³. وقال الرحيباني: (ويتحجج جواز النظر في كتب أهل البدع: لمن كان متضلعاً من الكتاب والسنة مع شدة تثبت. وصلابة دين، وجودة فطنة، وقوة ذكاء واقتدار على استخراج الأدلة لرد عليهم وكشف أسرارهم، وهتك أستارهم لثلاث يعتر أهل الجهالة بتمويهاتهم؛ فتختل عقائدهم الجامدة. وقد فعله أئمة من خيار المسلمين، وألزموا أهلها بما لم يفصحوا عنه جواباً. وكذلك نظروا في التوراة، واستخرجوا منها ذكر نبينا من محلات، وهو متجه)⁴⁶⁴. وجاء في فتاوى ابن تيمية قوله: (وإذا حصل من مسلمة أهل الكتاب، الذين علموا ما عندهم بلغتهم، وترجموا لنا بالعربية: انتفع بذلك في مناظرتهم ومخاطبتهم، كما كان عبد الله بن سلام، وسلمان الفارسي، وكعب الأحبار، وغيرهم، يحدّثون بما عندهم من العلم، وحينئذ يستشهد بما عندهم على موافقة ما جاء به الرسول، ويكون حجّة عليهم من وجه، وعلى غيرهم من وجه آخر، كما بيّناه في موضعه)⁴⁶⁵. وبعد هذه النقول عن الأئمة في جواز النظر والاشتغال بقراءة التوراة والإنجيل أو عدم جوازه ومناقشة أهل الكتاب بما فيهما والانتفاع بما فيهما أو عدم جواز الانتفاع بما فيهما، يمكن القول بأن حكم اقتناء التوراة والإنجيل يتبع حكم جواز النظر والاستدلال بهما أو عدم جواز ذلك، وهذا ما اختلف فيه الفقهاء كما تبين من النقول التي سبق ذكرها، ويمكن أن نلخص هذا الحكم، أي حكم اقتناء كل من التوراة والإنجيل فنقول:

— إذا كان المقتني لهذين الكتابين أو أحدهما قادراً على الفهم والاستنباط وتبين الحق من الباطل، عند مراجعة ودراسة هذين الكتابين، أي إذا كان له قدم في العلم بحيث يؤهله بمجادلة أهل الكتاب ويرد باطلهم وحججهم بما في كتبهم، فإن ذلك مما لا بأس به، وقد سبق أن أهل العلم قديماً وحديثاً قد احتجوا بما في التوراة والإنجيل على المخالفين في رد باطلهم وما يدعون وإلزامهم بصدق ما جاء به الإسلام من الأحكام والعقائد، وهذا يدل على جواز النظر والاطلاع

⁴⁶² الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 11 / 423.

⁴⁶³ البهوتي، كشف القناع، 1 / 434.

⁴⁶⁴ الرحيباني، مطالب أولي النهى، 1 / 607. 608.

⁴⁶⁵ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 4 / 109. 110.

ما فيه واقتنائه؛ لأن النظر والاستدلال به يحتاج إلى اقتنائه، وكلام الإمام ابن حجر في ذلك واضح وضوح الشمس، وهذا ما بينه الإمام الرافعي وابن تيمية في جواز النظر في كتب أهل الباطل والرد عليهم، وأصرح من هذا وذاك ما قد نقلناه عن الرحيباني رحمه الله في بيان جواز النظر في الكتب عامة لمن كان متضلعاً من الكتاب والسنة، مع صلابه دينه وتثبته، وتملكه قوة الفهم والاستنباط.

— إما إذا كان اقتناء التوراة والإنجيل ممن لا مسكة له من العلم والاستنباط، مع ضعف في الإيمان وقلة في طلب العلم والنظر فمما لا شك فيه أن اقتنائه واشتغاله ونظره في مثل هذه الكتب يورثه الشك والتخبط والتفتن في دينه وعقيدته فعند ذلك يصبح حكم اقتنائه لهذه الكتب منهيًا عنها وأقل درجاته الكراهة التنزيهية، ويشدد حسب حاله وملكته العلمية، وعلى هذا ينزل أقوال السابقة للعلماء والأئمة في تحريم أو الكراهة والنهي عن النظر في مثل هذه الكتب، والله أعلم. ولهذا جاء في أجابة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في حكم قراءة الإنجيل ما نصه: (الكتب السماوية السابقة: وقع فيها كثير من التحريف، والزيادة والنقص، كما ذكر الله ذلك، فلا يجوز للمسلم أن يقدم على قراءتها، والاطلاع عليها؛ إلا إذا كان من الراسخين في العلم، ويريد بيان ما ورد فيها من التحريفات والتضارب)⁴⁶⁶. وجاء في كتاب الفتاوى الإسلامية في هذا الباب: (لا يجوز اقتناء شيء من الكتب السابقة على القرآن من إنجيل أو توراة أو غيرها لسببين: أولاً: أن كل ما كان نافعا فيها فقد بينه الله سبحانه وتعالى في القرآن. ثانياً: أن في القرآن ما يغني عن كل هذه الكتب لقول تعالى: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ﴾⁴⁶⁷. فكل ما في الكتب السابقة من خير موجود في القرآن، أما الذي يريد أن يعرف كلام الله لعبده ورسوله عيسى فإن النافع منه لنا موجود في القرآن، فلا حاجة للبحث عنه في غيره من الكتب. وأيضاً فالإنجيل الموجود الآن محرف، والدليل على ذلك أن هناك أربعة

⁴⁶⁶ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، 434/3، رقم الفتوى: 8852، الاعضاء: عبد الله قعود، وعبد الله غديان، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد العزيز بن باز.

⁴⁶⁷ آل عمران: 50.

أنجيل يخالف بعضها بعضاً وليست إنجيلاً واحداً، إذن فلا يعتمد عليها. أما طالب العلم الذي لديه علم يتمكن به من معرفة الحق من الباطل فلا مانع من دراسته لها لرد ما فيها من الباطل وإقامة الحجة على معتنقيها⁴⁶⁸.

المطلب الثالث: اقتناء المصاحف الملونة وغير الملونة

كثرت في هذا العصر طباعة المصاحف بأشكال وألوان مختلفة قد تكون ملونة أو غير ملونة، وقد تكون مكتوبة بخيوط من الذهب والفضة، أو مطلية بأحدهما، ولا يخفى أن اقتناء كتاب الله تعالى في البيوت أمر واجب ومحتم على كل مسلم؛ لقراءته ومدارسته وحفظه والرجوع إليه في ما يحتاجه في دنياه وآخريته، فهو دستورته والحبل الذي يربطه بشريعة ربه جل جلاله. أما اقتناء أشكال من المصاحف الملونة أو المذهبة أو المطلية فهل ذلك مسوغ في الفقه الإسلامي أم ممنوع؟ فقد اختلف أقوال العلماء المعاصرين في ذلك تبعاً لخلاف فقهاء المذاهب في جواز كتابة القرآن الكريم بالذهب والفضة أو تظليلها بأحدهما أو كلاهما، وفيما يلي نذكر أقوالهم وآراءهم في ذلك، ونبد بأقوال الفقهاء المذاهب في ذلك:

أما تحلية القرآن بالذهب، فقد اختلف الشافعية في جوازه على أربعة أوجه:

- الوجه الأول: أصحها عند الأكثرين جوازه في المصاحف التي للنساء دون الرجال.

- الوجه الثاني: جوازه مطلقاً. وبه قال الحنفية؛ لما فيه من تعظيم القرآن.

- الوجه الثالث: تحريم تحلية القرآن بالذهب مطلقاً.

- الوجه الرابع: جواز تحلية نفس المصحف به دون غلافه المنفصل عنه وهو قول ضعيف. وذهب المالكية على

عكس ذلك فقالوا في مشهور مذهبهم إلى جواز تحلية المصحف على أن تكون الحلية مقتصرة على غلافه الخارجي، ولا

يجوز أن يكتب بالذهب، ولا أن يجعل على الأحزاب والأعشار والأخماس وغير ذلك فهو مكروه، لأنه من زخرفة

المصحف وذلك يلهي القارئ ويشغله عن تدبر آياته ومعانيه، ولنفس السبب كرهت الحنابلة تحلية المصحف بالذهب.

أما تحلية المصحف بالفضة عند الشافعية فيه وجهان:

⁴⁶⁸ ابن عثيمين، فتاوى إسلامية، 503/4.

__ الوجه الأول: أصحابهما وأشهرهما الجواز، فيجوز تحلية المصحف بالفضة. وهو قول الحنفية والمالكية أيضاً.

__ الوجه الثاني: التحريم. وذهب الحنابلة إلى كراهة ذلك وعدم جوازه، وقال ابن الزغواني: يحرم كتابة المصحف

بذهب؛ لأنه من زخرفة المصحف، ويؤمر بحكمه، فإن كان يجتمع منه شيء يتمول به زكاه إن بلغ نصاباً أو بانضمام مال

آخر⁴⁶⁹.

أما تمويهه بالذهب والفضة فلا يجوز، والتمويه هو الطلي بهما بعد إذابتهما، ويجوز كتابة المصحف بالذهب

والفضة للرجل والمرأة بلا فرق على المعتمد⁴⁷⁰.

فهذه آراء الفقهاء في تحلية المصاحف بالذهب والفضة، فإذا جاز تحليتها، جاز اقتناؤها وهي محلات، وإذا حرم

تحليتها، حرم اقتناؤها وهي محلات. أما عن هذه الألوان التي تلون بها المصاحف وتنقط بها، فقد كان علماء الضبط قديماً

من زمن التابعين يشكلون المصاحف وينقطونها باللون الأحمر، فقد قال ابن تيمية - رحمه الله -: (لم يكن الصحابة ينقطون

المصاحف ويشكلونها حيث كانوا عرباً لا يلحنون، فلم يحتاجوا إلى تقييدها بالنقط، وكان في اللفظ الواحد قراءتان يقرأ

بالياء والتاء مثل يعملون، وتعملون، فلم يقيده بأحدهما ليمنعوه من الأخرى. ثم إنه في زمن التابعين لما حدث اللحن صار

بعض التابعين يشكل المصاحف وينقطها، وكانوا يعملون ذلك بالحمرة، ويعملون الفتح بنقطة حمراء فوق الحرف، والكسرة

بنقطة حمراء تحته، والضمة بنقطة حمراء أمامه، ثم مدوا النقطة الحمراء، وصاروا يعملون الشدة بقولك " شد " ويعملون

المدة بقولك " مد "، وجعلوا علامة الهمزة تشبه العين؛ لأن الهمزة أخت العين، ثم خففوا ذلك وصارت علامة الشدة مثل

رأس السين، وعلامة المددة مختصرة، كما يختصر أهل الديوان ألفاظ العدد وغير ذلك، كما يختصر المحدثون أخبرنا وحدثنا

فيكتبون أول اللفظ وآخره على شكل (أنا) وعلى شكل (ثنا) وتنازع العلماء هل يكره تشكيل المصاحف وتنقيطها على

⁴⁶⁹ النووي، المجموع، 4/ 445، 6/ 42، وابن عابدين، الدر المختار، 6/ 386، والعدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب

الرباني، 2/ 450، والحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، 1/ 41، وابن مفلح، الفروع، 1/ 247.

⁴⁷⁰ الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م، 2/ 18.

قولين معروفين، وهما روايتان عن أحمد، لكن لا نزاع بينهم أن المصحف إذا شكل ونقط وجب احترام الشكل والنقط، كما يجب احترام الحرف) 471.

وقال عبد الرحمن الغامدي في هذه المسألة: (تعظيم كتاب الله تعالى واجب، وتحلية غلافه وتزيينه لاحتياج فيه إذا لم يخرج عن حد التعظيم إلى التشبه بالأشكال والألوان التي يكون فيها انتقاص لكتاب الله تعالى، سواء كان ذلك بتلوينه بألوان تشبه ما تستخدمه بعض الرموز العالمية أو الدعائية كباري وغيرها، أو كانت الألوان لاتوحي بتعظيم المصحف ككثرتها عن الحد المألوف أو اشتغالها على اشكال لاتوحي بتعظيم المصحف كطبعه على شكل علب العطور أو السيارة ونحوها من الأشكال التي تخل بتعظيم كتاب الله تعالى. ولا بد من إيقاف أي محاولة للعبث بكتاب الله تعالى والتقليل من شأنه مهما كانت نية فاعله) 472.

وقال جاءت في أجوبة موقع الإسلام عن سؤال عن المصحف التجويد الملون، فكانت الإجابة: وبعد الاطلاع على مصحف التجويد الملون، تبين أنه لا محذور في استعمال هذه الألوان، بل فيها تيسير تعلم التجويد، على من لا يستطيع التلقي المباشر عن أهل الاختصاص. وقد نشر موقع دار المعرفة صورة من اعتماد مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر لهذا المصحف الذي استعملت فيه الألوان، كما نقل موافقة شيخ قراء الديار الشامية الشيخ محمد كريم راجح، وموافقة الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي، وهذا نص ما ورد في الموقع⁴⁷³: (وفيما يتعلق بعملنا هذا، بين شيخ قراء الديار الشامية محمد كريم راجح في 21 صفر 1412 هـ، بأن هذا العمل (مقبول وإذا لم ينفع لم يضر، ثم هو يذكر ويدل، ولا يغني عن التلقي من أفواه المشايخ)، في حين بين الشيخ القارئ محي الدين الكردي في 18 صفر 1415 هـ (بأنه قد يستفيد من هذا العمل البعيد عن التعلم والكبير، فإنهم لا يستطيعون التلقي).

471 ابن تيمية، مجموع فتاوى، 101/12 . 102.

472 عبد الرحمن بن عمر الفقيه، مقالة على موقع ملتقى أهل الحديث، <http://www.aahlalheeth.com> نقل بتاريخ، 5 ستمبر، 2014م.

473 وينظر صورة اعتماد مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر تحت هذا الرابط: <http://www.dar-al->

maarifah.com/ar/azhar.http نقل بتاريخ، 10.8، 2015م.

وقد بين الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي عضو مجمع الفقه الإسلامي بجدّة ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق في 18 محرم 1415 هـ ما يلي: (يقول الله تعالى: (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر)، وفي هذا دلالة واضحة على أن كل ما ييسر تلاوة القرآن المفروض شرعاً تدبره وفهم معانيه وإدراكه، والعمل بما جاء فيه، أمر واجب شرعاً على أولي العلم والفقه وتفسير كتاب الله، وإذا كان ترتيل القرآن المجيد واجباً شرعاً على النحو المعروف في علم التجويد، فإن كل أسلوب يسهل على القارئ معرفة أحكام التجويد والالتزام بما في التلاوة أمر جائز شرعاً، سواء أكانت حروف الطباعة بلون واحد أم بألوان مختلفة، والقراءة الناجحة هي التي ترتسم حروف كلماتها في الذهن، وهذه الطبعة للقرآن المجيد بالألوان تتفق مع تيسير القرآن وترتيبه، وتثبيت الأحكام في الذهن، فذلك أسلوب معاصر مرغوب فيه ولا ينافي المأثور والرسم المنقول، والله الموفق لدار المعرفة على هذا العمل المبرور)⁴⁷⁴.

وبعد هذه النقولات، وفتاوى العلماء وآراء الفقهاء في تحلية القرآن بالذهب والفضة وتنقيطه وتلوينه بألوان مختلفة نكاد نقول: أنه لا بأس باقتناء المصاحف الملونة في البيوت؛ لأن تلوينها جائز في الراجح من قول الفقهاء المعاصرين، فهو يساعد على معرفة أحكام التجويد والوقف ويبين مواقع كل حكم بلون مختلف عن الآخر، بشرط أن لا يكون هذه الألوان أو الأشكال خارج عن الشكل المألوف التي تنافي تعظيم القرآن كما سبق بيانه، والله أعلم بالصواب.

المبحث العاشر: اقتناء الآلات الموسيقية (المعازف)

الآلات الموسيقية أو ما يسمى المعازف، وأصل كلمة العزف: الزهد، والانصراف عنه، وسميت الآلات الموسيقية معازف؛ لأنها تعزف بصاحبها عما حوله وتلهيهه فتسمى الملهي، ويقال فلان ألهاه ضرب المعازف عن ضروب المعازف، وهي الآلات التي يضرب بها الواحدة عزف، كالعود والكمان ونحوهما، والمعازف: اللاعب بها، والمغني⁴⁷⁵.

⁴⁷⁴ محمد صالح المنجد، موقع الإسلام سؤال وجواب، تم نسخ الجواب في كتاب بتاريخ : 15/ نوفمبر 2009م،

<http://www.islamqa.com>

⁴⁷⁵ المطري، ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي، المغرب، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون ط، ت، 1/ 314، والرازي، مختار الصحاح، باب عزف، 1/ 208، وابن منظور، لسان العرب، فصل العين المهملة، 9/ 244، 245.

فهذه الآلات الموسيقية قديمة تحدث عنها الفقهاء في كتبهم، ولكنها تطورت بتطور الحضارة، وكثرت أنواعها وأشكالها، إلا أنها تدخل جميعاً في كلمة المعازف أو آلات الموسيقى، لذلك قال ابن القيم: (أن المعازف هي آلات اللهو كلها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك)⁴⁷⁶، أما عن حكم اقتنائها، وتحريم استعمال بعض منها وعلّة ذلك، فكل هذا ما سنتحدث عنه في هذا المطلب، ونبدأ الحديث أولاً عن علّة تحريم بعض المعازف، وهل كلها محرمة أم أن هناك علّة إذا وجد وجد النهي، وإذا فقد فقد النهي عنه، والآلات المحرمة والمباحة والمكروهة، لنصل بعد ذلك إلى حكم اقتنائها بالتفصيل:

المطلب الأول: علّة تحريم بعض آلات المعازف

نص بعض الفقهاء على أن ما حرم من المعازف وآلات اللهو لم يحرم لعينه وإنما لعلّة أخرى، قال ابن عابدين: (آلة اللهو ليست محرمة لعينها بل لقصد اللهو منها، إما من سامعها أو من المشتغل بها، ألا ترى أن ضرب تلك الآلة حل تارة وحرم أخرى باختلاف النية؟ والأمور بمقاصدها)⁴⁷⁷. وقال الحصكفي: (ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر، فلو للتمويه فلا بأس به)⁴⁷⁸. ونقل الخليل عن الإمام مالك قوله: (ولما حرمت الخمر وكان ضرب الأوتار والنفخ في المزمار يقارن شربها غالباً ويجرك النفس إلى شربها، انسحب حكم التحريم على ذلك بخلاف ما لا يطرب ولا يدعو إلى الشرب)⁴⁷⁹.

المطلب الثاني: حكم اقتناء آلات المعازف

إن الآلات الموسيقية ليست على مستوى واحد في الحكم، فمنها ما هو محرم الإستعمال فيحرم عند ذلك اقتناؤها، ومنها ما هو مباح الإستعمال فيباح اقتناؤها، ومنها ما هو مكروه الإستعمال فيكره اقتناؤها، ومنها مندوب الإستعمال فيندب اقتناؤها، وفيما يلي نتعرف على حكم استعمال الآلات الموسيقية وحكم اقتناؤها، اختلف العلماء في حكم اقتناء آلات الموسيقى (المعازف)، بناء على اختلافهم في حكم الآلات التي يباح استعمالها وأخرى لا تحل

⁴⁷⁶ ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، إغائة اللهفان من مصايد الشيطان، ت: محمد حقي الفقيهي، مكتبة المعارف، الرياض، بدون ط، ت، 1/ 260،
⁴⁷⁷ ابن عابدين، رد المحتار، 6/ 350.
⁴⁷⁸ ابن عابدين، رد المحتار، 6/ 350.
⁴⁷⁹ خليل، التاج والإكليل، 8/ 165.

استعمالها، لذا وجب علينا أن نبين الآلات التي تحرم استعمالها والتي لا تحرم، لنصل في النتيجة إلى حكم اقتناء واتخاذ هذه الآلات، لهذا كله نقسم الآلات إلى ثلاث أقسام من حيث حكم استعمالها:

الفرع الأول: الآلات المحرمة

المعازف منها ما هو محرم كذوات الأوتار؛ فالمشهور من المذاهب الأربعة أن الضرب به وسماعه حرام، وذهب طائفة إلى جوازها، ونقل سماعه من بعض الصحابة، وعن جملة من التابعين ومن الأئمة المجتهدين منهم عبد الله بن عمر، وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص وغيرهم⁴⁸⁰، وقال الدردير: (وأما بقية الآلات من ذوات الأوتار فالراجح حرمتها حتى في النكاح)⁴⁸¹. وكذلك النايات والمزامير كلها والعود والطنبور والمعزفة والرياب، ونحوها في الجملة، لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بما البلاء وعد صلى الله عليه وسلم منها: واتخذت القينات والمعازف"⁴⁸²، وما روي عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكنارات يعني البرابط والمعازف"⁴⁸³. ويحرم أيضاً استعمال آلة من شعار الشربة الخمر كطنبور. ومثله الريابة المعروفة وقطع الصيني والفناجين. وعود وصنج ومزمار عراقي والبريط والقانون والبوق، واستماعها؛ لأنها تطرب، أما إن سمع بغتة يكون معذوراً ويجب أن يجتهد أن لا يسمع⁴⁸⁴، ويحرم ضرب الكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط واسع الطرفين لحديث: "إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة"⁴⁸⁵ والمعنى فيه التشبيه بمن يعتاد ضربه وهم المخشون⁴⁸⁶. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسح آخريين قرده وخنازير إلى يوم القيامة"⁴⁸⁷. والمعازف وهي آلات اللهو، ومن المعازف الرياب والجنك ويراع وهو (الشبابة)، سميت بذلك لخلو جوفها، و الأصح تحريمها، وهو مقتضى كلام جمهور الشافعية، وهو رأي الحنفية⁴⁸⁸، وروى نافع، قال: "سمع ابن

480 الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 2 / 503،

481 الدردير، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، 2 / 339.

482 الترمذي، الجامع الكبير، باب ما جاء ف علامة حلول المسخ، 4 / 64، برقم: 2210.

483 . أحمد، المسند، مسند أمامة الباهلي، 36 / 551، برقم: 22218.

484 قلوبوي، حاشية القلوبوي وعميرة على شرح المنهاج، 4 / 321، وابن عابدين، الدر المختار، 6 / 395.

485 أبو داود، سنن أبو داود، باب النهي عن المسكر، 1 / 59، برقم: 75، وأحمد، المسند، 4 / 280.

486 جلال الدين المحلي، شرحه على المنهاج ومعه حاشيتا قلوبوي وعميرة، 4 / 321.

487 البخاري، الجامع المسند، 7 / 106، برقم 5590.

488 لشرييني، مغني المحتاج، 6 / 349، 350، وابن نجيم، البحر الرائق، 7 / 88.

عمر مزماراً، قال: فوضع إصبعيه في أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع، هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت: لا. قال: فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا "489. وقد احتج قوم بهذا الخبر على إباحتهم المزمار، وقالوا: لو كان حراماً لمنع النبي - صلى الله عليه وسلم - ابن عمر من سماعه، ومنع ابن عمر نافعاً من سماعه، ولأنكر على الزامر بما. وأجاب الجمهور بقولهم: قلنا: أما الأول فلا يصح؛ لأن المحرم استماعها دون سماعها، والاستماع غير السماع، ولهذا فرق الفقهاء في سجود التلاوة بين السامع والمستمع، ولم يوجبوا على من سمع شيئاً محرمًا سد أذنيه، وقال الله تعالى: {وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ} 490. ولم يقل: سدوا آذانهم. والمستمع هو الذي يقصد السماع، ولم يوجد هذا من ابن عمر، وإنما وجد منه السماع؛ ولأن بالنبي صلى الله عليه وسلم حاجة إلى معرفة انقطاع الصوت عنه؛ لأنه عدل عن الطريق، وسد أذنيه، فلم يكن ليرجع إلى الطريق، ولا يرفع إصبعيه عن أذنيه، حتى ينقطع الصوت عنه، فأبيح للحاجة. وأما الإنكار، فلعله كان في أول الهجرة، حين لم يكن الإنكار واجباً، أو قبل إمكان الإنكار؛ لكثرة الكفار، وقلة أهل الإسلام 491.

الفرع الثاني: الآلات المباحة

وهو قول المذاهب الأربعة في الجملة بجواز بعض آلات المعازف منها:

. الدف: فيجوز الدف للعرس، وسمي بذلك لتدفيف الأصابع عليه لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدف" 492. فقد قالت الحنفية: لا بأس في ليلة العرس دف يضرب به ليشهر بذلك ويعلن به النكاح، وسئل الإمام أبو يوسف أيكره للمرأة أن تضرب في غير فسق للصبي، قال: لا أكرهه، والدف الذي يباح ضربه في العرس، وعن الحسن: لا بأس بالدف في العرس ليشتهر. وفي السراجية هذا إذا لم يكن له جلاجل ولم يضرب على هيئة التطرب 493.

وذهبت المالكية إلى أن المراد بالدف ما يسمّى الغرنال أو البندير، والضرب به لا يكره الطبل به في الوليمة والنكاح، وقال الشيخ النفراوي: المشهور عدم جواز ضربه في غير النكاح كالختان والولادة، ومقابل المشهور جوازه في كل

489 الخطابي، معالم السنن، 4/124. والشوكاني، نيل الأوطار، 8/109، برقم 3559.

490 القصص: 55.

491 ابن قدامة: المغني، 10/153..155.

492 الترمذي، الجامع الكبير، 3/89، برقم 1089. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، 1/611، برقم 1895.

493 ابن نجيم، البحر الرائق، 8/215، وابن عابدين، الدر المختار، 6/212. 350.

فرح للمسلمين، وأباح القرطي الضرب بالدف في كل سرور، وأجاز بعض الضرب به للعواتق في بيوتهن من غير عرس، ولا يكره للنساء بلا خلاف ولا للرجال على المشهور خلافاً لأصبع فقد قال بالمنع، قال ابن مقتضى: ولو كان فيه أوتار؛ لأنه لا يباشرها بالقرع بالأصابع، كالعود ونحوه من الآلات الوترية⁴⁹⁴.

وعند الشافعية: يجوز الدف في العرس، وختان وكل سبب لإظهار السرور، لما رواه ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله تعالى عنه " أنه كان إذا سمع صوت دف بعث، فنظر فإن كان في النكاح أو الختان سكت، وإن كان في غيرهما عمل بالدره⁴⁹⁵. وكذا غيرهما أي العرس والختان مما هو سبب لإظهار السرور كولدادة، وعيد، وقدم غائب، وشفاء مريض؛ لما روى ابن حبان: " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع إلى المدينة من بعض مغازيه جاءته جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله إني نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف، فقال لها: إن كنت نذرت فأوفى بنذرك⁴⁹⁶ وبما روت الربيع بنت معوذ قالت: " دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة بنى بي، فجعلت جوهرات يضرين بدف هن، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إلى أن قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال: دعني هذا وقولي الذي كنت تقولين⁴⁹⁷. قال البغوي: يستحب في العرس والوليمة ووقت العقد والزفاف. واستثنى البلقيني من محل الخلاف ضرب الدف في أمر مهم من قدوم عالم أو سلطان أو نحو ذلك وإن كان في الدف جلاجل لإطلاق الخبر، ومن ادعى أنها لم تكن بجلاجل فعليه الإثبات. والمراد بالجلاجل الصنوج: جمع صنج، وهي الحلق التي تجعل داخل الدف، والدوائر العراض التي تؤخذ من صفر وتوضع في خروق دائرة الدف، ولا فرق في الجواز بين الذكور والإناث كما يقتضيه إطلاق الجمهور خلافاً للحليمي في تخصيصه له بالنساء. حاصله أن الدف والكبر " الطبل " في النكاح فيه قولان الجواز والكره⁴⁹⁸.

⁴⁹⁴ الخريشي، شرح مختصر خليل، 3/ 304، والدسوقي، حاشية الدسوقي، 2/ 339.

⁴⁹⁵ ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، 5/ 317-26465.

⁴⁹⁶ ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، 10/ 4386، 233.

⁴⁹⁷ الطبراني، المعجم الكبير، 24/ 275، برقم 698، والبيهقي، السنن الكبرى، 7/ 471، برقم 14688.

⁴⁹⁸ الشرييني، مغني المحتاج، 6/ 349.

وعند الحنابلة أيضاً يستحب إعلان النكاح والضرب فيه بالدف، قال أحمد: يستحب أن يظهر النكاح، ويضرب فيه بالدف، حتى يشتهر وي⁴⁹⁹عرف. وقال أيضاً: لا بأس بالدف في العرس والختان. وذكر أصحاب أحمد، وأصحاب الشافعي أنه مكروه في غير النكاح؛ لأنه يروى عن عمر، أنه كان إذا سمع صوت الدف، بعث فنظر، فإن كان في وليمة سكت، وإن كان في غيرها، عمد بالدرّة، واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن امرأة جاءت، فقالت: إني نذرت إن رجعت من سفرك سالماً، أن أضرب على رأسك بالدف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أوف بندرك"⁵⁰⁰ ولو كان مكروهاً لم يأمرها وإن كان مندوراً، وبحديث الربيع بنت معوذ السابق، وأما الضرب به للرجال فمكروه على كل حال؛ لأنه إنما كان يضرب به النساء، والمختنون المتشبهون بهن، ففي ضرب الرجال به تشبه بالنساء،⁵⁰¹ وقد "لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء"⁵⁰².

— ومنها الطبل: فعند الحنفية الطبل إذا كان للهو فهو منهي أما إذا كان لغيره فلا بأس به كطبل الغزاة وطبل العرس أو القافلة وقد صرح ابن عابدين بجواز طبل المسحر في رمضان لإيقاظ النائمين للسحور⁵⁰³.

وأجاز المالكية في القول المعتمد وهو قول ابن حبيب (الكبير) وهو الطبل الكبير المدور المجلد من الجهتين (المزهر) وهو طبل مربع مغشى من الجهتين، والحاصل عندهم أن الطبل بجميع أنواعه يجوز في النكاح ما لم يكن فيه صراصر أو ولو كان فيه على ما فيه من خلاف، وأما في غير النكاح فلا يجوز شيء منه اتفاقاً في غير الدف وعلى المشهور بالنسبة للدف⁵⁰⁴. وكذلك طبل الحرب فلا حرج فيه أيضاً؛ لأنه يُقيم النفوس، ويرهب العدو⁵⁰⁵.

⁴⁹⁹ ابن عابدين، الدر المختار، 55/6، 355، والزليعي، تبين الحقائق، 125/5.

⁵⁰⁰ أبو داود، سنن أبي داود، 3/137، برقم: 3312، وأحمد، المسند، 38، 117، برقم: 23010.

⁵⁰¹ ابن قدامة، المغني، 7/83، 10/154. 155.

⁵⁰² البخاري، الجامع المسند، باب المتشبهون بالنساء، 7/159، برقم: 5885.

⁵⁰³ ابن عابدين، الدر المختار، 55/6، 355، والزليعي، تبين الحقائق، 125/5.

⁵⁰⁴ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/339.

⁵⁰⁵ ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد العبدري الفارسي، المدخل، دار التراث، بيروت، بدون ط، ت، 3/119، والحطاب الرعيبي،

مواهب الجليل، 7/4.

وأباح الشافعية طبل العطارين وطبل الحرب وطبل الحجيج والقوافل، وكذلك الطبول التي تهيأ لملاعب الصبيان إن لم تلحق بالطبول الكبار فهي كالدف⁵⁰⁶. وكره أحمد الطبل لغير حرب، واستحبه ابن عقيل فيه؛ لتنهيز طباع الأولياء وكشف صدور الأعداء⁵⁰⁷.

— ومنها اليراع وهو الزمارة، اختلف قول فقهاء الشافعية فيه على قولين رجح الغزالي والرافعي ومال إليه البلقيني وغيره الجواز؛ لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه؛ ولأنه ينشط على السير في السفر، وصحح البغوي التحريم، وقال النووي: الأصح أو الصحيح تحريم اليراع⁵⁰⁸. وعند المالكية: أن الزمارة والبوق يجوز بهما في النكاح، أما في غيره فحرام، وفي القول الثاني يكره وهو قول مالك⁵⁰⁹.

الفرع الثالث: الآلات المكروهة

أن بعض الآلات الموسيقية التي تجوز الضرب عليها بالقضيب والدف، تصبح مكروهة إذا انضم إليها محرم أو مكروه، كالتصفيق والغناء والرقص، وإن خلا عن ذلك كله لم يكره؛ قال الامام أحمد بن حنبل: كره الطبل وهو المنكر وهو الكوبة التي نعى عنها النبي صلى الله عليه وسلم⁵¹⁰.

وأخيراً أردت أن أنقل كلام حجة الإسلام الإمام الغزالي في هذا الباب حيث أفاض في ذلك قال في حصيلة ذلك: (فهي محرمة تبعاً لتحريم الخمر لثلاث علل: إحداها أنها تدعو إلى شرب الخمر...، الثانية أنها في حق قريب بشرب الخمر تذكر مجالس الأئس بالشرب...، الثالثة الاجتماع عليها لما أن صار من عادة أهل الفسق فيمنع من التشبه بهم...، فبهذه المعاني حرم الزمار العراقي والأوتار كلها كالعود والصنج والرباب والبربط وغيرها. وما عدا ذلك في معناها كشاهين

⁵⁰⁶ النووي، روضة الطالبين، 6/ 121 . 11 / 228، والجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطالب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم اليب، دار المنهاج، دمشق، ط1، 2007م، 11 / 172.

⁵⁰⁷ ابن مفلح، الفروع، 8 / 377.

⁵⁰⁸ النووي، روضة الطالبين، 11 / 228، زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، 2 / 272، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 4 / 345.

⁵⁰⁹ عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 3 / 533.

⁵¹⁰ ابن قدامة، الشرح الكبير، 12 / 50، وابن قدامة، المغني، 10 / 155، والخطاب، المواهب الجليل، 7/4.

الرعاة والحجيج وشاهين الطبالين وكالطبل والقضيب وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون سوى ما يعتاده أهل الشرب لأن كل ذلك لا يتعلق بالخمر ولا يذكر بها ولا يشوق إليها ولا يوجب التشبه بأربابها فلم يكن في معناها فبقي على أصل الإباحة⁵¹¹.

خلاصة حكم اقتناء الآلات الموسيقية

سبق فيما بيناه في علة تحريم بعض الآلات الموسيقية و أنواع تلك الآلات من المباحة والمحرمة والمكروهة، بقي أن نقول بناء على ذلك: إن كل آلة موسيقية قديمة أو حديثة وجدت فيها العلل الثلاث التي ذكرها الإمام الغزالي كان استعمالها منهي عنه لما تجرأها من المعصية، وإلا بقيت على أصل الإباحة، وما حرم استعماله حرم اقتناؤه واتخاذها، وأما مجرد اقتناؤها دون استعمالها فهل يجوز أم لا يجوز اقتناؤها؟ فقد صرح الشافعية والحنابلة بحرمة اتخاذ آلة اللهو بغير استعمال؛ لأن اتخاذها يجر إلى استعمالها⁵¹².

المبحث الحادي عشر: اقتناء شجرة ليلة رأس السنة (شجرة الكريسماس)

لقد جرت عادة دول الغرب في اقتناء شجرة للاحتفاء بمولد النبوي لسيدنا عيسى عليه والسلام، ويزينونها بأشكال وألوان من الأضواء، ويشغلون تلك الأضواء في ليلة رأس السنة الميلادية، وتسمى شجرة الكريسماس وهي أحد الرموز المقترنة بعيد النصرى واحتفالهم، حتى نسبت إلى الكريسماس، ويقال إن استعمالها رسمياً هكذا بدأ في القرن السادس عشر في ألمانيا في كاتدرائية ستراسبورج عام 1539م. وقد انتقلت هذه العادة أو الشعار إلى الدول الإسلامية والعربية أيضاً، وأصبحت بعض الأسر المسلمة تقتني هذه الشجرة وتحتفل برأس السنة الميلادية، وليس لهم من داعي إلا التشبه بعبادات وأعراف الغرب وتقاليدهم، لذا فإن اقتناء مثل هذه الشجرة لا تجوز؛ لأنها تشبه باليهود والنصارى وتقليدهم في شيء من عباداتهم أو شعاراتهم أو رموزهم؛ لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقوم فهو منهم"⁵¹³. وصدق نبوءة النبي - صلى الله عليه وسلم - في تقليد بعض المسلمين الأمم الأخرى في تقاليدهم وعباداتهم

⁵¹¹ الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، بدون ط، ت، 2/ 272. 273.

⁵¹² زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 1/ 27، وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 38 / 177 .

⁵¹³ أبو داود، سنن أبي داود، باب في لبس الشهرة، 44/4، برقم: 4031.

عندما قال: " لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمن... "514، كما أن الله قد اغناننا عن اعيادهم بوجود عيدي الفطر والأضحى وغيرها من الأزمان التي يباح فيها إظهار الافراح كيوم مولد النبي - صلى الله عليه وسلم - وليلة الاسراء والمعراج وغيرها من الأزمان. والتشبه بأهل الكتاب منهي عنه بنص من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قال: " لا تشبهوا باليهود والنصارى "515 وأقل أحوال التبشه بهم. كما قال العلماء. التحريم⁵¹⁶.

فلا يجوز وضع هذه الشجرة في بيت المسلم ولو لم يحتفل بالكريسماس؛ لما في اتخاذها واقتنائها من التشبه المحرم، أو التعظيم والإكرام لرمز ديني للكفار. وينبغي أن نبين للأبناء تحريم التشبه بالكفار، ووجوب مخالفة أصحاب الجحيم، وكراهة ما يعظمونه من ألبسة أو رموز أو شعارات؛ لكي ينشأوا معظمين لدينهم، متمسكين به، مقيمين لعقيدة الولاء والبراء التي هي ركن من أركان التوحيد، وأصل من أصول الإيمان لذلك فلا يجوز للمسلم اتخاذ هذه الشجرة للزينة أو لغير ذلك، مادامت على هيئتها المعروفة؛ لأنها أحد رموز هذه الشعيرة الدينية عند النصارى، ولا تنفع في اتخاذها النية كما لا تنفع في اتخاذ الصليب أو الزنار أو النجمة السداسية أو الطاقية اليهودية، ونحو ذلك مما صار رمزاً خاصاً بهم⁵¹⁷.

المبحث الثاني عشر: ضابط الاقتناء

قد يرد سؤال عن ضابط يضبط مسألة الاقتناء ويجمع أطرافها؟ ففي أكثر المسائل وضع الفقهاء قواعد فقهية أو ضوابط تشمل كثير من المسائل في حكم واحد تحت تلك القاعدة أو الضابط، فمن القواعد الفقهية في مسألة الاقتناء، قولهم: (ما حرم استعماله حرم اقتناؤه) أو بعبارة: (ما حرم استعماله حرم اقتناؤه)، لذا علينا أولاً أن نبين معنى هذه القاعدة، ودليلها، وبعض التطبيقات وأمثالها نوضح بها هذه القاعدة فيما قد ذكره الفقهاء في كتبهم، ونبدأ أولاً:

⁵¹⁴ البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب قول النبي لتتبعن سنن من كان قبلكم، 9/ 103، برقم: 7320.

⁵¹⁵ الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام، 4/ 354، برقم: 2695.

⁵¹⁶ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ت: ناصر العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ط7، 1999م، 1/ 270.

⁵¹⁷ محمد صالح المنجد، الإسلام سؤال وجواب، موقع الفتوى مجموعة من العلماء: <https://islamqa.ineo>

المطلب الأول: معنى قاعدة: (ما حرم استعماله حرم اتخاذه)

أي أن أيّ شيء حرم على المسلم استعماله واستخدامه، حرم عليه تملكه واتخاذه؛ لأن اتخاذه يفضي إلى استعماله، وما يفضي إلى الحرام فهو حرام⁵¹⁸.

المطلب الثاني: دليل القاعدة

دليل القاعدة⁵¹⁹ الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله يقول عام الفتح وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام. فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه"⁵²⁰.
وحديث: "لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها وساقياها"⁵²¹.

المطلب الثالث: التطبيقات والأمثلة

من الأمثلة أو التطبيقات على هذه القاعدة هو⁵²²:

-
- 518 الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 2006م، 2/ 685.
- 519 صدقي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1996م، 1/ 387.
- 520 مسلم، المسند الصحيح، باب تحريم بيع الخمر، 3/ 1207، برقم: 1581.
- 521 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب لعنت الخمر على عشرة، 2/ 1121، برقم: 3380، وأحمد، المسند، حديث عبد الله بن عمر، 8/ 405، برقم: 4787.
- 522 السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م، 1/ 150، والزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بھادر، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط2، 1985م، 3/ 139، والزحيلي، القواعد الفقهية، 631/1. 2/ 685، و السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله، رسالة في الفقه الميسر، وزارة الأوقاف، السعودية، ط1، 1425هـ، 15/1، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4/ 2633.

__ يحرم استعمال آلات الملاهي فيحرم اتخاذها؛ حتى لا يكون الاتخاذ وسيلة إلى الاستعمال، ويستوي في النهي عن ذلك الرجال والنساء لعموم الخبر.

__ يحرم استعمال آنية الذهب والفضة، فيحرم اتخاذها واقتناؤها، ويستثنى من حرمة استعماله في الأمور الضرورية أو الحاجة.

__ يحرم استعمال الكلب لمن لا يصيد به أو لغير الحراسة، لذا حرم اتخاذ واقتناؤه؛ لأنه نجس.

__ يحرم استعمال الخنزير والفواسق فيحرم اتخاذ واقتناؤه.

__ يحرم شرب واستعمال الخمر فيحرم اتخاذ واقتناؤه.

__ يحرم استعمال الرجل للحلي والحزير فيحرم عليه اتخاذ واقتناؤه لهما⁵²³.

⁵²³ والزحيلي، القواعد الفقهية، 631/1 . 685 /2، و السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله، رسالة في الفقه الميسر، وزارة الأوقاف، السعودية، ط1، 1425هـ، 15/1، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4 / 2633.

الخاتمة: الاستنتاجات والتوصيات

وقد توصلنا إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

1_ أردت من معنى الاقتناء هو أن يتخذ الإنسان لنفسه شيئاً لحاجة أو ضرورة أو ترفيه، وهذا المعنى لا يختلف فيه بين اللغة والاصطلاح، وحكم الاقتناء أي حكم كل ما يمكن أن يتخذه الإنسان للقتية أو للاستعمال والاتخاذ من غير استعمال.

2_ لكلمة الاقتناء ألفاظ ذات صلة به قد يعبر عنه بهذه الألفاظ في الكتب الفقهية منها كلمة: الاتخاذ، والادخار، والاكتساب، والاستعمال، والاقتيات ودلت الأدلة من الكتاب والسنة على هذه المعاني وعلى مشروعيتها.

3_ كل شيء يمكن أن يُقتنى لا يخرج عن شيئين اثنين هما: ما له روح كالإنسان والحيوان، وما ليس له روح كالجملادات، وبينت حكم كل قسم منها في فصل مستقل.

4_ لا يصح اقتناء الحيوانات المفترسة ذوات الأنياب من السباع أو كل ذي مخلب من الطير في القول الراجح من أقوال الفقهاء، أما اقتناء الطيور مأكولة اللحم وكذلك الأنعام والخيول يجوز اقتنائها بكافة أنواعها.

5_ اقتناء الحيوانات غير مأكولة اللحم كالقطط فلا بأس به لعدم أذيتها، وأما الكلاب فلا يجوز اقتنائها إلا ما استثنته الأحاديث كما إذا اتخذت من أجل الصيد والحراسة، وأما اقتناء الخنزير والفواسق فلا يجوز في قول الفقهاء إلا ما دعت الضرورة في ذلك كإجراء التجارب العلمية عليها، أما اقتناء الحيوانات المنحطة فيجوز في القول الراجح مع بقاء الحيوان بصفته من النجاسة أو الطهارة.

6_ أما ما يدخل تحت قسم ما روح فيه كالصور فمنها ما هو محرم الاقتناء كالصور لذوات الأرواح من الحيوانات سواء كانت مجسمة أو مسطحة أو منصوبة، أما إن كانت ممتهنة أو مقطوعة الأعضاء أو لعب للأطفال أو صورة في خاتم أو نقود فلا بأس بها، ومنها ما هو جائز الاقتناء كصور لغير ذوات الأرواح كالأنهار والأشجار، ومنها أيضاً الصور الفوتوغرافية فلا بأس باقتنائها إلا إذا احتوت هذه الصور على ما هو محظور شرعاً.

7_ اقتناء التلفاز مما لا بأس به إن استعمل فيما يباح له، أما إن كان اقتناؤه لاستعماله فيما يعرض فيه من الفساد والشر فلا يجوز، وهذا حكم كلاً من الأدوات التواصل الاجتماعي والإنسان الآلي. واقتناء آنية الذهب والفضة لا تجوز، خلافاً للآنية النفيسة فلا بأس باقتنائها، واقتناء السلاح سواء الفردي أو الدمار الشامل مما لا بأس به فيما يستعمل في الخير أما إن استعمل في الشر والفساد فعند ذلك يصبح اقتناؤه ممنوعاً، واقتناء آثار النبي صلى الله عليه وسلم مندوب ومشروع.

8_ اقتناء الصليب لا يجوز، وحكم اقتناء الكتب والمجلات حكم مقاصدها، فإن استعملت للخير فيجوز، وإن استعملت للشر فيمنع من اقتنائها، وحكم اقتناء التوراة والإنجيل فإن كان الناظر فيها متمكن من إقامة الحجة ورد الباطل فلا بأس باقتنائه لهما، أما من كان دون ذلك فالأولى البعد عن اقتنائهما، واقتناء المصاحف الملونة لا بأس بها وقد تكون مندوبة أو واجبة حسب الحاجة، واقتناء الآلات الموسيقية إن وجدت فيها العلل الثلاث التي ذكرها الفقهاء حرمت اقتناؤها وإما إن لم توجد فيها هذه العلل تبقى على أصل الحل، واقتناء شجرة ليلة رأس السنة ممنوع شرعاً للتشبه باليهود والنصارى.

9_ أي شيء حرم على المسلم استعماله واستخدامه يحرم عليه اقتناؤه وتملكه وادخاره، هذا هو ضابط الاقتناء: " ما حرم استعماله حرم اتخاذه "، وتجب الزكاة في المقتنيات من الذهب والفضة وعروض التجارة إذا توافرت فيها شروط الزكاة، أما المقتنيات المنزلية كالكراسي والطاولات والسيارات من دون غرض التجارة بها لا تجب فيها الزكاة، وتجري الربا في هذه المقتنيات إذا وجدت فيها علة الربا ووجدت شروطها.

المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات وحامد عبد القادر و محمد النجار، المعجم الوسيط، بدون ط، دار الدعوة، بيروت، بدون ت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط، 1415 هـ.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الشافي في شرح مسند الشافعي، ت: أحمد سليمان وياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2005م.
- ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد العبدري الفارسي، المدخل، دار التراث، بيروت، بدون ط، ت.
- ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد بن الشحنة الثقفي الحلبي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1973م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، إغاثة اللفهان من مصادب الشيطان، ت: محمد حقي الفقهي، مكتبة المعارف، الرياض، بدون ط، ت.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، بدون ط، ت.
- ابن بطلان، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، ت: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط2، 2003م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ت: ناصر العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ط7، 1999م.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، بدون ط، 1995م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، بدون ط، 1379هـ.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988 م.
- ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، **الأموال لابن زنجويه**، ت: شاكِر ذيب فياض، ط1، مركز الملك فيصل، السعودية، 1986م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، **الاستذكار**، ت: سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **الطرق الحكمية**، مكتبة دار البيان، بدون ط، ت.
- ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، **سنن أبي داود**، ت: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، بدون ط، ت.
- أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **المسند الإمام أحمد**، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م.
- احمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح**، دار العلمية، الهند، بدون ط، ت.
- أحمد مختار، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008 م.

- الإثيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، ذخيرة العقبي في شرح المجتبي = شرح سنن النسائي، دار المعارج الدولية، ط1، 1996م.
- الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ت: علي عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التحيبي القرطبي الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332 هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح، ت: محمد زهير، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ت: محمد عبد النمر، دار طيبة، بيروت، ط4، 1997م.
- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، شرح السنة، ت: شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1983م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط، ت.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط11، 1993م.
- البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، دار الوطن، الرياض، ط1، 1999م.
- البوطي، محمد سعيد رمضان، محاضرات في الفقه المقارن، دار الفكر، دمشق، ط2، 1981م.
- البيهقي، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، بيروت، بدون ط، 1995م.

- البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، ت: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، بدون ط، 2012م.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418 هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردى الخراساني، شعب الإيمان، ت: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد، الرياض، بدون ط، 2003 م.
- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1، 2009م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، بيروت، بدون ط، ت.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم اليب، دار المنهاج، دمشق، ط1، 2007م.
- الحافظ العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، طرح التثريب في شرح التثريب، المطبعة المصرية القديمة، مصر، بدون ط، ت.
- الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، دار الجيل الجديد، بيروت، ط10، 1413هـ
- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ت: علي بلطجي ومحمد وهي سليمان، دار الخير، دمشق، ط1، 1994م.
- الخرشى، محمد بن عبد الله الخرشى المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشى، دارالفكر، بيروت، الطبعة: بدون ط، ت.
- الخطيب، عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون ط، ت.
- الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف، مفاتيح العلوم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، بدون ت.

- الدمياطي، عثمان بن محمد شطا، إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، بيروت، ط1، 1997م.
- الرافي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم، شرح مسند الشافعي، ت: وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف، قطر، ط1، 2007م.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتبة الإسلامي، بيروت، ط2، 1994م.
- __ الرعي، أبو عبد السلام حسن قاسم، فتاوى أهل العلم في حكم اقتناء التلفاز، May 23 2012 03:08 PM.
- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 2006م.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، بدون ت.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهرى، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ت: طه سعد، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط1، 2003م.
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتي، بيروت، ط1، 1994م.
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، المنتور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط2، 1985.
- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، ت: محمد عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.
- __ الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية، ت: محمد يوسف البنوري، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1997م.
- __ السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله، رسالة في الفقه الميسر، وزارة الأوقاف، السعودية، ط1، 1425هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون ط، 1993م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1986م.

- الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

- الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر، مكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون ط، 1983م.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1414هـ.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصباييطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1993م.

- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط، ت.
- الصابوني، محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط3، 1980م.

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، المعجم الكبير، ت: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الروض الداني (المعجم الصغير) ت: محمد شكور، المكتبة الإسلامية، عمان، ط1، 1985م.

- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري و محمد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1994م.

- الطيار، حكم صور اليد ومع بيان أحكام التصوير الفوتوغرافي، على موقع الدرر السنية، فقرة جوال الكاميرا:
www.dorar.net

- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ج: فهد ناصر السليمان، دار الوطن، السعودية، ط: الأخيرة، 1413م.

- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون ط، 1994م.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، معجم الفروق اللغوية، ت: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط1، 1412هـ.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيتابي الحنفي، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيتابي، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، ت: ياسر إبراهيم، وزارة الأوقاف، قطر، ط1، 2008م.
- الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، بدون ط، ت.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، بدون ط، ت.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م.
- القفال، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ت: ياسين أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1980م.
- المازري، محمد بن علي بن عمر التميمي، المعلم بفوائد مسلم، ت: محمد النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس، ط2، 1988م.
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط، ت.

- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2003 م.

- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث، بيروت، بدون ط، ت.

- المطرزي، ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي، المغرب، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون ط، ت.

- المناوي، محمد بن علي بن زين العابدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356 هـ.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1991 م.

- النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي و المطيعي، دار الفكر، بدون ط، ت.

- الوادعي، مقبل بن هادي بن مقبل، تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب، دار الآثار، اليمن، ط2، 2002 م.

- جمال محفوظ، فن الحرب عند العرب في الجاهلية والإسلام (مطبوع ضمن موسوعة الحضارة العربية والإسلامية)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1987 م.

- رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد بن محمد بن منلا علي، تفسير القرآن الحكيم، الهيئة المصرية، مصر، بدون ط، 1990 م.

- زكريا الأنصاري، منهج الطلاب مع حاشية الجمل، دار الفكر، بيروت، بدون ط، ت.

- صدقي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1996 م.

- عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، المصنف، ت: حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون ط، 1989م.
- عوير، خير الدين مبارك، أسلحة الدمار الشامل وحكمها في الفقه الإسلامي، مقالة على الأنترنت.
- قنديل، صادق عطية سليم، أحكام اقتناء السلاح في الشريعة الإسلامية، مقالة، تاريخ النقل: 17 / 8 / 2016، على موقع التالي: <http://site.iugaza.edu.ps/skandeeel/extra>.
- ماهوشيزا حاج عبد الله، مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، أصله رسالة ماجستير مقدم في جامعة نايف برياض، بإشراف دكتور: محمد المدني بوساق، بدون ط، 2004م.
- مركز التميز البحثي في جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الموسوعة الميسرة في الفقه القضايا الفقهية، قسم فقه الأطعمة واللباس والزينة والآداب، الرياض، ط1، 2014م.
- ملا القاري، علي بن محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط1، 2002م.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، المسالك في شرح موطأ مالك، ت: محمد السليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2007م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 2009م.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

— الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون ط، ت.

— البوطي، محمد سعيد رمضان، مشورات اجتماعية، دار الفكر، دمشق، ط1، 2001م.

— البيجرمي، التجريد لنفع العبيد، مطبعة الحلبي، بدون ط، 1950 م.

— الرصاع التونسي، محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ط1، المكتبة العلمية، بيروت، 1350هـ.

— الرملي، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب للزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون ط، ت.

— الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.

— السفيري، محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي، المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري، ت: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004 م.

— السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، بدون ط، ت

— الشنقيطي، محمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1995م.

— الطبراني، مسند الشاميين، ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1984م.

— الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط2، 2001 م.

— الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، شرح مشكل الآثار، ت: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1494 هـ.

__ العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، لقاء الباب المفتوح، مصدر الكتاب دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م.

__ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد الدويش، إدارة العامة للطبع، الرياض، بدون ط، ت.

__ المحلي، جلال الدين المحلي، شرح المحلي على منهاج الطالبين، ومعه حاشية قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، بدون ط، 1995م.

- المناوي، محمد بن علي بن الحدادي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1990م.

__ المنجد، محمد صالح المنجد، القسم العربي، تم نسخه من الإنترنت: في 26 ذي القعدة 1430، هـ = 15 نوفمبر، 2009 م <http://www.islamqa.com>

__ النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، السنن الصغرى، ت: عبد الفتاح أبة غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1986 م.

__ النووي، يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392م.

__ الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج الى شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون ط، 1983م.

- باهام، فهد باهام، مقالة عن اقتناء الحيوانات المحنطة: الموقع: الدليل الفقهي باشراف فهد باهام: تاريخ النقل: 17 / 8 / 2016م: www.fikhguide.com

__ جاد الحق، المفتي جاد الحق علي جاد الحق، دارالإفتاء المصرية، فتاوى دار الإفتاء المصرية، كتاب على مكتبة الشاملة، بدون ط، ت.

__ دامادا أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.

- عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، مصر، ط1، 1999م.

__ لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، تم نسخه من الإنترنت: في 1 ذو الحجة 1430 هـ = 18 نوفمبر، 2009 م. <http://www.islamweb.net>.

__ مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة الزايد، الإمارات، ط1، 2004م.

__ مجاهد، مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، تفسير مجاهد، ت: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط1، 1989م.

__ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، ط: 1428هـ.

- محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، بدون دار، 1988م.

__ منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، بدون ط، ت.

__ واصل، محمد بن أحمد بن علي، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، أصله رسالة ماجستير في جامع الإمام محمد بن سعود، السعودية، بدون ط، 1417هـ.

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر.

- الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، دمشق.

- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، بيروت، بدون ط، ت.

- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمر بن تميمي البصري، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، ود إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

- الهروي، محمد بن أحمد الأزهرى الهروي، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربى، بيروت، بدون ط، ت.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث الإدارية العامة للطبع، الرياض، الاعضاء: عبد الله قعود، وعبد الله غديان، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد العزيز بن باز.



الملخص باللغة التركية

ÖZET

Tezimiz, canlı ve cansız eşyayı edinmeye (*iktinâ*) dair hükümleri konu edinmektedir. Eşyayı edinme ve onunla ilgili kavramları, mülk edinmenin şer'i delillerini, bütün çeşitleriyle canlı ve cansızları mülk edinmenin hükmünü, isteğe ya da ihtiyaç veya zarurete binaen mülk edinme konularını ihtiva etmektedir.

Konumuzun fikhî kaide ve fer'î ahkâmıla sıkı bir ilişkisi bulunmaktadır. Mesela mülk edinilen şeylerde zekâtın veya ribânın cereyan edip etmediği gibi konular bu çerçevede mütalaa edilebilir. Bütün bu konuları ümmetin genel kabulüne mazhar olan Ehl-i Sünnet Fıkıh mezhepleri çerçevesinde ele alıp incelemeye çalıştık. Konuyu farklı yönleriyle tartıştıktan sonra gerekçesini de belirterek yer yer tercihlerde bulunmaya gayret ettik.

Gücümüz oranında konuya dair dağınık halde bulunan bilgileri bir araya getirerek belli bir sistem içerisinde aktarmaya çalıştık.

Allah'tan temennim, bu çalışmanın hem bana hem de diğer ilim taliplerine faydalı olmasıdır.

الملخص باللغة الانجليزية

Abstract

The research includes the acquisition provisions, the concept of acquisition and related terms, the evidence of the legality of acquisition, the ruling on the acquisition of living beings such animals, and the non-living beings, which is protected by man and saves him from things in order to need or entertainment, And the jurisprudential principle in the matter of acquisition, and some sub-provisions of this matter, which have a strong relationship to Zakat holdings and flow of interest in what is acquired, indicating all the views of the imams of doctrines of jurisprudence, and evidence and discussion and the opinion of the most likely to myself, including that evidenced by the evidence

by the evidence and jurisprudential rules in it, and I have tried as much as possible to link the dispersion of this issue to each other, and take them independent research I'm praying that the Almighty Allah to make it beneficial for me and for whole ummah.



T .C.

Dicle Üniversitesi Sosyal Bilimler Fakültesi
Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı
İslam Hukuku Bilim Dalı

AHKÂMU'L-İKTİNA Fİ'L-FIKHİ'L-İSLAMÎ
(İslam Hukukuna Göre Canlı ve Cansız Eşya Edinmenin Hükümü)

HAZIRLAYAN

HASAN MORAD

DANIŞMAN

Doç. Dr. Metin YİĞİT

Diyarbakır 2017